وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعـة حسـيبـة بن بوعلي الشـلـف

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه


الشعبة: علوم التسيير التخصص: مالية ومحاسبة

العنوان

دور المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية في المراجعة في الجزائر

اشر اف

ېسر. بيل بوفليح			، ــــــــ صارة جريو
CI CNIA		وووووو والعضاء لجنة الم	
رئيسا المحاج المحاج	= = = جامعة الشلف	أستاذ التعليم العالي	عاشور كتوش
مشرفا ومقررا	جامعة الشلف	أستاذ التعليم العالي	نبيل بوفليح
ممتحنا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	رفيق باشوندة
ممتحنا	جامعة البليدة	استاذ محاضر - أ-	حمزة العرابي
ممتحنا	جامعة الشلف	استاذ محاضر ۔ أ۔	غلام الله جيلالي عياد
و ممتحنا و و و	جامعة الشلف	و و و استاذ محاضر - أ-	نوي الحاج
	2019/20	السنة الجامعية: 18(



شكر وتقدير

المحمد سه بني العالمين حمد اكثير اطيبا مباركا فيد، المحمد سه الذي بنعمته ننم الصافحات المحمد والشكر سه أولا وقبل كل شيء الذي وفقني لإتمام هذا العمل في شكله النحائي، وأحمده على المحمد والشكر سه أولا وقبل كل شيء الذي وفقني لإتمام هذا العمل في شكله النحائي، وأحمده على النهام والمعرفة.

أما بعد أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم إلى أستاذي الفاضل الدكتور "بوفليج نبيل" الذي كان مشرفا على هذه الأطروحة ولم يبخل عليا بأي شيء وكان حريصا جدا على إتمام هذا العمل فشكر الل على كل ما بزلته من جهد وعلى كل التوجيحات والنصائح القيمة التي قرمتها لي وجزاك الله عنى كل الخير.

کم لو یفوتنی أن أشکر کل الأساتذة الذین کان لهم الفضل الکبیر بل وصولنا بلی هذه المراتب من السنة الأولی ابتدائی بل السنة الخامسة و کتوراه، جزاهم الله کل الخیر ووققیم لمزیر من العطاء.

کما أتقدم بشکری الحالص بلی أعضاء لجنة المناقشة علی قبولهم لمناقشة هذه الأطروحة.

کما أشکر الأساتذة الذین قاموا بتحکیم الإستبیان الحاص بحذه الدراسة.

والشکر الموصول بلی کل من ساهم بإمدادی بتکمة طیبة بعثت فیا روح العمل.

لى روح عمي الطاهرة "عمي منصور" رحمه الله وأسكنه فسيح جناته الى روح عمي الطاهرة "عمي منصور" رحمه الله في عمرهما الي الوالدين الكريم ين أطال الله في عمرهما أبي الكريم سندي وعزتي وإفتخاري أعز الناس إلى قلبي أمي الحبيبة أحن قلب في الوجوه أحب الناس إلى قلبي ألى جمدتي الغالية أطال الله في عمرها الى عميد أسرة جربو عمي عبد القاهر إلى عميد أسرة جربو عمي عبد القاهر الى عمي أحمد وهمتي كلتوم من جمعتني اللؤقدار به وكان سندا في منذ أن التقينا زوجي الغالي مصر

إلى من جمعتني اللأقدار به وكان سندا لي منذ أن التقينا زوجي الغالي مصطفى إلى ولدي الصغير قرة عيني محمد يونس إلى الأحباء إخوتي وأخواتي

إلى أبناء أعمامي وبنات أعمامي كل بالسمه

الى كل من يحمل لقب جريو كل باسمه

إلى كل الأهل والأحباب والأقرباء

إلى جميع الأصرقاء والصريقات كل باسمه

الى كل طالب علم

إلى وطني الغالي

اليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

فحرس المحتوبات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المعنوان
	إهداء
	شكر وعرفان
VI -II	فهرس المحتويات
VI	فهرس الأشكال
IX-VIII	فهرس الجداول
XI	قائمة الاختصارات
XIII	الملخص
ا — ر	المقدمة
53-2	الفصل الأول: الإطار النظري لمهنة المراجعة الخارجية
	تهيد
2	المبحث الأول: الأصول النظرية للمراجعة
2	المطلب الأول: التطور التاريخي للمراجعة
5	المطلب الثاني: مفهوم المراجعة، أهميتها وأهدافها
12	المطلب الثالث: أنواع المراجعة
15	المبحث الثاني: ماهية المراجعة الخارجية
15	المطلب الأول: مفهوم وخصائص المراجعة الخارجية
20	المطلب الثاني: مسار عملية المراجعة الخارجية
25	المطلب الثالث: أدلة الإثبات وأوراق العمل في المراجعة
32	المبحث الثالث: المراجعة الخارجية في إطار المعايير الدولية للمراجعة
32	المطلب الأول: مفهوم المعايير الدولية للمراجعة
35	المطلب الثاني: معايير المبادئ العامة والمسؤوليات
42	المطلب الثالث: معايير التخطيط والرقابة الداخلية.
47	المطلب الرابع: معايير أدلة الإثبات والإستفاد من عمل الآخرين وإصدار التقارير
53	خلاصة الفصل الأول
109-55	الفصل الثاني: آليات المراجعة الخارجية ودورها في التحكم في الفساد المالي داخل المؤسسة
55	تهيد
56	المبحث الأول: ماهية ظاهرة الفساد المالي
56	المطلب الأول: مفهوم ومسببات الفساد المالي ومؤشرات قياسه

فهرس المحتويات

المطلب الأول: المحاسبة الإبداعية مصدر للفساد المالي المطلب الأول: المحاسبة الإبداعية مصدر للفساد المالي الطلب الثاني: عدم الإلتزام بأخلاقيات المهينة المطلب الثاني: عدم الإلتزام بأخلاقيات المهينة المطلب الثاني: دور المراجع الخارجي في الحمد من حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية 96 المطلب الثاني: دور المراجع الخارجي في الحمد على ضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهينة 100 المطلب الثاني: دور المراجع الخارجي في الحمث على ضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهينة المطلب الثاني: مسؤولية المراجع الخارجي في كشف حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية حسب 106 المطلب الثاني: مسؤولية المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية 110 المطلب الثاني: الجوانب الفانونية لمهنة عافظ الحسابات في الجزائر 120 المطلب الثاني: الجوانب الفانونية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر 120 المطلب الثاني: معايير المسؤوليات والتخطيط لمزاجعة القوائم المالية 120 المطلب الثاني: معايير المسؤوليات والتخطيط لمزاجعة القوائم المالية 129 المطلب الثاني: معايير المسؤوليات والتخطيط لمزاجعة القوائم المالية 132 المطلب الثاني: معايير المسؤوليات والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية المطلب الثاني: معايير الاستفادة من عمل الخبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية المؤائر مع المعايير والمصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير والموصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير وليتم المواحة ولية للمراجعة في الجزائر مع المعايير والموصوص التشريعية المنظمة المهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير وليتم المعايير والنصوص التشريعية المنظمة المهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير والمحدد والمؤلفي المؤلفية والنصوص التشريعية المنظمة المؤلمة المؤلمة في الجزائر مع المعايير والموسة ولية للمراجعة في الجزائر مع المعاير والموسوث التشريعية المؤلمة ال		
حث الثاني: مسيبات الفساد المللي داخل المؤسسة الإقتصادية 74 144 155 156 166 175 176 186 186 186 186 186 186 186	63	المطلب الثاني: مظاهر وأشكال الفساد المالي
المطلب الأول: المحاسبة الإبداعية مصدر للفساد المالي المطلب الأول: المحاسبة الإبداعية مصدر للفساد المالي عدم الإلترام بأخلاقيات المهنة الملطب الثالث: إسهامات المراجعة الحارجي في الحد من حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية 96 الملطب الأول: دور المراجع الحارجي في الحد من تمارسات المحاسبة الإبداعية الإبداعية الملطب الأول: دور المراجع الحارجي في الحد من تمارسات المحاسبة الإبداعية الملطب الأول: دور المراجع الحارجي في الحد على ضرورة الإلترام بأخلاقيات المهنة الإنجاعية الملطب الأبع: مسؤولية المراجع الحارجي في كشف حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية حسب 240 الملطب الثانى: واقع مهنة المراجعة الحارجية في الحزائر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية عدم الأول: واقع مهنة المراجعة الحارجية في الجزائر المعلب الأول: عطور مهنة المراجعة الحارجية في الجزائر المطلب الأول: عطور مهنة المراجعة الحارجية في الجزائر المحلب الثانى: الحوالب القانونية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر المحلب الثانى: عمايير المسؤوليات وانتحطيط لمراجعة المواجعة المحارجة المواجعة المحارجة المطلب الأول: عمايير المسؤوليات وانتحطيط لمراجعة المواجعة المطلب الأول: عمايير المسئوليات وانتحطيط لمراجعة المواجعة المطلب الزامي: معايير المسئوليات وانتحطيط لمراجعة المؤاجعة في الجزائر مع المعايير المسئوليات وانتحطيط لمراجعة المؤاجعة في المؤاترة ما المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الماليات أدام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الماليات أدام المؤسسات الاقتصادية الحزائرية الماليات المؤسسات الاقتصادية الحزائرية المالية الماليات أدام المؤسسات الاقتصادية الحزائرية العالمية الماليات المؤسسات الاقتصادية الحزائرية العالمية المؤاترية المالية المراجعة أدام المؤسسات الاقتصادية الحزائرية العالمية المؤسسات الاقتصادية الحزائرة العالمية المؤسسات الاقتصادية الحزائرة المؤسسات الاقتصادية الحزائرة المؤسسات الاقتصادية الحراحة المؤسسات الاقتصادية	68	المطلب الثالث: آثار الفساد المالي وسبل مكافحته
المطلب الثانى: عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة المطلب الثانى: عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة المطلب الثانى: ومعامات المراجع الخارجي في الحد من حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية 96 المطلب الثانى: دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية 100 المطلب الثانى: دور المراجع الخارجي في الحد على ضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهنة 100 المطلب الثانى: مسؤولية المراجع الخارجي من خلال إقامة لجان المراجعة المحارجية ومخارجي في كشف حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية حسب 100 المفسل الثاني المواجعة 140 مهنة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية 112 المطلب الثول: واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر 120 المطلب الثول: الجوانب القانونية لمهنة عافظ الحسابات في الجزائر 120 المطلب الثاني: الجوانب القانونية لمهنة عافظ الحسابات في الجزائر 120 المطلب الثولي: معاير المعناصر المقتعة 129 المجزائر 129 المطلب الثولي: معاير المعناصر المقتعة 130 المطلب الثولي: معاير العناصر المقتعة 130 المطلب الثولي: معاير العناصر المقتعة 130 المطلب الثولي: معاير العناصر المقتعة 140 المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المراجعة في الجزائر مع المعاير والنصوص التشريعية المنطمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعاير والنصوص التشريعية المنطمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعاير والنصوص التشريعية المنطمة المهنة المراجعة في الجزائر مع المعاير والنصوص التشريعية المنطمة المؤولة المالية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الملوبعة المالية عامل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الملب الثاني: غاذج لاثقيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية علية المراجعة المالية عامل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عالمية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عالمية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عالمية المؤسسات الاقتصادية المؤائرية المؤسسات الاقتصادية المؤائرية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية عالمياني المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	74	المبحث الثاني: مسببات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية
عبد المطلب الثالث: وسهامات المراجع الخارجي في الحد من حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية وهوا المطلب الأول: دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المخاسبة الإيداعية المطلب الأول: دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المخاسبة الإيداعية المطلب الثاني: دور المراجع الخارجي من خلال إقامة لجان المراجعة المطلب الرابع: مسؤولية المراجعة الخارجي من خلال إقامة لجان المراجعة المؤتفية المراجعة الخارجي في كشف حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية حسب 240 الفصل الثاني المقاسل الثاني: واقع مهنة المراجعة الحارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية علم المؤتفية علم المؤتفية عافظ الحسابات في الجزائر المطلب الأول: واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر المطلب الثاني: الجوانب القانونية لمهنة عافظ الحسابات في الجزائر المؤتفية عرض المعايير الجزائرية لمهنة عافظ الحسابات في الجزائر المؤتفية عرض المعايير الجزائرية لمهنة عافظ الحسابات في الجزائر المؤتفية عرض المعايير الجزائرية لمهنا عافظ الحسابات في الجزائر المؤتفية عرض المعايير المواتونية للمواجعة المؤاتم المالية المؤتفية المؤ	74	المطلب الأول: المحاسبة الإبداعية مصدر للفساد المالي
عث الثالث: إسهامات المراجع الخارجي في الحد من ممارسات الخساء الخارجي المنطلب الأول: دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية المنطلب الأول: دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية المنطلب الثاني: دور المراجع الخارجي في الحث على ضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهنة المنطلب الرابعة مسوولية المراجعة المخارجي في كشف حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية حسب 240 المفسل الثاني المراجعة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية المالت الثانية واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر المنطلب الأول: تطور مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر المنطلب الأول: تطور مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر المنطلب الثاني: الجوانب القانونية لمهنة عافظ الحسابات في الجزائر المنطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المنطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المنطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المنطلب الذاتي: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المنطلب الزامع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير والموسات الاقتصادية الجزائرية المؤاجعة في الجزائرية للمراجعة المؤاخرة لانفيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المللب الأول: نماذج لانفيار أهم المؤسسات الاقتصادية العلية المللب الثاني: نماذج لانفيار أهم المؤسسات الاقتصادية العلية المؤسسات الاقتصادية العلية المؤسسات الاقتصادية العلية المللب الثاني: نماذج لانفيار أهم المؤسسات الاقتصادية العلية المؤسسات الاقتصادية العلية المؤسسات الاقتصادية العلية المؤسسات الاقتصادية المؤسسات الاقتصادية المؤسسات الاقتصادية المؤسسات الاقتصادية المؤسسات الاقتصادية المؤسسات الاقتصادية المؤسسات المؤسسات الاقتصادية المؤسسات المؤسسات الاقتصادية المؤسسات المؤسسات المؤسسات المؤسسات الوقية المؤسسات المؤسسات المؤسسات المؤسسا	85	المطلب الثاني: عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة
المطلب الأول: دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية المطلب الثاني: دور المراجع الخارجي في الحث على ضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهنة الثاني: دور المراجع الخارجي في الحث على ضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهنة الثانية: معيل دور المراجع الخارجي في كشف حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية حسب 106 المعلم الثاني المراجعة الخارجي في كشف حالات الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية 109 الفصل الثالث: واقع مهنة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية 112 المطلب الأول: واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر 112 المطلب الأول: تطور مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر 120 المطلب الثاني: الجوانب القانونية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر 120 المطلب الثاني: عمل المعلور المنتفادة من عمل الخير و تأسيس الرأي حول القوائم المالية 129 المطلب الثاني: معايير المستوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية 129 المطلب الثاني: معايير المستوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية 132 المطلب الثاني: معايير الاستفادة من عمل الخيير و تأسيس الرأي حول القوائم المالية الجزائر مع المعاير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعاير المعاير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائرة مع المعاير المسات الاقتصادية الجزائرية المراجعة المؤلب الأول: نماذج لانجيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية 149 المطلب الثاني: نماذج لانجيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية 149 المطلب الثاني: نماذج لانجيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية 149 المؤسنات الاقتصادية المؤائرية المؤسنات الاقتصادية المؤائرية المؤائرية المؤسنات الاقتصادية المؤائرية المؤسنات الاقتصادية المؤائرية المؤائرية المؤسنات الاقتصادية المؤائرية المؤسنات الاقتصادية المؤسنات المؤسنات الاقتصادية المؤسنات الاقتصادية المؤسنات الاقتصادية المؤسنات الاقتصادية	92	المطلب الثالث: ضعف وإنعدام لجان المراجعة
المطلب الثاني: دور المراجع الخارجي في الحث على ضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهنة المطلب الثالث: تفعيل دور المراجع الخارجي من خلال إقامة لجان المراجعة المؤلسة الإقتصادية حسب المطلب الرابع: مسهوولية المراجعة الخارجي في كشف حالات الفساد المللي داخل المؤسسة الإقتصادية حسب 109 المصل الثاني: واقع مهنة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المللي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية 112 112	96	المبحث الثالث: إسهامات المراجع الخارجي في الحد من حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية
المطلب الثالث: تفعيل دور المراجع الخارجي من خلال إقامة لجان المراجعة الكوتسدة الإقتصادية حسب المطلب الرابع: مسؤولية المراجعة الخارجي في كشف حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية حسب 240 و 109 الفصل الثالث: واقع مهنة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية	96	المطلب الأول: دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية
المطلب الرابع: مسؤولية المراجع الخارجي في كشف حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية حسب 240 و 240 و الدولي للمراجعة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية الماليات واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر الفساد المالي والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية المراجعة الخارجية في الجزائر المطلب الأول: واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر المطلب الأول: تطور مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر المطلب الثاني: الجوانب القانونية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر المطلب الثاني: عرض المعايير الجزائرية للمراجعة القوائم المالية المطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المطلب الثاني: معايير المسؤوليات والتحطيط لمراجعة القوائم المالية المطلب الثاني: معايير الاستفادة من عمل الحبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية المطلب النابع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير المساد الاقتصادية الجزائرية المجزائرية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية المخالية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	100	المطلب الثاني: دور المراجع الخارجي في الحث على ضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهنة
الفصل الثالث: واقع مهنة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية 102–102 الفصل الثالث: واقع مهنة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية 112 112 112 112 112 112 112 112 112 11	103	المطلب الثالث: تفعيل دور المراجع الخارجي من خلال إقامة لجان المراجعة
الفصل الثاث: واقع مهنة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية الحالــــــــــــــــــــــــــــــــــ	106	المطلب الرابع: مسؤولية المراجع الخارجي في كشف حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية حسب
الفصل الثالث: واقع مهنة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية 112 حث الأول: واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر 112 المطلب الأول: تطور مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر المطلب الثاني: الجوانب القانونية لمهنة عافظ الحسابات في الجزائر المطلب الثانث: قواعد أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات في الجزائر المطلب الثاني: عرض المعايير الجزائرية للمراجعة الموائر المطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المطلب الثاني: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المطلب الثالث: معايير الاستفادة من عمل الحبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية المطلب الرابع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير المساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية العالمية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المجارية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المخيار أمم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المجارعة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المؤسلة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المؤسلة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المؤسلة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المؤسسات الاقتصادية الجزائرة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المؤسسات الاقتصادية المؤسسات الاقتصاد المؤسسات الاقتصاد المؤسسات الاقتصاد المؤسسات الاقتصاد المؤسسات الاقتصاد المؤسسات الاقتصاد المؤسسات المؤسسات الوقائر		المعيار الدولي للمراجعة 240
عث الأول: واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر 112 112 112 112 114 110 110 110	109	خلاصة الفصل الثابي
112 112 140 14	162-111	الفصل الثالث: واقع مهنة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية
المطلب الأول: تطور مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر المطلب الثاني: الجوانب القانونية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر المطلب الثاني: الجوانب القانونية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر المطلب الثاني: عرض المعايير الجزائرية للمراجعة القوائم المالية المطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المطلب الثاني: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المطلب الثانث: معايير الاستفادة من عمل الخبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية المطلب الزابع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير وليه للمراجعة لمبحث الثالث: مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	111	تمهيد
المطلب الثاني: الجوانب القانونية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر المطلب الثاني: الجوانب القانونية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر المطلب الثاني: عرض المعايير الجزائرية للمراجعة القوائم المالية المطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المطلب الثاني: معايير العناصر المقنعة المطلب الثانث: معايير الاستفادة من عمل الخبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية المطلب الزابع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلسسات الاقتصادية الحائرية العالمية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	112	المبحث الأول: واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر
المطلب الثالث: قواعد أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات في الجزائر عث الثاني: عرض المعايير الجزائرية للمواجعة المطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المطلب الثاني: معايير العناصر المقنعة المطلب الثالث: معايير الاستفادة من عمل الخبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية المطلب الرابع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير وليه المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية	112	المطلب الأول: تطور مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر
عث الثاني: عرض المعايير الجزائرية للمراجعة القوائم المالية المطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية المطلب الثاني: معايير العناصر المقنعة المطلب الثالث: معايير الاستفادة من عمل الخبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية الجزائر مع المعايير الاستفادة من عمل الخبير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة الجزائر مع المعايير الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	120	المطلب الثاني: الجوانب القانونية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر
المطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية 132 المطلب الثاني: معايير الاستفادة من عمل الخبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية 143 المطلب الثالث: معايير الاستفادة من عمل الخبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية المطلب الرابع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير ولية للمراجعة المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية 152	126	المطلب الثالث: قواعد أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات في الجزائر
المطلب الثاني: معايير العناصر المقنعة المطلب الثالث: معايير الاستفادة من عمل الخبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية المطلب الرابع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير ولية للمراجعة المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	129	المبحث الثاني: عرض المعايير الجزائرية للمراجعة
المطلب الثالث: معايير الاستفادة من عمل الخبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية 146 المطلب الرابع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	129	المطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية
المطلب الرابع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المراجعة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	132	المطلب الثاني: معايير العناصر المقنعة
ولية للمراجعة المنالث: مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	143	المطلب الثالث: معايير الاستفادة من عمل الخبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية
لمبحث الثالث: مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية 149 المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية 152 المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	146	المطلب الرابع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير
المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية		الدولية للمراجعة
المطلب الثاني: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية	149	المبحث الثالث:مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية
, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	149	المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الاقتصادية العالمية
المطلب الثالث: الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر	152	المطلب الثاني: نماذج لانميار أهم المؤسسات الاقتصادية الجزائرية
	154	المطلب الثالث: الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر
رصة الفصل الثالث	162	خلاصة الفصل الثالث
الفصل التطبيقي: أثر المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية	212-164	الفصل التطبيقي: أثر المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية

فهرس المحتويات

	(إستبيان)
164	تمهيد
165	المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية
165	المطلب الأول: التصميم النظري للدراسة الميدانية
167	المطلب الثاني: حدود، مجتمع وعينة الدراسة
168	المطلب الثالث: بناء وتصميم الإستبيان
171	المطلب الرابع: أساليب المعالجة الإحصائية
172	المبحث الثاني:تحليل الخصائص العامة لعينة الدراسة وإختبار الصدق والثبات لمحاور الإستبيان
172	المطلب الأول: خصائص عينة الدراسة
175	المطلب الثاني: قياس صدق أداة الدراسة
181	المطلب الثالث:قياس ثبات أداة الدراسة
182	المبحث الثالث: تحليل ومناقشة نتائج الإستبيان وإختبار الفرضيات
182	المطلب الأول: تحليل نتائج الدراسة
200	المطلب الثاني: إختبار فرضيات الدراسة
206	المطلب الثالث: مناقشة النتائج النهائية للدراسة الميدانية
212	خلاصة الفصل التطبيقي
214	خاتمة
223	قائمة المراجع
237	قائمة الملاحق

فرس (لوشكال

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
09	أهداف المراجعة	(1-1)
11	أهمية مراجعة الحسابات لدى مستخدمي القوائم المالية.	(2-1)
12	أهمية المراجعة الخارجية	(3-1)
24	أنواع تقارير مراجع الحسابات	(4 -1)
68	أشكال الفساد المالي	(1-2)
79	العوامل المسببة لظهور المحاسبة الإبداعية	(2-2)
88	مصادر أخلاقيات المهنة	(3-2)
125	مسؤوليات محافظ الحسابات	(1 -3)
165	نموذج الدراسة الميدانية	(1-4)
173	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	(2-4)
174	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.	(3-4)
175	توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة.	(4-4)

فرس جرول

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	رقم
		الجدول
5	التطور التاريخي لمهنة المراجعة	(1-1)
8	التطور التاريخي لأهداف المراجعة.	(2-1)
14	الفرق بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية	(3 -1)
21	المعلومات التي يجب على مراجع الحسابات جمعها للتعرف على المؤسسة	(4-1)
61	مؤشر مدركات الفساد في الدول العربية خلال الفترة من 2010 إلى 2017.	(1-2)
146	التوافق بين المعايير الجزائرية للمراجعة والمعايير الدولية للمراجعة.	(1 -3)
147	التوافق بين القوانين المنظمة للمراجعة الخارجية في الجزائر والمعايير الدولية للمراجعة (ISA)	(2-3)
155	الجرائم التي وردت في الباب الرابع من القانون رقم 06- 01 والعقوبات المسندة إليها.	(3 -3)
159	مختصر الخطة الاستراتيجية 2015–2018	(4-3)
168	تحديد عينية الدراسة	(1-4)
169	مقياس ليكارت الخماسي	(2-4)
170	عدد الإستبيانات الصالحة للتحليل	(3-4)
172	توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	(4-4)
173	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.	(5-4)
174	توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة.	(6-4)
176	معاملات الارتباط بين عبارات المحور الأول مع الدرجة الكلية لهذا المحور	(7-4)
177	معاملات الارتباط بين عبارات المحور الثاني مع الدرجة الكلية لهذا المحور	(8-4)
178	معاملات الارتباط بين عبارات المحور الثالث مع الدرجة الكلية لهذا المحور	(9-4)
179	معاملات الارتباط بين عبارات المحور الرابع مع الدرجة الكلية لهذا المحور	(10-4)
180	معامل الارتباط بين معدل كل محور من محاور الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة	(11-4)
181	معاملات الثبات لمحاور أداة الدراسة باستخدام طريقة ألفاكرومباخ.	(12-4)
182	أراء عينة الدراسة حول واقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر	(13-4)
187	أراء عينة الدراسة حول التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر	(14-4)
190	أراء عينة الدراسة حول مقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة داخل المؤسسة الإقتصادية في الجزائر.	(15-4)
195	أراء عينة الدراسة حول تحليل ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.	(16-4)
199	ترتيب محاور الدراسة حسب المتوسط الحسابي	(17-4)
201	نتائج إختبار أثر إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية	(18-4)
	الجزائرية.	

202	نتائج إختبار أثر التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر على ظاهرة الفساد المالي في	(19-4)
	المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.	
203	نتائج إختبار أثر تطبيق مقومات المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في	(20-4)
	الجزائر.	
204	نتائج تحليل التباين الأحادي" One - Way ANOVA "لإجابات المبحوثين حول مدى قدرة	(21-4)
	المراجع الخارجي على مواجهة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المتغيرات	
	الديمغرافية.	

قائمة كنصرات

قائمة المختصرات

الإختصار	المصطلح باللغة الأجنبية	المصطلح باللغة العربية
CIPE	Center for International Private Enterprise	مركز المشروعات الدولية الخاصة
CAC	commissaire aux comptes	محافظ الحسابات
CNC	Conseil National de la Comptabilité	المجلس الوطني للمحاسبة
CCI	Corruption control Index	مؤشر ضبط الفساد
CPI	Corruption Perceptions Index	مؤشر مدركات الفساد
EFI	Economic Freedom Index	مؤشر الحرية الاقتصادية
FMI	Fonds monétaire international	صندوق النقد الدولي
GAAS	Generally Accepted Auditing Standards	المعايير العامة للمراجعة
IGF	Inspection Générale des Finances	المفتشية العامة للمالية
IFAC	International Federation of Accountants	الإتحاد الدولي للمحاسبين
IFC	International Finance Corporation.	مؤسسة التمويل الدولية
ISA	International Standards of Auditing	المعايير الدولية للمراجعة
NAA	Normes Algériennes d'Audit	المعايير الجزائرية للمراجعة
OECD	Organisation for Economic Co-operation and Development	منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي
SPSS	Statistical Package For Social Sciences	برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية
AICPA	The American Institute of Certified Public Accountants	المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين
IAPC	The International Auditing Practices Committee	اللجنة الدولية لممارسة المراجعة
TIO	Transparency International Organization	منظمة الشفافية الدولية
UAB	Union of Arab Banks	إتحاد المصارف العربية

مرا

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى قدرة المراجعة الخارجية على الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في ظل إصلاح مهنة المراجعة في الجزائر، ولتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على فرضياتما تم تصميم إستبيان إعتمادا على الدراسة النظرية والدراسات السابقة، يحتوى هذا الإستبيان على ثلاثة وأربعون سؤال وزعت على فتتين: فئة الأكاديميين، وفئة المهنيين، المختصين في مجال المحاسبة والمراجعة، والتي خضعت نتائجها إلى التحليل الإحصائي وفق برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية spss، وبعد عرض الإطار النظري لهذه الدراسة وكذلك الجانب الميداني، تم التوصل إلى أن الإصلاحات الجديدة التي إنتهجتها الجزائر في الآونة الأخيرة بإصدارها للقانون 01/10 المنظم لمهنة الجبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وكذلك إصدارها للمعايير الجزائرية للمراجعة (NAA) من شأنما أن تؤدي إلى تحسين أداء مهنة المراجعة الحارجية في الجزائر، كما تم التوصل إلى أن المعايير الجزائرية للمراجعة تعتبر مرجعية هامة يتم الإستناد إليها أثناء أداء عملية المراجعة الخارجية، كيث يمكن لمحافظ الحسابات الاعتماد عليها وأخذها بعين الاعتبار عند أداء مهامه مما يسهل عليه إكتشاف حالات الفساد المالي داخل المؤسسات الإقتصادية. كما تم التوصل في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة إلى وجود تأثير ذو دلالة إحصائية لكل من مقومات تطبيق المراجعة الخارجية وكذلك التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة في الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: المراجعة الخارجية، الفساد المالي، المحاسبة الإبداعية، أخلاقيات المهنة، المعايير الجزائرية للمراجعة.

Abstract

The objective of this study is to identify the extent to which external auditing can reduce the phenomenon of financial corruption in the economic institution under the reform of the auditing profession in Algeria. To achieve the objectives of the study and answer its hypotheses, a questionnaire was designed based on the theoretical study and previous studies. It was divided into two categories: the academicians, the professionals, the accounting and auditing specialists, the results of which were subjected to statistical analysis according to the statistical program of the social sciences spss. After presenting the theoretical framework of this study as well as the field side, recent reforms by Algeria with the promulgation of Law 10/01 regulating the profession of accountant, accountant and certified accountant, as well as the issuance of the Algerian Auditing Standards (NAA) would improve the performance of the external audit profession in Algeria. That the Algerian auditing standards are an important reference to be used during the performance of the external audit, so that the accounts of the accounts can be relied upon and taken into account in the performance of its functions, making it easier to detect cases of financial corruption within institutions. In the practical aspect of this study, there was a statistically significant impact on both the components of the application of the external audit and the challenges faced by the auditing profession in Algeria on the phenomenon of financial corruption in the Algerian economic institutions.

Keywords: external audit, financial corruption, creative accounting, Ethics of the profession, Algerian standards for review.

مقرمن

تمهيد

برزت الحاجة إلى وجود المراجعة بسبب كبر حجم المؤسسات الإقتصادية وإتساع نشاطها وتعدد أقسامها وفروعها، وتضارب المصالح بين الملاك والمسيرين، ومن أجل المحافظة على أصول وممتلكات المساهمين وزيادة إستثماراتها، بإعتبارها أداة للرقابة وإبداء الرأي حول عدالة القوائم المالية لتلك المؤسسات، وإعداد تقرير نهائي يسمح لمستخدمي القوائم المالية بإتخاذ قراراتهم بكل ثقة.

يبين التطور الذي عرفته المراجعة الخارجية الأهمية القصوى والدور الفعال الذي تؤديهه هذه الأخيرة في توجيه المؤسسات وذلك من خلال تقييم مدى الإلتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعة، في سبيل حماية الملكية وضمان صدق المعلومة، وكذا إكتشاف الغش والأخطاء والإختلاسات، وفي الوقت الحاضر أصبح لها دور مهم في تحسين الأداء الكلي للمؤسسة من خلال فحص وتقييم السياسات والإجراءات وكذا كفاءة أداء العمليات على مستوى الوحدات التنظيمية وهذا من أجل إعطاء صورة صادقة وصحيحة عن المؤسسة، وبالتالي تعتبر المراجعة الخارجية أداة تسيير فعالة تخدم المؤسسة بشكل خاص والإقتصاد الوطني بشكل عام.

وقد مرت المراجعة الخارجية منذ بداية القرن الواحد والعشرين بالعديد من المشاكل بسبب إنهيار كبريات المؤسسات الإقتصادية العالمية وتعرضها للإفلاس بسبب تواطئها في أعمال الفساد وتقديم قوائم مالية مضللة لمستخدميها، سعيا وراء تحقيق مكاسب شخصية على حساب الأطراف الأخرى، وفشل المراجعين الخارجيين في كشف تلك الممارسات الفاسدة، بل وتواطؤ بعضهم في حدوث تلك التجاوزات. ومن بين أشهر القضايا في ذلك إفلاس شركة إنرون عملاقة الأمريكية، وشركة وورلد كوم ثاني أكبر شركة إتصالات أمريكية، وانهيار أكبر شركة تدقيق آرثر أندرسون، ما جعل مهنة المراجعة تواجه ضغوطات كبيرة بسب هذه الإنهيارات، ورفع العديد من القضايا ضد مكاتب المراجعة بحجة عدم قدرتها على إكتشاف التلاعب والغش الذي كان يحدث في تلك المؤسسات.

مما لا شك فيه أن الفساد المالي ألقى بظلاله على مهنة المراجعة، هذا ما أدى بالمنظمات المهنية على المستوى العالمي إلى العمل على ضرورة إعادة النظر في مهنة المراجعة من خلال ضرورة تطوير الأنظمة الرقابية والمحاسبية فضلا عن تطوير المهام والمسؤوليات للمحاسبين والمراجعين، لبذل العناية المهنية اللازمة لمنع وإكتشاف وتصحيح عمليات الفساد.

بالمقابل هناك جهات وهيآت حكومية ودولية وجدت لغرض تنظيم آلية عمل المؤسسات وإحكام الرقابة عليها وعلى أدائها المالي من خلال وضع القوانين والأنظمة والتعليمات الرقابية التي تحدف إلى الإلتزام بالسلوك المهني والأخلاقي بالشكل الذي يساعد على إكتشاف الأخطاء قبل وقوعها أو أثناء إرتكابها والعمل على تصحيحها من حالات الغش والإختلاس والتلاعب.

ولإتمام عملية المراجعة بكفاءة فإنه توجد بعض المعايير التي يستند إليها المراجع في أداء مهامه والتي تم وضعها من طرف الاتحاد الدولي للمحاسبين حيث قام بإصدار مجموعة من المعايير تسمى بمعايير المراجعة الدولية هذه المعايير يجب

الالتزام بها عند القيام بعملية المراجعة. وقد حضيت هذه المعايير باهتمام وقبول واسع من طرف المهنيين والأكاديميين في دول عديدة من العالم، واعتبارها كمرجعية لتحسين وتطوير مهنة المراجعة، لكي تتمكن من مواجهة الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية، وبوجه خاص بعد أن تفجرت مشكلات إنهيار العديد من المؤسسات العالمية.

بالمقابل فإن الجزائر شهدت العديد من الإصلاحات الإقتصادية من أجل التوجه بالإقتصاد الوطني من إقتصاد موجه إلى إقتصاد السوق، والإرتقاء إلى المستوى العالمي، تتجسد هذه الإصلاحات في سن العديد من القوانين والتشريعات المنظمة للميدان المحاسبي، وكذا القوانين المرتبطة بتنظيم مهنة المراجعة كونما الوسيلة التي تعبر عن صدق وشرعية الحسابات ونتائج أعمال المؤسسات. وعليه فإن مهنة المراجعة الخارجية تأثرت تأثرا كبيرا بهذا الإصلاح، حيث كانت مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر غير منظمة وخاضعة لقوانين المستعمر الفرنسي إلى غاية صدور القانون رقم (18/9 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كما شملت الإصلاحات المرتبطة بهذا القانون إنشاء منظمات وطنية وهيآت رقابية تظبط مهنة المراجعة، وكذلك إصدار عدت قوانين وأهمها القانون 01/10 الصادر في مهنة المراجعة في الجزائر، كما تم مؤخرا إصدار المعايير الجزائرية للمراجعة كخطوة هامة لتبنى المعايير الدولية للمراجعة.

على ضوء ما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

1. السؤال الرئيسي

كيف تساهم المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية في ظل الإصلاحات التي شهدتما مهنة المراجعة في الجزائر؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

2. الأسئلة الفرعية

- فيما تتمثل المسببات الرئيسية التي تؤدي إلى إنتشار ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية؟
- ماهي الركائز والأسس التي تعتمد عليها مهنة المراجعة الخارجية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية؟
 - ما هي درجة إنتشار الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية؟
 - هل يوجد توافق بين المعايير الدولية للمراجعة وبين تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر؟.
 - هل يوجد تأثير لمهنة المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالى في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية؟.

ومن أجل الإجابة على السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

3. الفرضيات

- من بين الأسباب التي تؤدي إلى إنتشار وتفشي ظاهرة الفساد المالي ضعف الضمير المهني وإنحلال القيم والمبادئ الأخلاقية، والسعى وراء إكتساب الثروة والمال بأي وسيلة سواء كانت شرعية أو غير شرعية.
- تعتبر المعايير الدولية للمراجعة أهم مرجعية يستند إليها المهنيين أثناء أداء مهامهم، كما أنها تعتبر مرشد ودليل للأكاديميين والمهنيين لأجل وضع وإعداد معايير محلية تأخذ بعين الاعتبار تلك المعايير الدولية.
 - الفساد المالي منتشر بشكل واسع في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.
 - لا يوجد توافق بين المعايير الدولية للمراجعة وبين تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر.
 - لا يوجد تأثير لمهنة المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

4. الأهمية

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الدور الكبير الذي تؤديه مهنة المراجعة الخارجية في توجيه أعمال المؤسسات الإقتصادية، وزيادة درجة كفاءة أداء المراجعين الخارجيين في مواجهة ظاهرة الفساد المالي، حيث ترتبط مهنة المراجعة الخارجية إرتباطا وثيقا بنوعية الخدمات التي تقدمها للعملاء وكافة المستفيدين من خدماتها، وهذا يتطلب من المراجع الخارجي أن يقدم خدمة ذات جودة عالية. ونظرا للآثار الخطيرة لظاهرة الفساد المالي، وما يترتب عنه من نتائج سلبية على أداء المؤسسات الإقتصادية، هذا ما نلحظه من خلال الأزمات والإنهيارات المتتالية لأهم وأكبر المؤسسات الإقتصادية في العالم، على غرار شركة إنرون للطاقة، وشركة وورلد كوم للإتصالات. مما جعل المراجعة الخارجية تؤدي دورا أساسيا في إلزام المؤسسات بالمبادئ والقواعد التي تمدف إلى الحد من الإنحرافات والفساد المالي، وهذا يساعد على زيادة الثقة في القوائم المالية الصادرة عنها إلى الجهة المستفيدة منها، كما يستمد هذا الموضوع أهميته من خلال سعي الجزائر إلى إعادة تنظيم مهنة المراجعة الخارجية والإرتقاء بما إلى مصف الدول المتطورة في هذا المجال، يتضح ذلك جليا في جهودها الكبيرة نحو تبني المعايير الدولية للمراجعة وتكييفها مع البيئة المطورة في هذا المؤسسات الإقتصادية.

5. الأهداف

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالفساد المالي وما يترتب عنه من آثار سلبية وفي مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية.
 - التطرق إلى مختلف مظاهر الفساد المالي على مستوى المؤسسات الإقتصادية.

- -تسليط الضوء على معايير المراجعة الدولية ومدى مساهمتها في تدعيم أداء مهنة المراجع الخارجي، وكذا تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد المالي.
- محاولة إبراز مدى مساهمة المراجعة الخارجية في تحسين الأداء والفعالية وتحقيق الأهداف المنشودة والتكيف مع ما يحدث من تطورات عبر العالم .
- إظهار مدى قدرة المراجع الخارجي من خلال تطبيق معايير المراجعة الخارجية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية .
 - الوقوف على واقع الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، وأهم الجهود المبذولة لمكافحته.
 - الوقوف على واقع المراجعة الخارجية في الجزائر، وإبراز أهم الإصلاحات المنتهجة في هذا المجال.

6. حدود الدراسة

تم تقسيم دراستنا إلى ثلاث حدود تمثلت في الحدود الموضوعية، المكانية، والحدود الزمانية.

بالنسبة للحدود الموضوعية إقتصرت هذه الدراسة على مناقشة موضوع المراجعة الخارجية ومدى قدرتها على مواجهة ظاهرة الفساد المالي داخل المؤسسات الإقتصادية من خلال إبراز دور المراجع الخارجي في إكتشاف ومنع حدوث الغش والممارسات غير القانونية، كما إهتمت هذه الدراسة بالمواضيع والمحاور المرتبطة أساسا بموضوع الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال المراجعة ومدى مواكبتها للتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي.

أما بالنسبة للحدود المكانية إهتمت هذه الدراسة بمعرفة واقع ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه مزاولي هذه المهنة في الحد من ظاهرة الفساد المالي على مستوى المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

أما بالنسبة للحدود الزمانية فتم تحديدها بالفترة الزمنية التي أجريت فيها هذه الدراسة.

7. المنهج المتبع

بناءا على التساؤلات والفرضيات التي تم صياغتها ومن أجل الإجابة عليها إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل، وهذا لإعطاء صورة واضحة على موضوع دراستنا، وكذلك وصف الإطار المفاهيمي للمراجعة الخارجية والمفاهيم المرتبطة بالفساد المالي. إعتمدنا كذلك على المنهج الاستقرائي خلال الدراسة الميدانية لمعرفة مدى تأثير مهنة المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، عن طريق إستخدام الأدوات الإحصائية والقياسية، كالاستقصاء الذي تم تقديمه للعينة المختارة وإجراء مقابلات شخصية، وإعتمدنا أيضا على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss) لمعالجة وتفريغ الاستبيان وإستخلاص النتائج.

8. الدراسات السابقة

لقد إعتمدنا في هذه الدراسة على العديد من الدراسات التي بحثت في مواضيع شبيهة نوعا ما بهذا الموضوع وفي ما يلى أهم هذه الدراسات وأهم النتائج التي توصلت إليها:

1-8 يسران حُمَّد سامي شامية، دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص، مراجعة الحسابات، جامعة دمشق، سوريا، 2007-2008.

إهتمت الباحثة بدراسة الدور الذي تقوم به المراجعة في مجال مكافحة الفساد، ومدى مساهمتها من خلال مسؤوليتها عن إكتشاف حالات الغش والتلاعب. ومحاولة إيجاد مقاربة يمكن من خلالها توضيح دور مهنة مراجعة الحسابات في الحد من إنتشار ظاهرة الفساد من خلال مسؤوليتها الاجتماعية، وميثاق أخلاقيات وسلوك المهنة، والقوانين والأحكام النافذة والتي تتعلق بالمهنة.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن هناك إتجاه عالمي للقضاء على الفساد بكافة أوجهه وسعي عالمي لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، وأن هناك دور كبير لمهنة المراجعة في موضوع مكافحة الفساد من خلال المسؤوليات المنوطة بحا بشكل خاص.

وتوصلت الباحثة أيضا إلى أن الواقع في سورية يعكس فسادا على كافة المستويات، وبرغم ذلك هناك سعي من قبل بعض المسؤولين لمكافحته والحد منه كما أن هناك سعي على مستوى الأفراد لمكافحته والحد من هذه الظاهرة. وأنه لا توجد قوانين خاصة بتنظيم المهنة وتحديد مسؤوليتها في سورية إلا من خلال جمعية المحاسبين القانونيين السورية والتي لا تقوم بالدور المتوقع من المهنة كتنظيم له مكانة اجتماعية مرموقة.

ترتبط هذه الدراسة إرتباط وثيق بالدراسة الحالية حيث أنها إهتمت بدراسة دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد بشكل عام، إلا أن الدراسة الحالية حاولت معالجة هذا الموضوع بشكل أدق من خلال دور المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

2-8 دراسة إبراهيم أحمد الطراونة أثر أجهزة الرقابة الحكومية في الحد من الفساد الإداري والمالي في الأردن، مؤتة، للبحوث والدراسات، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن والعشرون، العدد السابع، جامعة مؤتة، الأردن، 2013.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر أجهزة الرقابة الحكومية في الحد من الفساد، والتعرف على أشكال الفساد الإداري والمالي الشائعة لدى موظفي القطاع العام في الأردن من وجهة نظر موظفي أجهزة الرقابة الحكومية. وتوصل الباحث إلى ما يلى:

- إن تصورات المبحوثين لأشكال الفساد المالي الشائعة، التهرب من دفع الرسوم والتهرب من الضرائب والاختلاس والتزوير جاءت بدرجة متوسطة.

- هناك أثر لرقابة الأجهزة الحكومية في الحد من (الاختلاس والتزوير) كشكل من أشكال الفساد المالي وعدم وجود أثر لرقابة الأجهزة الحكومية في الحد من التهرب من دفع الضرائب، والتهرب من دفع الرسوم.
- أوصت الدراسة بالعمل على تحديث التشريعات والقوانين، وتطوير إجراءات العمل الرقابي والإداري والمحاسبي لتضيع الفرصة على المفسدين.

8-3 دراسة على حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014/2013،

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تحديد العلاقة بين نتائج الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها أهم قطاعات الإقتصاد الجزائري، خاصة في فترة التحول الإقتصادي نحو إقتصاد السوق، كما تطرق الباحث من خلال هذه الأطروحة إلى تحديد مدى مساهمة الفساد المالي بكافة أشكاله في خلق النتائج السلبية للإصلاحات الإقتصادية. ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث:

- الفساد المالي جريمة ذات أبعاد متعددة، تستمد قوتها من ممارسات غير قانونية، تؤثر بشكل خطير جدا على مختلف إقتصاديات دول العالم الثالث وبدرجات متفاوتة.
- إن آثار الفساد المالي في الدول النامية يكون أكثر منه في الدول المتقدمة وذلك بسبب ضعف أجهزة الرقابة وغياب الوازع الديني والأخلاقي، مما يجعل العديد من المتسببين في جرائم الفساد المالي يفرون بسهولة من أيدي العدالة.
- توصل الباحث خلال الدراسة الميدانية إلى أن البرامج التنموية المسطرة من طرف مختلف الحكومات الجزائرية لم تكن جيدة ومرضية، وذلك ما تبينه مختلف الأثار الإقتصادية والإجتماعية، كل هذه النتائج كان للفساد المالي الجزء الأكبر من تحقيقها وفي جميع المجالات.

4-8 دراسة سارة حدة بودربالة، محاولة لتحديد العوامل التي تتحكم في جودة المراجعة الخارجية - دراسة ميدانية - أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، فرع المحاسبة، الجزائر،2013/2013،

حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة تحديد العوامل التي تتحكم في جودة المراجعة الخارجية في البيئة الجزائرية ومعرفة المساهمة التي سوف يقدمها القانون 01/10 في التحسين من جودة المراجعة الخارجية، كما خلصت إلى أهمية العوامل المتعلقة بأعضاء فريق المراجعة في تحديد جودة المراجعة، وكذلك العوامل المتعلقة بمكتب المراجعة، والعوامل المتعلقة بشركة العميل وقوة نظام الرقابة الداخلية لها. كما توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج كما يلى:

- إن التحولات التي يشهدها الإقتصاد الجزائري والإصلاحات في المجال المحاسبي سوف تفرض حتما على مكاتب المراجعة البحث عن كيفية تحقيق الجودة في خدمة المراجعة المقدمة للعملاء من أجل الحفاظ على بقائها في ظل المنافسة التي ستواجهها هذه المكاتب.

- يعتبر القانون 01/10 الصادر سنة 2010 من أهم الإصلاحات التي قام بما المشرع الجزائري فيما يتعلق بمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر منذ سنة 1991 والذي وافق الإصلاح في المجال المحاسبي.
- كما توصلت إلى ضرورة الإلتزام بمعايير المراجعة الخارجية عند قيام المراجع بأداء مهامه، وأهمية تطبيق الرقابة على الجودة بمعاييرها وأساليبها، وبالنظر إلى أهمية توفر الإستقلالية في المراجع الخارجي، فقد تطرقت الباحثة إلى سبل تدعيم الإستقلالية والحفاظ عليها، من خلال التطرق إلى لجنة المراجعة و دورها الفعال في ضمان إستقلالية المراجع، وأضافة إلى السبل الأخرى المدعمة والكفيلة بضمان الإستقلالية، والمتمثلة أساسا في التغيير الإلزامي للمراجع بعد فترة زمنية لما لهذا الأمر من أهمية في الحفاظ على إستقلاليته.

5-8 دراسة: Jamel Azibi

Qualité d'audit, comité d'Audit et crédibilité des états financiers après le scandale Enron : approche empirique dans le contexte Français.

جودة المراجعة، لجنة المراجعة ومصداقية القوائم المالية بعد فضيحة إنرون: منهج تجريبي فرنسي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة تونس، 2014.

هدف هذا البحث إلى معرفة درجة تأثير إستقلالية مراجعي الحسابات وإنشاء لجان المراجعة على ضمان مصداقية البيانات المالية في ظل إصلاح مهنة المراجعة في فرنسا خاصة بعد فضيحة إنرون، حاول الباحث من خلال هذا العمل إختبار درجة تأثير الإصلاحات الجديد في مهنة المراجعة في فرنسا خاصة فيما يتعلق بإستقلالية المراجعين وإنشاء لجان المراجعة. وذلك من خلال تحليل آثار فضيحة إنرون على ردود أفعال الأسواق المالية من حيث إختيار مراجعي الحسابات و تعزيز المحافظة عليهم.

- توصل الباحث إلى أن القوائم المالية المراجعة تعتبر بمثابة ضمان بالنسبة لمستخدميها، حيث تتمثل الأهداف الرئيسية لهذه القوائم في توفير المعلومات حول المركز المالي للمؤسسة، وتبيان مدى التزام المؤسسة بالقواعد القانونية والتشريعية لضمان عدم وجود حالات الاحتيال والغش، والتي يمكن أن تؤدي بالمؤسسة إلى الإفلاس.
- قام المشرع الفرنسي بتعزيز إستقلالية المراجعين عن طريق إنشاء هيئة الرقابة العامة لمهنة المحاسبة وأعلن عن إنطلاق الأنشطة التأديبية لهذه الهيئة الجديدة بعد عام 2005.
- أوضح الباحث أن آليات الرقابة الداخلية أثبتت فعاليتها في حل مشاكل الوكالة وتضارب المصالح داخل المؤسسة، بحيث يجب على المؤسسة إعطاء الأولوية لضمان شفافية إدارتها، وضمان موثوقية معلوماتها المحاسبية والمالية. بحيث أن الشفافية في الهيكل المالي للشركة يولد الثقة في معلوماتها المالية بالنسبة لمستخدميها.
- توصل الباحث إلى أن آثار فضيحة إنرون المالية كانت لها تداعيات عميقة على الأسواق المالية الدولية مما آثار قلق المستثمرين بقدر المؤسسات المالية الدولية. ولقد كانت ردود أفعال هذه الأخيرة بالعمل على إحباط المعاملات

المالية الاحتيالية لهذه الشركة من خلال التدابير التشريعية والوقائية، وإنشاء مكاتب المراجعة لمهنة مراجعة الحسابات وتطوير الأنظمة القانونية المهنية، والعمل على تعزيز الرقابة الداخلية للمؤسسات.

8-6 دراسة بن رجم مُحَدَّ خميسي، الفساد المالي والإداري في الجزائر – أسبابه، آثاره وطرق مكافحته، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 40، جامعة الكوفة، العراق، 2016.

تطرق الباحث الى تشخيص واقع الفساد المالي والإداري في الجزائر فضلا عن تشخيص الأسباب التي ولدت هذه الظاهرة ووصف أثارها على الاقتصاد الجزائري ومن ثم وضع الحلول والمعالجات لها. إنطلق الباحث من فرضية مفادها أن الفساد الإداري والمالي يستشري في المؤسسات الحكومية في الجزائر ويولد أثارا سلبية على متغيرات الاقتصاد الكلي والتي تعرقل عملية التنمية. وتوصل في الأخير إلى النتائج التالية:

- يعد الفساد الإداري والمالي من أخطر أنواع الفساد، وهو ظاهرة لا تختص بإقليم معين بذاته أو مرتبط بدولة دون أخرى، فهو ظاهرة عالمية تواجهها الكثير من دول العالم المتقدمة والنامية، وتتباين درجة إنتشارها من دولة الى أخرى؛
- تنتشر مظاهر الفساد بسرعة، ويشمل مختلف القطاعات، والمستويات والهياكل الإدارية، هذه المظاهر بكل حيثياتها تنخر في إقتصاديات الدول وتؤثر سلبا على قيم وعادات وأخلاقيات المجتمع وتقود إلى إضطرابات إجتماعية مما يؤثر على تقدم الدولة وتطورها؟
- تتنوع الأسباب المؤدية الى بروز ظاهرة الفساد المالي والإداري وتفشيها داخل إقتصاديات الدول من حيث تفشي البيروقراطية الإدارية، وغياب الحرية، ودور الدولة الرقابي، وعدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي، بالإضافة الى غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه، ناهيك عن الوضع الاجتماعي والفقر وانخفاض نسبة الوعي الثقافي والرغبة في الثراء والكسب باستغلال السلطة الوظيفية؛
- -إن أسباب الفساد الإداري والمالي في الجزائر متأصلة الجذور وهي ظاهرة ليست آنية ولها تراكمات عبر عقود من الزمن، وإن التباين في توزيع الثروات والدخول سبب رئيسي لتفشي الظاهرة ويولد شعور دائم بالغبن والظلم لدى فئات كثيرة من المجتمع؛
- يعد ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة والإدارة السليمة ومكافحة الفساد، سواء في القطاع العام أو الخاص أو في مؤسسات المجتمع المدني، ركيزة هامة ومعيارا أساسيا من معايير الحكم الصالح، فضلا عن أنها تعتبر من مؤشرات قياس الدول على سلم القدرة والفعالية في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.
- 8-7 دراسة ديلمي عمر نحو تحسين أداء المراجعة المالية في ظل معايير المراجعة الدولية-دراسة حالة الجزائر، 3-2017 دراسة حالة الجزائر، 2016-2017.

حاول الباحث خلال هذه الدراسة تحديد آليات تحسين أداء مهنة المراجعة المالية في الجزائر وتطويرها بالإعتماد على معايير المراجعة الدولية، كما قام بتشخيص الواقع العملي لتنظيم مهنة المراجعة المالية في الجزائر، ومحاولة ترقيته من خلال معالجة الآليات والمعايير الداعمة لتحسين أداء خدمات المراجعين بالاعتماد على معايير المراجعة الدولية وتحسين أداء مكاتب المراجعة المالية في الجزائر كي تكون قادرة على المنافسة على المستوى الدولي. وتوصل الباحث إلى أن عملية المراجعة تؤدي إلى تحقيق مستويات مقبولة من الثقة في الخدمات التي تقدمها، فهي تؤدي دور مهم في توفير المصداقية على المعلومات المالية في القوائم المالية للمؤسسات بمدف إتخاذ القرارات، المختلفة والمفيدة. كما توصل إلى أن معايير المراجعة الدولية الصادرة عن لجنة ممارسة المراجعة الدولية التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين، مرشد ودليل للأكاديميين والمهنيين لأجل وضع وإعداد معايير محلية تأخذ بعين الاعتبار تلك المعايير الدولية، بحيث تكون هذه المعايير المحلية كافية لضبط الممارسة الميدانية لمهنة المراجعة المالية وتحسينها، وقد إعتمدت غالبية الدول في العالم على معايير المراجعة الدولية في إعداد وصياغة معايير وقواعد لممارسة المهنة فيها. توصل الباحث في الأخير إلى أن مهنة المراجعة في الجزائر تعاني من بعض المشاكل التي لا تستجيب بشكل جيد للإحتياجات العملية للمهنة، والتي تتمثل في حاجة المهنة إلى تنظيم جيد يتطلب دور أكبر للهيئات والمنظمات المهنية المحلية في ذلك، كما تحتاج المهنة في الجزائر إلى إطار متكامل للمعايير المهنية ومدونة متكاملة للسلوك المهني، بالإضافة إلى ضعف الإستقلالية أحيانا لدى المراجعين وعدم الإستخدام الجيد للأساليب الكمية العلمية في مجال المراجعة وغيرها. قام الباحث في الأخير باقتراح مجموعة من الآليات لأجل تحسين وتطوير مهنة المراجعة في الجزائر، تتمثل في تطبيق معايير المراجعة الدولية التي تتلاءم مع البيئة المالية والاقتصادية في الجزائر، بالإضافة إلى تحسين مستوى التأهيل العلمي والعملي للمراجعين من خلال إعتماد تدريس المناهج الدولية في المعاهد والجامعات الجزائرية وتجسيد وتفعيل سياسة التربصات بالخارج، كما أوجب الباحث ضرورة العمل على دعم إستقلال المراجعين وإلزامهم باستخدام الأساليب الكمية العلمية الحديثة بشكل جيد خلال عملية المراجعة، وكذلك ربط الدراسات الأكاديمية بالممارسة الميدانية لحل المشاكل المتعلقة بالمهنة مع التركيز على تدريس المناهج الدولية في الجامعات الجزائرية.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة أنها من بين الدراسات القليلة التي بحثت في موضوع الفساد المالي داخل المؤسسات الإقتصادية ومدى مساهمة المراجعة الخارجية في الحد من هذه الظاهرة، من خلال تفعيل مقومات التطبيق السليم للمراجعة الخارجية في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي، والبحث في الأسباب التي تؤدي إلى زيادة تفشي هذه الظاهرة وعرض أهم العواقب المترتبة عليها، إضافة إلى عرض أهم الإصلاحات التي باشرتها السلطات الجزائرية فيما يخص إعادة تنظيم مهنة المراجعة الخارجية وما مدى تأثير ذلك على تشجيع مزاولي المهنة على التقيد أكثر بالقواعد والأخلاقيات المهنية للحد من الفساد المالي. وما يميز دراستنا الحالية أيضا أنها أعطت إطار مقترح لمعايير المراجعة التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحسابات عند أداء مهامهم، والآليات التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحسابات عند أداء مهامهم، والآليات التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحسابات عند أداء مهامهم، والآليات التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحسابات عند أداء مهامهم، والآليات التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحسابات عند أداء مهامهم، والآليات التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحسابات عند أداء مهامهم، والآليات التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحسابات عند أداء مهامهم، والآليات التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحسابات عند أداء مهامهم، والآليات التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحسابات عند أداء مهامهم، والآليات التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحسابات عند أداء مهامهم، والآليات التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحد من الفساد الملاحد المراجعة التي يمكن أن يستند إليها محافظي الحد من الفساد المراجعة التي يمكن أن يستند إليه المحافظ المياب المراجعة التي المراجعة الت

للاستفادة من المعايير الدولية للمراجعة من خلال التبني الكامل لها وتكييفها بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الإقتصادية للمؤسسات الجزائرية. كما أن أغلبية الدراسات التي بحثت في موضوع المراجعة الخارجية تناولت المعايير العامة للمراجعة GAAS في حين أن هذه الدراسة تطرقت إلى المعايير الدولية للمراجعة ISA.

9- هيكل البحث

للإجابة على إشكالية الدراسة وإختبار فرضياتها، تم تقسيم هذه الدراسة إلى الفصول التالية:

الفصل الأول: إشتمل هذا الفصل على الإطار النظري لمهنة المراجعة الخارجية من خلال تحديد التطور التاريخي للمراجعة، مفهومها وأنواعها بالإضافة إلى أهدافها وأهيتها بالنسبة للأطراف المستفيدة بشكل عام، كما تم التطرق في هذا الفصل إلى ماهية المراجعة الخارجية والخصائص والفروض التي تقوم عليها، مسار عملية المراجعة الخارجية وأدلة الإثبات التي تستند إليها مهنة المراجعة، بالإضافة إلى أوراق العمل في المراجعة، وفي نهاية هذا الفصل تم تسليط الضوء على المعايير الدولية للمراجعة بإعتبارها الأساس الذي تستند إليه مهنة المراجعة من خلال عرض لأهمية هذه المعايير وكيفية إعدادها، ومختلف الهيئات الدولية المشرفة على إصدارها.

أما الفصل الثاني: فقد إستهدف دراسة المراجعة الخارجية كآلية لمكافحة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية من خلال الوقوف على ماهية الفساد المالي، ثم التعريج على مسببات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية وصولا إلى تحديد مدى مساهمات المراجع الخارجي في الحد من هذه الظاهرة داخل المؤسسات الإقتصادية.

الفصل الثالث: إلتمسنا من خلاله واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر من حيث تطورها التاريخي، الجوانب القانونية لحافظ الحسابات، وذلك من خلال عرض النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة وشروط القيام بها، وكذلك الهيئات المهنية المشرفة على المراجعة بالإضافة إلى قواعد أخلاقيات مهنة المراجعة في الجزائر، كما تم تسليط الضوء على المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة مؤخرا عن المجلس الوطني للمحاسبة ومدى التوافق بينها وبين المعايير الدولية للمراجعة، بالإضافة لعرض نماذج لأهم المؤسسات الإقتصادية التي مستها ظاهرة الفساد المالي.

الفصل الرابع: تضمن الفصل الرابع الدراسة الميدانية التي تم خلالها التصميم النظري للدراسة التطبيقية من خلال إبراز مجتمع وعينة الدراسة، وطرق بناء وتصميم الإستبيان، وكذا أساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في قياس المتغيرات وجمع البيانات، تم على مستواه أيضا تحليل ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية من خلال تحليل الخصائص العامة للعينة وتحليل ثبات وصدق المقياس المستخدم، وأخيرا إختبار فرضيات الدراسة وتحليل النتائج المتوصل إليها في الدراسة الميدانية بشكل عام، وفي ختام هذه الدراسة حاولنا إستخلاص مجموعة من النتائج والإقتراحات المرتبطة بإشكالية الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري لمحنة المراجعة الحارجية

الفصل الأول: الإطار النظري لمهنة المراجعة الخارجية

تمهيد

تعتبر المراجعة إحدى المهن التي تقدف إلى خدمة عملائها في العديد من المجالات، ولقد نشأت وتطورت مع تطور النشاط الإقتصادي ومازالت حتى الآن مجالا للتطور في الكثير من جوانبها وأصبحت أهميتها والحاجة إلى معلومات مهمة وواضحة، حيث نشأت الحاجة إلى المراجعة من خلال تعارض المصالح بين المستفيدين من خدمات المراجعة وبين أصحاب المؤسسة، ويسعى المستفيدون من خدمات المراجعة إلى الحصول على معلومات تعبر بصدق عن عدالة القوائم المالية المعروضة عليهم، بينما يسعى القائمون على المؤسسة إلى توفير معلومات تخدم مصالحهم وتحسن صورة المؤسسة لدى الآخرين، من هنا كان لابد من ضرورة إيجاد طريقة للتأكد من سلامة ومصداقية المعلومات التي تقدمها السجلات والتي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات المختلفة.

تؤدي المراجعة دورا فعالا في توجيه المؤسسات وذلك من خلال تقييم مدى الإلتزام بالسياسات والإجراءات الموضوعة، وحماية الأصول والممتلكات، والتحقق من دقة وإكتمال السجلات المحاسبية، وإكتشاف الغش والأخطاء والإختلاسات، وفي الوقت الحاضر أصبح لها دورا مهما في تحسين الأداء الكلي للمؤسسة من خلال فحص وتقييم السياسات والإجراءات وكذا كفاءة أداء العمليات على مستوى الوحدات التنظيمية وهذا من أجل إعطاء صورة صادقة وصحيحة عن المؤسسة، وبالتالي تعتبر المراجعة أداة تسيير فعالة تخدم المؤسسة بشكل خاص والإقتصاد الوطني بشكل عام.

لذلك سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الأصول النظرية للمراجعة

المبحث الثاني: ماهية المراجعة الخارجية

المبحث الثالث: المراجعة الخارجية في إطار المعايير الدولية للمراجعة

المبحث الأول: الأصول النظرية للمراجعة

تعتبر المراجعة أداة هامة لقياس وفحص البيانات المالية والتأكد من صحتها ومصداقيتها ومدى مطابقتها للقواعد والأحكام المعمول بها، من خلال هذا المبحث سيتم عرض أهم المراحل التي مرت بها المراجعة عبر التاريخ والحاجة الماسة التي دفعت إلى ظهورها، بالإضافة إلى مختلف المفاهيم التي تشرح معنى المراجعة والأنواع المختلفة للمراجعة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمراجعة

مرت المراجعة بعدت مراحل عبر التاريخ وكل مرحلة تميزها أحداث مهمة تجعل من عملية المراجعة ضرورة ملحة لابد من الرجوع إليها في مختلف المعاملات، هذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب، بالإضافة إلى الحاجة الماسة التي أدت إلى ظهور المراجعة.

إن المراجعة قديمة قدم الإنسان والتاريخ وتستمد هذه المهنة نشأتما من حاجة الإنسان للتحقق من صحة المعلومات المحاسبية التي يعتمد عليها في إتخاذ القرارات ورسم السياسات. وبالتالي نشأت هذه المهنة بظهور المحاسبة وتطورت بتطورها.

لقد صاحب تطور المراجعة تطور النشاط التجاري والاقتصادي، فمنذ النهضة التجارية بإيطاليا في القرنين الخامس عشر، والتطور المستمر للمؤسسات لم تكن الحاجة إلى المراجعة قوية في المؤسسات الفردية الصغيرة إذ كان المالك هو مالكا ومسيرا في نفس الوقت 1.

إن المتتبع لتاريخ تطور مهنة المراجعة في العديد من دول العالم يجد أنها نمت وتطورت في ظل فكرة إنفصال الملكية عن الإدارة وذلك لحاجة ملاك المؤسسة إلى رأي مهني مستقل عن مدى كفاية إدارة المؤسسة في إستخدام مواردها المتاحة، فإن هدف المراجعة أضحى أعم وأوسع، مما إستدعى إلى التطوير في إجراءاتها ووسائل إيصال نتائجها إلى المستفيدين 2، وهو الأمر الذي يفسر بروز نظرية الوكالة حيث تشرح هذه الأخيرة جانبا آخر من الطلب على المراجعة، وتشير هذه النظرية إلى وجود صراع وتناقض في المصالح بين الملاك والمسيرين. وتعتبر نظرية الوكالة من أكثر النظريات إستخداما في المراجعة بما يشمل المساءلة عن تغيير مراجع الحسابات الخارجي، حيث

² حواس صالح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر، 2007-2008، ص: 137، 138.

¹ مُحَّد بوتين، **المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص: 6.

تفسر النظرية العلاقة بين طرفي الوكالة سواء كان مراجع الحسابات والمساهمين أو الإدارة والمساهمين، لأن معرفة هذه العلاقة يساعد على فهم الحاجة للمراجعة وخدمات التأكيد الأخرى في التقليل من مخاطر المعلومات 1 .

وبناء عليه، فإننا سنورد أهم المحطات التاريخية للمراجعة كما يلي:

أولا/ الفترة من العصر القديم حتى سنة 1500 ميلادية :

يمكن رد جذور المراجعة إلى زمن بعيد، حيث وجدت المراجعة في الأصل من خلال مراجعة السجلات المحاسبية²، واهتمت المراجعة في هذه المرحلة من الزمن بأن يستمع المراجع إلى الحقائق، وظهر مصطلح المحاسبية من أصل الكلمة اللاتينية Audire التي تعني الإستماع، فكانت الحكومات الرومانية في القرون السابقة تلزم الأشخاص بدراسة كيفية صرف أموال المملكة ثم يعرضون تقاريرهم أمام لجنة من المراجعين، فيبدون رأيهم حول كيفية صرف هذه الأموال.³

ثانيا/ الفترة من 1500 م إلى1850 م

كان للنشاط التجاري المتنامي الذي تميزت به الموانئ الإيطالية خلال هذه الفترة الأثر الكبير في تطوير الأنظمة الحسابية والرقابية، فقد طور التجار الإيطاليون أنشطتهم وافتتحوا فروعا تجارية في أقطار مختلفة، وأسسوا بنوكا ومؤسسات مالية لها أنظمة حسابية ورقابية خاصة. كما كان لظهور نظرية القيد المزدوج المتعلقة بتسجيل العمليات الحسابية التي إنتشرت في هذه الفترة الأثر الكبير في تطور علم المحاسبة والمراجعة، كما تميزت هذه الفترة بصدور أول تشريع يتعلق بالمراجعة الحديثة تضمنه قانون شركات المساهمة البريطاني سنة 1844، حيث تطلب هذا التشريع بأن يقوم مساهم أو أكثر بفحص الميزانية المعدة من طرف مديري المؤسسة أي أنه أعطى الحق للمساهمين لفحص دفاتر وسجلات المؤسسة والإستفسار من الموظفين والإدارة إذا لزم الأمر، وقد أوجب كذلك إعداد الميزانية والتقرير عليها من طرف المراجع وإيداعهما لدى مسجل شركات المساهمة مع تقديم نسخة لكل مساهم أ.

ثالثا/ الفترة من 1850 حتى 1905 م:

شهدت هذه الفترة ظهور شركات المساهمة الكبيرة تزامنا مع الثورة الصناعية في المملكة المتحدة، وبالتالي الإنفصال التام بين الملاك والإدارة، ما زاد من إلحاح المساهمين في الطلب على المراجعين حفاظا على أموالهم

¹ نادر يوسف مُحَّد صلاح الدين، نموذج مقترح للتنبؤ بالعوامل المؤثرة على إحتمال تغيير مدقق الحسابات الخارجي في الشركات المدرجة في بورصة فلسطين، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2015، ص: 16.

² MICHEL wiel, **L'AUDIT stratégique qualité et efficacité des organisations**, 3^e tirage, Afnor , france , 2007, p :37.

³ محمود ناجي درويش وعبد الفتاح مُجَّد الصحن، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 1998، ص: 14.

⁴ على عمر أحمد سويسي، معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص، محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص: 5.

المستثمرة، وعزز ذلك بصدور قانون الشركات البريطاني سنة 1862، الذي أوجب على شركات المساهمة مراجعة حساباتها من قبل مراجع مستقل. أما أهداف المراجعة خلال هذه الفترة فكانت كالآتي¹:

- إكتشاف الغش والخطأ؛
- إكتشاف ومنع الأخطاء الفنية؟
- إكتشاف الأخطاء في تطبيق المبادئ المحاسبية؟

رابعا/ الفترة من 1905 إلى 1950:

خلال هذه الفترة أصبح الهدف الرئيسي للمراجعة إعطاء رأي معلل ومحايد حول عدالة القوائم المالية وتمثيلها للمركز المالي ونتائج أعمال المؤسسات، بالإضافة إلى محاولة تفادي الغش والأخطاء والتلاعبات، كما زاد إعتماد المراجعين خلال هذه المرحلة على أنظمة الرقابة الداخلية بشكل كلي في عملية المراجعة، وزيادة إهتمامهم بأسلوب المراجعة الإختبارية²، ومن ثم أصبحت عملية المراجعة تعتمد على العينات المختارة على أساس علمي وليس على أساس الحكم الشخصي للمراجع، بدلا من العمل على إكتشاف الغش والتزوير.

خامسا/ الفترة ما بعد 1950 م.

شهدت هذه المرحلة ظهور محاولات تهدف إلى توحيد الممارسة العملية على المستوى الدولي، حيث تم إصدار مجموعة من المعايير الدولية للمراجعة، وفي هذه المرحلة شهدت الدول العربية إهتماما ملحوظا بالمهنة في محاولة منها للرفع من مستواها ومجاراة الدول المتقدمة في هذا المجال والاستفادة من تجاربها، فقد وضعت الدول العربية القوانين المنظمة لمزاولة المهنة علاوة على إنشاء المجمع العربي للمحاسبين القانونيين في سنة 1982 للنهوض بالمهنة وتوحيد الممارسة عربيا.

وفي الفترات الأخيرة من هذه المرحلة إتسع مجال المراجعة أفقيا فلم تعد تقتصر المراجعة على إبداء الرأي المعلل والمحايد في القوائم المالية، وإنما على الحاجة إلى معلومات إضافية في مختلف مجالات النشاط تفيد إدارة المؤسسة في تقييم الأداء وهو ما يسمى بالمراجعة الإدارية، كما تفيد المجتمع ككل عندما يتعلق الأمر بتقييم الأداء الاجتماعي لتلك المؤسسات. ويهدف هذا النوع من التطور في المراجعة إلى توفير معلومات متكاملة تخدم المجتمع ككل.

ويمكن توضيح التطور التاريخي لمهنة المراجعة من خلال الجدول التالى:

¹ David Carassus, Denis Cormier« Normes et pratiques de l'audit externe légal en matière de prévention et de détection de la fraude », Comptabilité – Contrôle – Audit , volume 9, (N° 1), 2003, p.174 .

² قيداون أبو بكر الصديق، ا**لتدقيق الداخلي ودوره في تقييم نظام الرقابة الداخلية كآلية لإدارة المخاطر في البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص، محاسبة وتدقيق، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2018–2019، ص: 5.**

³ علي عمر أحمد السويسي، مرجع سابق، ص: 7، 8.

الجدول رقم (1-1): التطور التاريخي لمهنة المراجعة

أهداف المراجعة	المواجع	الأمر بالمراجعة	الفترة
معاقبة مختلسي الأموال وحماية	رجل الدين أو الكاتب	الملك، الإمبراطور، الكنيسة،	من 2000 سنة قبل
الممتلكات		الحكومة	الميلاد إلى سنة 1700 م
منع الغش ومعاقبة المختلسين	المحاسب	الحكومة، المحاكم التجارية	من 1700 إلى 1850 م
وحماية الممتلكات		والمهنين	
تجنب الغش والتأكد من مصداقية	شخص خبير مهنيا أو قانويي	الحكومة والمساهمين	من 1850 الى 1900 م
الميزانية			
تحنب الغش والأخطاء وتأكيد	شخص خبير مهنيا في	الحكومة والمساهمين	من1900الى 1940 م
مصداقية القوائم المالية التاريخية	المحاسبة والمراجعة		
الشهادة على مصداقية وعدالة	شخص خبير مهنيا في	الحكومة، البنوك والمساهمين	من 1940 الى1970 م
القوائم المالية التاريخية	المحاسبة والمراجعة والاستشارة		
الشهادة على نوعية	شخص خبير مهني	الحكومة، المنظمات	من 1970 الى 1990 م
الرقابة الداخلية واحترام معايير	في المحاسبة والمراجعة	والمساهمين	
المراجعة والمحاسبة	والاستشارة		
الشهادة على الصورة الصادقة	شخص خبير مهنيا في	الحكومة، المنظمات	7–بعد سنة 1990 م
للحسابات ونوعية الرقابة الداخلية	المراجعة والاستشارة	والمساهمين	
في ظل احترام المعايير والحماية ضد			
الغش على المستوى العالمي			

المصدر: فَحَد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المصدر: فَحَد التهامي طواهر، مسعود المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص: 9، 8.

المطلب الثاني: مفهوم المراجعة، أهميتها وأهدافها

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه المراجعة في التأكد من صحة ومصداقية المعلومات وتحقيق أعلى مستويات الثقة في القوائم المالية الموجهة للمستفيدين من خدماتها، سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى أهم المفاهيم المرتبطة بالإضافة إلى أهدافها وأهميتها للجهات المستفيدة منها.

أولا/ مفهوم المراجعة

أعطيت العديد من المفاهيم للمراجعة والتي سنورد أهما فيما يلى:

المراجعة هي فحص انتقادي للمعلومات المقدمة من طرف المؤسسة والحكم على العمليات التي جرت، والنظم المقامة التي أنتجت تلك المعلومات 1 .

2- المراجعة هي عملية منتظمة لجمع وتقويم أدلة الإثبات بموضوعية تتعلق بحقائق حول وقائع وأحداث إقتصادية للتأكد من درجة تطابق تلك الحقائق مع المعايير الموضوعة، وتوصيل النتائج إلى مستخدمي المعلومات المعنيين.²

3- المراجعة هي النشاط الذي يطبق باستقلالية وفقا لمعايير الإجراءات المترابطة والفحص، بقصد التقييم ومدى الملائمة ودرجة الثقة وسير جميع أجزاء النشاط داخل المؤسسة وهذا وفق المعايير المحددة لها³.

4- عرفت المراجعة على أنما فحص أنظمة الرقابة الداخلية، البيانات والمستندات والحسابات والدفاتر الخاصة بالمؤسسة تحت المراجعة فحصا انتقاديا منظما، بقصد الخروج برأي معلل ومحايد على مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لتلك المؤسسة في نحاية فترة زمنية معلومة، ومدى تصويرها لنتائج أعمالها من ربح أو خسارة عن تلك الفترة 4.

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للمراجعة على أنها عملية منتظمة ودورية يتم من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء القوائم المالية والتأكد من صحتها ومدى مطابقتها للقواعد والمبادئ المعمول بها.

وتبين النقاط السابقة أن عملية المراجعة تتضمن عنصرين، الأول يمثل عملية الفحص التي تمثل الأساس لإبداء الرأي، والعنصر الثاني يمثل عملية إعداد التقرير لإبلاغ هذا الرأي لمن يهمهم الأمر.

ثانيا/أهداف المراجعة

إن الأهداف المرجوة من عملية المراجعة، تختلف تبعا للتغيرات التي مرت بها البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، إذ كانت عملية المراجعة سابقا وسيلة لإكتشاف ما قد تحتويه الدفاتر والسجلات من أخطاء وغش وتلاعب وتزوير، إضافة إلى التأكد من الدقة الحسابية للدفاتر والسجلات، دون إبداء رأي محايد، إلا أن أصبح من أهم واجبات المراجع في العصر الحالي القيام بمراجعة إنتقادية منظمة للدفاتر والسجلات، وإصدار رأي معلل ومحايد يكون جزءا من التقرير الذي تقدمه الجهة المعنية بإجراء المراجعة للجهة التي قامت بتوكيلها بمهمة المراجعة .

2 حامد طلبة، مُحُدُّ أبو هيبة، أ**صول المراجعة**، زمزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص: 13.

¹ مُجَّد بوتين، مرجع سابق، ص: 11.

³ Bécoure Gean. Charles, Bouquin. Henri : **Audit Opérationnel**, **Entrepreneur ait**, **Gouvernance et Performance**, 3eme Edition, Economica, Paris, France, 2008, p : 12.

 $^{^4}$ خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعملية، دار وائل النشر،الأردن، 2007 ، ص 4

أ إيهاب نظمي إبراهيم، التدقيق القائم على مخاطر الأعمال حداثة وتطور، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص: 18.

كما أن الهدف من مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأيه عما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت في كل جوانبها الهامة طبقا لإطار محاسبي محدد¹.

وعليه يمكن تحديد أهداف المراجعة، بمجموعتين أساسيتين هما الأهداف التقليدية والحديثة المتطورة:

1-الأهداف التقليدية

وهي نوعان رئيسية وفرعية:

1-1 أهداف رئيسية.

تتمثل الأهداف الرئيسية في التحقق من صحة ودقة وصدق البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر، ومدى الإعتماد عليها، وإبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي. عموما فإن هدف مراجعة الحسابات هو إعطاء رأي معلل ومحايد عن كون التقارير المالية تعبر بصورة صادقة عن المركز المالي ونتائج أعمال الفترة للمؤسسة محل المراجعة .

2-1 أهداف فرعية

تتمثل الأهداف الفرعية للمراجعة في النقاط التالية 3:

- إكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات من أخطاء أو غش؟
- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء والغش بوضع ضوابط وإجراءات تحول دون ذلك؟
- إعتماد الإدارة عليها في تقرير ورسم السياسات الإدارية واتخاذ القرارات حاضرا أو مستقبلا؟
 - تقديم التقارير المختلفة وملء الاستثمارات للهيئات الحكومية بمساعدة المراجع؛
 - طمأنة مستخدمي القوائم المالية وتمكينهم من إتخاذ القرارات المناسبة لإستثماراتهم؟

2- الأهداف الحديثة أو المتطورة.

عرفت أهداف المراجعة مع مرور الزمن تطورا واكب الحركة أو التغير الذي لازم أهداف المؤسسات الإقتصادية وفروعها، نوجزها في الآتي 4:

- مراقبة الخطة ومتابعة تنفيذها، والتعرف على ما حققته من أهداف ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الهدف المحدد.
 - تقييم نتائج الأعمال من خلال مقارنتها بما كان مستهدفا.
 - تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق القضاء على الإسراف في جميع نواحى النشاط.

¹ السيد أحمد السقا، قراءات وبحوث في المراجعة المتقدمة، غباشي للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص: 32.

² Philipe Laurent. et Piere Tcherkwsky, **pratique de l'audit opérationnel**, édition d'organisation, Paris, 1992, p:29

³رأفت سلامة محمود، أحمد يوسف كلبونة، عمر محمّد زريقات، علم تدقيق الحسابات النظري، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص: 26.

⁴ على عمر أحمد سويسي، مرجع سابق، ص: 48.


- تحقيق أقصى قدر من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع.
- تخفيض خطر المراجعة وذلك لصعوبة تقدير آثارها على العميل أو المؤسسات محل المراجعة. الجدول الموالي يبين تطور أهداف المراجعة عبر الزمن:


الجدور رقم (1-2) التطور التاريخي لأهداف المراجعة.

أهمية الرقابة الداخلية	مستوى الفحص	الهدف من عملية المراجعة	الفترة
غير مهمة	تفصيلي	إكتشاف الغش والإختلاس	قبل عام 1850م
غير مهمة	بعض الإختبارات تفصيل	إكتشاف الغش والخطأ	1905 – 1950 م
	مبدئي	والإختلاس	
درجة إهتمام بسيطة	فحص إختباري تفصيلي	تحديد عدالة المركز المالي	1933 – 1905 م
		وإكتشاف الغش والخطأ	
بداية الإهتمام	إختباري	تحديد عدالة المركز المالي	1940 – 1933 م
		وإكتشاف الغش والخطأ	
إهتمام قوي وجوهري	إختباري	تحديد عدالة المركز المالي	1940 – 1940م
		وإكتشاف الغش والخطأ	
أهمية جوهرية للبدء	إختباري	مراقبة الخطط، تقييم نتائج	من 1960 حتى الآن
بعملية المراجعة		الأعمال، وتحقيق الرفاهية	
		الإجتماعية وغيرها	

المصدر:غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر (الناحية النظرية)، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2006، ص: 18.

يتضح من الجدول السابق أن أهداف المراجعة تطورت بتطورها عبر الزمن حيث إنتقل دور المراجع من كشف الغش والخطأ إلى تحديد مدى دقة ومصداقية تمثيل القوائم المالية للمركز المالي ونتيجة اعمال المؤسسة، أي أن الغرض من اعتماد مراجعة الحسابات يتمثل أساسا في إظهار نتائج المؤسسة بصورة سليمة، وإبراز المركز المالي السليم لها.





المصدر من إعداد الطالبة بالإعتماد على ما سبق.

ثالثا/أهمية المراجعة

تعود أهمية المراجعة إلى كونها وسيلة لا غاية، وهدف هذه الوسيلة خدمة عدة أطراف تستخدم القوائم المالية والتي تساعدهم في اتخاذ قراراتهم على أكمل وجه، تتمثل الأطراف المستفيدة من هذه الخدمات فيما يلي:

1- رجال الأعمال والمستثمرون: ازداد اهتمامهم بالقوائم المالية المعتمدة وما تحويه من بيانات محاسبية في تحليلها وتقدير الدخل القومي ورسم برامج الخطط الاقتصادية حيث تعتمد الدقة في تقديراتهم وكفاءة برامجهم على دقة البيانات المحاسبية المعتمدين عليها وذلك من خلال توجيه مدخراتهم واستثماراتهم لكي تحقق لهم أعلى عائد محكن. أ.

¹ أيمن مُجَّد غر الشنطي، دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير مهنة تدقيق الحسابات - دراسة تطبيقية على مكاتب التدقيق في المملكة الأردنية الهاشمية -، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد السابع والعشرون، العراق، 2011، ص: 334.

2- البنوك: تسعى معظم المؤسسات إلى الحصول على قروض من البنوك والمؤسسات المصرفية وقبل أن توافق هذه البنوك على منح تلك القروض فإنها تقوم بفحص وتحليل المركز المالي ونتيجة الأعمال لتلك المؤسسات وهذا من أجل ضمان قدرة هذه المؤسسات على سداد تلك القروض مع فوائدها في الآجال المحددة، فتقرير المراجع الخارجي يساعد البنك في إتخاذ قرارات منح القروض والتسهيلات 1.

3-الدولة : فتعتمد الدولة على القوائم المالية وتقرير المراجع للتخطيط والمتابعة والإشراف والرقابة على المؤسسات الإقتصادية. وتأكيد إلتزامها بالتعليمات والإجراءات والتوجيهات وعدم الإلتزام بالخطط الموضوعة وتحديد الإنحرافات وأسبابها².

4- إدارة المؤسسة: تعتمد إدارة المؤسسة على البيانات المحاسبية بشكل أساسي في عملية الرقابة والتخطيط، لذلك إذا لم تستند هذه الإدارة على أساس سليم فإن التخطيط لن يكون دقيق وبالتالي لا يمكن الإعتماد عليه، لذلك فإن الإدارة بحاجة إلى درجة عالية من الثقة في البيانات المالية التي لا يمكن أن تتوفر إلا من خلال عملية المراجعة³.

5- الملاك والمساهمين: إن ظهور شركات المساهمة ذات الإمتداد الإقليمي وإنفصال الإدارة عن الملاك عزز من أهمية المراجعة، فكان لا بد من طرف يضمن التسيير الأمثل لأموال المساهمين ومنع حدوث إختلاس وتلاعبات، كما أن تقرير مراجع الحسابات يساهم في جلب مستثمرين جدد يضمن لهم أكبر عائد ممكن.

6- الجهات الحكومية: تعتمد هذه الجهة على القوائم المالية المراجعة في الكثير من الأغراض مثل الرقابة والتخطيط، فرض الضرائب، منح القروض والدعم لبعض النشاطات. كما بينت لجنة الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) عند إصدار المعايير في سنة 2002 أن أهمية المراجعة تكون على سبيل المثال في 4:

- مساعدة مراجعي الحسابات المستقلون على المحافظة على أمانة وكفاءة البيانات المالية المقدمة إلى المؤسسات المالية وذلك كدعم جزئى للقروض وحاملي الأسهم للحصول على رأس المال؛
- يعمل المدراء الماليون التنفيذيون في الإدارات المالية المختلفة في المؤسسات ويساهمون باستغلال موارد المؤسسات بفعالية وكفاءة؟
 - يساعد خبراء الضرائب في بناء الثقة والكفاءة عند التطبيق العادل للنظام الضريبي؛
 - يساعد في وضع القرارات الإدارية السليمة.

¹ علي جواد كاظم، دور التدقيق الخارجي في تقييم أداء الوحدة الإقتصادية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة القادسية، العراق، 2017، ص: 10.


² رأفت سلامة محمود، أحمد يوسف كلبونة، عمر مُجَّد زريقات، مرجع سابق، ص: 28.

³ إيهاب نظمي، هاني العزب، تدقيق الحسابات الإطار النظري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص: 15.

⁴ غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص: 20 ،19.

7- النقابات العمالية: تسعى النقابات العمالية بشكل دائم ومستمر من أجل تحسين أوضاع العمال في حين تسعى المؤسسات إلى التقليل قدر الإمكان من المصاريف والنفقات من أجل تحقيق أعلى الأرباح، فهناك تضارب في المصالح بين النقابات العمالية وإدارة المؤسسات، وحتى تتمكن من المطالبة بمكتسبات أكثر للعمال يجب أن تحقق هذه المؤسسات عائد أعلى، أي أنها تستند على القوائم المالية لها لذلك فهي بحاجة إلى أن تطمئن أن هذه القوائم المالية تعبر بعدالة وصدق عن الوضع المالي للمؤسسة ألى .


الشكل رقم (2-1) أهمية مراجعة الحسابات لدى مستخدمي القوائم المالية.




source: Benoit pige, Audit et contrôle interne,2 édition, EME, Paris, 2004, P: 98. من خلال هذا الشكل نلاحظ أن مراجع الحسابات يعتبر مصدر ثقة من قبل الأطراف المستخدمة للمعلومة المحاسبية أو القوائم المالية حيث يعتبر المسؤول الأول عن صدق القوائم المالية وعكسها الوضعية الحقيقية

ايهاب نظمي، هاني العزب، مرجع سابق، ص، 16.

للمؤسسة والدور الذي يلعبه في التقليل من عدم التناسق في المعلومات بين الأطراف المستخدمة للمعلومة، وعدم التناسق هذا يكون حسب الحاجة من المعلومة لكل طرف سواء كان المصدر للمعلومة أو مستقبلها، وعدم التناسق هذا يعكس لنا أهمية وجود عملية المراجعة.





المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثالث: أنواع المراجعة

للمراجعة عدة أنواع تختلف حسب الزاوية التي ينظر منها إليها والمعيار المستخدم في التفرقة، كما يلي: أولا/ من حيث طبيعة المؤسسة

تختلف طبيعة المؤسسة، فنجد المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة، وبمذا تختلف المراجعة الخاصة بكل نوع كما يلي¹:

1/ المراجعة في المؤسسات العمومية: يهتم هذا النوع من المراجعة بمؤسسات القطاع العام، وفيها يجب على المراجع التأكد من عدم مخالفة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

أحمادي نبيل، التدقيق الخارجي كآلية لتطبيق حوكمة الشركات دراسة حالة مجمع صيدال وحدة الدار البيضاء بالجزائر العاصمة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص، مالية ومحاسبة، جامعة الشلف، الجزائر، 2007، ص: 5.

2/ المراجعة في المؤسسات الخاصة: يخص هذا النوع من المراجعة كل مؤسسات القطاع الخاص بمختلف أنواعها، ويجب على المراجع التطرق إلى كل العمليات والحسابات وكل ما تقوم به هذه المؤسسات من عمليات.

ثانيا/من حيث زاوية نطاق العمل

حسب هذا المعيار نجد نوعين من المراجعة كما يلي 1 :

1- المراجعة الكاملة: يقصد بما المراجعة التي تمنح المراجع إطارا غير محدد للعمل الذي يؤديه، ولا تضع الإدارة أية قيود على نطاق أو مجال العمل الذي يقوم به المراجع، حيث يقوم المراجع بفحص القيود والمستندات والسجلات المحاسبية بقصد إعطاء رأي معلل حول عدالة القوائم المالية.

2- المراجعة الجزئية: هي المراجعة التي يقتصر عمل المراجع فيها على بعض العمليات المعينة، أو هي ذلك النوع من المراجعة التي توضع فيها بعض القيود على نطاق فحص المراجع بأية صورة من الصور وتحدد الجهة التي تعين المراجع لأداء تلك العمليات.

ثالثا/من حيث الجهة التي تقوم بعملية المراجعة

ويمكن تقسيم المراجعة حسب هذا المعيار إلى:

1- المراجعة الخارجية: هي المراجعة التي يقوم بما شخص من خارج المؤسسة بحيث يكون مستقلا عن إدارتما، والهدف الأساسي لهذا النوع يتجلى في إعطاء رأي معلل حول عدالة القوائم المالية2. والمراجعة الخارجية هي محور إهتمامنا في هذا البحث.

2- المراجعة الداخلية: وظيفة المراجعة الداخلية هي وظيفة جديدة نسبيا يعود ظهورها إلى الأزمة الاقتصادية من 1929 في الولايات المتحدة 3. نشأ هذا النوع من المراجعة نظرا لاحتياجات الإدارة لعملية الرقابة نتيجة تعقد النشاطات وتنوعها في المؤسسات، وهذا بواسطة مراجعين تابعين للمؤسسة كموظفين فيها، وتتمثل المهمة الأساسية للمراجعة في هذه الحالة في قياس فعالية الوسائل الرقابية، وبالتالي الفحص والتقرير المستمر والمنطقى للنظم الإدارية والطرق المحاسبية لأي مؤسسة اقتصادية. والمراجعة الداخلية هي نشاط مستقل وموضوعي يقدم تأكيدات وخدمات إستشارية بمدف إضافة قيمة للمؤسسة، وتحسين عملياتها، وتساعد هذه الأخيرة في تحقيق أهدافها من خلال إتباع أسلوب منهجي لتقسيم وتحسين فعالية عمليات الرقابة 4.

¹ حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري والإجراءات العملية**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 52.

² المرجع السابق، ص: 52.

³ Jaque Renard, **Théorie et Pratique de L'audit Interne**, édition D'organisation, 2eme tirage, France, 2002, p. 61.

⁴ يزيد صالحي، عبد الله مايو، واقع تطبيق معايير التدقيق الداخلي في الشركات الجزائرية (دراسة ميدانية)، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد9، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2016، ص: 62.

مكن توضيح الفرق بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية من خلال الجدول الموالي: -1 المحدول رقم (-1) الفرق بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

المراجعة الخارجية	المراجعة الداخلية	معيار التفرقة
خدمة الملاك عن طريق إبداء رأي معلل	خدمة الإدارة عن طريق التأكد من أن النظام	الهدف
حول عدالة القوائم المالية، بينما إكتشاف	المحاسبي كفء ويقدم بيانات سليمة ودقيقة	
الأخطاء هو هدف ثانوي.	للإدارة ويكون الهدف كشف ومنع الأخطاء	
	والإنحراف عن السياسات الموضوعة	
شخص مهني مستقل من خارج المؤسسة	موظف من داخل الهيئة التنظيمية للمؤسسة	القائم بعملية
الإقتصادية يتعين بواسطة الملاك.	ويعين بواسطة الإدارة.	المراجعة
يتمتع بإستقلال كامل عن الإدارة في	يتمتع بإستقلال جزئي فهو مستقل عن بعض	درجة الإستقلال
عملية الفحص والتقويم وإبداء الرأي.	الإدارات/ مثل إدارة الحسابات والمالية/ ولكن	
	يخدم رغابات وحاجات الإدارات جميعها.	
مسؤول أمام الملاك، ومن ثم يقدم تقريره	مسؤول أمام الإدارة ومن ثم يقدم تقرير بنتائج	المسئولية
عن نتائج الفحص ورأيه الفني في القوائم	الفحص والدراسة إلى مستويات الإدارة العليا.	
المالية إليهم.		
يحدد ذلك أمر التعيين والأعراف السائدة	تحدد الإدارة نطاق العمل فبمقدار المسؤوليات	نطاق العمل
والمعايير المهنية وما تنص عليه القوانين	التي تعهد للمراجعة الداخلية يكون نطاق	
والأنظمة.	عملها.	
يتم الفحص غالبا مرة واحدة نهاية السنة	يتم الفحص بشكل مستمر على مدار السنة	توقيت التدقيق
المالية وقد يكون أحيانا متقطعة من	المالية.	
السنة.		

المصدر: حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري والإجراءات العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص:53.

رابعا/ من حيث درجة الإلزام

تنقسم المراجعة من حيث الإلتزام إلى مراجعة إلزامية ومراجعة اختيارية :

1- المراجعة الإلزامية: هي المراجعة التي تلزم المؤسسة بما وفقا للقانون والتشريعات السائدة في الدولة (قانون الشركات)، حيث أنه يلزم المؤسسة بتعيين مراجع حسابات خارجي لمراجعة حسابات المؤسسة ويتم تعيينه عن طريق الجمعية العامة بعقد بين المؤسسة والمراجع يتحدد بموجبه الأتعاب التي سوف يتقاضاها المراجع نظير عمله.

2- المراجعة الإختيارية: هي المراجعة التي لاتلزم المؤسسة بالقيام بها، أي تقوم المؤسسة بتعيين المراجع إختيارية دون أن يكون هناك إلزام من قبل قانون أو تشريع معين يلزم المؤسسة بتعيين المراجع، لذلك فالمراجعة الإختيارية تناسب المؤسسات الفردية، وشركات الأشخاص.

خامسا/ تبويب المراجعة من حيث التوقيت.

نميز في هذه الزاوية بين نوعين من المراجعة هما :المراجعة المستمرة والمراجعة النهائية 2:

1- المراجعة النهائية: يقصد بهذا النوع من المراجعة تلك التي يبدأ العمل فيها بانتهاء السنة المالية وإعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية، وتتميز بضمان عدم حدوث أي تعديل في البيانات المثبتة بالدفاتر أو في أرصدة الحسابات بعد مراجعتها وذلك لأن المراجع يبدأ عمله بعد إقفال الدفاتر، كما أنها تؤدي إلى عدم حدوث ارتباك في العمل داخل المؤسسة نتيجة لعدم تردد المراجع عليها، بالإضافة إلى أنه يؤدى إلى تخفيض احتمالات السهو من جانب القائم بعملية المراجعة.

2- المراجعة المستمرة: وهي المراجعة التي تتم على مدار السنة المالية وغالبا ما تتم وفقا لبرنامج زمني محدد مسبقا مع ضرورة إجراء مراجعة أخرى بعد إقفال الدفاتر المحاسبية للتحقق من التسويات الضرورية لإعداد القوائم المالية الختامية، حيث أنها تمكن المراجع من التعرف على أوجه نشاط المؤسسة والإلمام أكثر بنظام الرقابة الداخلية، وتقليل فرص التلاعب واكتشاف الغش والأخطاء في الدفاتر والسجلات.

¹ غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص: 27.

 $^{^2}$ علي عمر أحمد السويسي، مرجع سابق، ص51، 52

المبحث الثانى:ماهية المراجعة الخارجية

إن المراجعة الخارجية هي التي تتم بواسطة شخص مهني مستقل خارج عن المؤسسة بغية فحص البيانات والسجلات المحاسبية، بالإضافة إلى تقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل إبداء رأي معلل ومحايد حول صحة وصدق المعلومات المحاسبية ومدى مطابقتها للقواعد والأنظمة المعمول بها، وذلك لإعطائها المصداقية حتى تنال القبول والرضى لدى مستعملي هذه المعلومات من الأطراف الخارجية.

المطلب الأول:مفهوم وخصائص المراجعة الخارجية

تطور مفهوم المراجعة الخارجية بتطور الدور الذي تلعبه في إضفاء الثقة والمصداقية في القوائم المالية الموجهة للأطراف الخارجية، من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى مختلف هذه المفاهيم بالإضافة إلى الخصائص النوعية التي تنفرد بما هذه المهنة، والمبادئ والفروض التي تستند إليها.

أولا/ مفهوم المراجعة الخارجية

الإسكندرية، مصر، 2009، ص، 14.

أعطيت للمراجعة الخارجية العديد من المفاهيم والتي تصب مجملها في معنى واحد، من بين هذه التعاريف ما يلى:

1 تعرف المراجعة الخارجية على أنها: "عملية منظمة يقوم بها شخص مستقل بغرض إبداء رأي مهنى في مجموعة القوائم المالية التي تخص مؤسسة اقتصادية معينة مع توصيل النتائج للمستخدمين ذوي الاهتمام "".

2- المراجعة الخارجية هي: " عملية منهجية ومنظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية، وتقييمها بطريقة موضوعية تضمن التطابق بين هذه العناصر والمعايير الموضوعة، وتوصيل نتائج الفحص للأشخاص المعنيين من أجل الوصول إلى التقرير حول عدالة تصور الميزانية وعدالة تصور الحسابات 2 الختامية لنتائج أعمال المؤسسة عن الفترة المالية محل الدراسة، ولهذا يقوم بما شخص خارجي عن المؤسسة ".

3- المراجعة الخارجية هي: " عملية منظمة للتجميع والتقييم الموضوعي للأدلة الخاصة بمزاعم العميل، بشأن نتائج الأحداث والتصرفات الإقتصادية لتحديد مدى تماشي هذه المزاعم مع المعايير المحددة وتوصيل النتائج لمستخدمي القوائم المالية، وأصحاب المصلحة في المؤسسة"5.

1996, P: 12.

3 عبد الوهاب نصر على، **المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية**، الدار الجامعية للنشر، الجزء الأول،

² Henri.Bougium, Jean Charles Becour, **Audit Opérationnelle**, édition Economica, Paris

¹ رجب السيد، عبد الفتاح مُحِّد الصحن، محمود ناجي درويش، أ**صول المراجعة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 07.

4 كما تم تعريف المراجعة الخارجية على أنها " فحص من قبل جهات مهنيه مختصة ومستقلة من أجل التعبير عن الرأي حول انتظام وصدق حسابات مؤسسة معينة. 1"

من خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن القول أن المراجعة الخارجية هي المراجعة التي يتوفر فيها عنصر الإستقلالية، بحيث يقوم بها شخص مهني مستقل خارج عن المؤسسة من أجل فحص حساباتها، بالإستناد إلى المعايير المعمول بها والحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة والتي على أساسها يبدي الرأي المعلل والمحايد عن مدى صحتها ومصداقيتها بالنسبة للأطراف المستفيدة لاتخاذ القرارات الرشيدة.

ثانيا/ خصائص المراجعة الخارجية

تتصف المراجعة الخارجية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الأنواع الأخرى للمراجعة نذكر من بينها مايلي 2 :

1- المراجعة الخارجية عملية هادفة: قدف المراجعة الخارجية بصفة عامة إلى إبداء الرأي في القوائم المالية التي يتم تقديمها للأطراف الخارجية ذات المصلحة مع المؤسسة، هذه الأطراف تتميز بخاصية محدودية السلطة فيما يخص حصولهم على احتياجاتهم من المعلومات، وهو ما يجعلهم يعتمدون بصورة شبه كاملة على القوائم المالية التي تقدمها الإدارة في تقييم أدائها. وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعارض في المصالح وبالتالي سعي الإدارة لتقديم معلومات مضللة من خلال قوائمها المالية. ونظرا لذلك فإن مستخدمي هذه القوائم من الأطراف الخارجية يحتاجون للمراجع الخارجي بوصفه خبيرا ومؤهلا مهنيا ومحايدا لإبداء رأيه في مدى صدق القوائم المالية المقدمة لهم. والمنظمة الخارجية وفق إطار منظم من الخطوات المنطقية المترابطة والمنظمة، حيث يبدأ المراجع الخارجي عملية المراجعة بجمع البيانات اللازمة المتعلقة بالمؤسسة لاستكشاف البيئة والتي سيجري فيها الفحص، ثم يقوم بعملية تقييم نظام الرقابة الداخلية لدى العميل لتحديد نقاط القوة والضعف فيه.

وعلى ضوء هذا التقييم يقوم المراجع بوضع برنامج المراجعة الخارجية، ويستكمله بعمليات الفحص الميداني مع تجميع وتقييم الأدلة التي تؤكد رأيه، وينهي عمله بإعداد تقرير يشمل رأيه في القوائم المالية المعروضة عليه. 3- المراجعة الخارجية يمارسها مراجع مستقل: وتعتبر الحاجة لاستقلال المراجع الخارجي وليدة مسؤوليته اتجاه مستخدمي القوائم المالية لأنهم لا يملكون الوسائل الملائمة والكافية التي تمكنهم من التحقق من صدق هذه القوائم المالية، لذلك فهم يعتمدون على ما يقوم به المراجع المستقل عن العميل، حيث لا تكون له مصالح مباشرة أو غير

-

¹ Olivier Herrbach, **Le comportement au travail des collaborateurs de cabinets d'audit financier** : **une approche par le contrat psychologique**, Thèse de doctorat, université des sciences sociales, France, 2000, p : 18.

²رجب السيد، عبد الفتاح مُجُد الصحن، محمود ناجي درويش، مرجع سابق، ص:7- 10.

مباشرة معهم، وعليه القيام بعمله دون الخضوع لضغوط الغير، ويمكن القول أنه إذا لم يكن المراجع مستقلا فهذا يجعل القوائم المالية محل شك من وجهة نظر مستخدميها وبالتالي لا يمكن الاعتماد على رأيه.

4- المراجعة الخارجية عملية اتصال متكاملة: بالنظر لعملية المراجعة الخارجية نجد أنها تستوفي بصفة عامة على مقومات الاتصال، حيث أن الرسالة تتمثل في الرأي المهنى الذي يبديه المراجع الخارجي في تقريره، ويحمل في طياته معلومة جديدة حول صدق وسلامة القوائم المالية، ويتمثل المستقبل في الأطراف المستعملة للمعلومات المالية. ثالثا/ فروض المراجعة الخارجية

يمكن أن تعرف الفروض بأنها متطلبات أو معتقدات تستند إليها المقترحات والقواعد والأفكار، ولكن لم تحظى فروض المراجعة بنفس الأهمية التي أعطيت لفروض المحاسبة مما جعل هذه الفروض تجريبية قابلة للتطوير والتغيير .

 $_{1}$ يمكن تلخيص الفروض التي تستند إليها عملية المراجعة في الآتي

1 - فرض استقلال المراجع: الواجب الأساسي لمراجع الحسابات هو ابداء الرأي في القوائم المالية، وانها تمثل بصورة صادقة وعادلة عن الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة وتقديم تقريره لمستخدمي تلك القوائم. وبما أن عمل المراجع هو القيام بعملية المراجعة بحيادية واستقلالية وابداء الرأي دون تحيز يعني ذلك عدم وجود تعارض بين عمل المراجع والإدارة، ولكن لا يعني أن يكون عدم وجود التعارض دائم أو حتمى لأنه ربما يكون هناك تعارض بين مصلحة كل طرف كأن تخفى الإدارة بعض المعلومات ذات الأهمية للمراجع في النهاية يجب أن يكون المراجع طرفا محايدا بالنسبة لأصحاب المؤسسة والإدارة.

2 -فرض إمكانية فحص المعلومات المالية والقوائم: يعنى أنه يجب أن يكون هناك إمكانية لفحص البيانات والمعلومات المالية المعدة من قبل الإدارة، لأنه في حال عدم إمكانية فحصها فإنه لا يكون هناك ضرورة لوجود المراجعة، وحتى يتمكن المراجع من فحص القوائم المالية فإنه يجب أن يتوافر في هذه القوائم مجموعة من المعايير مثل: الملائمة، البعد عن التحيز، القياس الكمي، القابلية للفحص...الخ.

3- فرض وجود نظام رقابة داخلية سليم: يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الأسس والمفاهيم والذي يؤدي إلى الابتعاد عن احتمال حدوث خطأ، مما يجعل مراجع الحسابات يقوم بعمله استنادا إلى وجود نظام الرقابة السليم، ولا يعني ذلك عدم حدوث الخطأ، فإذا توفر في المؤسسة نظام رقابة سليم وفعال فإن مخرجات نظام المعلومات يمكن الاعتماد عليه بدرجة أكبر من قبل الإدارة.

4- فرض ثبات حقائق الماضى في المستقبل ما لم يظهر تغيير في الظروف: هو أن يفترض المراجع ثبات الإدارة في مبادئها إذا ما أثبت من خلال خبراته السابقة في المؤسسة أن الإدارة رشيدة في تصرفاتها، أما إذا تبين للمراجع أن الإدارة تميل إلى عملية التلاعب فإنه من المفترض أن يكون حريص في الفترات المستقبلية.

[.] 49-47 حواس صالح، مرجع سابق، ص47-49

رابعا/مبادئ المراجعة الخارجية

إن مبادئ المراجعة الخارجية يمكن تقسيمها إلى مجموعتين هما:

1- المبادئ المرتبطة بركن الفحص

تتمثل فيما يلي:

1-1 مبدأ تكامل الإدارة الرقابي: ويعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المؤسسة وآثارها الفعلية والمحتملة على كيان المؤسسة وعلاقتها بالأطراف الأخرى من جهة، والوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى.

1-2 مبدأ الشمول في مدى الفحص الاختباري: ويعني هذا المبدأ أن يشمل الفحص جميع أهداف المؤسسة الرئيسية والفرعية وكذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطتها، مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف وتلك التقارير.

1-3 مبدأ الموضوعية في الفحص: ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة التقليل إلى أقصى حد ممكن من عنصر التقدير الشخصي أو التميز أثناء الفحص وذلك بالإسناد إلى العدد الكافي من أدلة الإثبات التي تؤيد رأي المدقق وتدعمه خصوصا تجاه العناصر والمفردات التي تعتبر ذات أهمية كبيرة نسبيا، وتلك التي يكون احتمال حدوث الخطأ فيها أكبر من غيرها.

4-1 مبدأ فحص مدى الكفاية الإنسانية :ويشير هذا المبدأ إلى وجوب فحص مدى الكفاية الإنسانية في المؤسسة بجانب فحص الكفاية الإنتاجية لما لها من أهمية في تكوين الرأي الصحيح لدى المراجع عن أحداث المؤسسة، وهذه الكفاية هي مؤشر للمناخ السلوكي للمؤسسة وهذا المناخ تعبير عن ما تحتويه المؤسسة من نظام للقيادة والسلطة والحوافز والاتصال والمشاركة.

2– مبادئ المراجعة المتعلقة بركن التقرير

1-2 مبدأ كفاية الاتصال : ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يكون تقرير أو تقارير مراجع الحسابات أداة لنقل أثر العمليات الاقتصادية للمؤسسة لجميع المستخدمين لها بصورة حقيقية تبعث على الثقة بشكل يحقق الأهداف المرجوة من إعداد هذه التقارير.

2-2 مبدأ الإفصاح :ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يفصح المراجع عن كل ما من شأنه توضيح مدى تنفيذ الأهداف للمؤسسة، ومدى التطبيق للمبادئ والإجراءات المحاسبية والتغير فيها، وإظهار المعلومات التي تؤثر على دلالة التقارير المالية، وإبراز جوانب الضعف (إن وجدت) في أنظمة الرقابة الداخلية والمستندات والدفاتر والسجلات.

_

¹ أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ، 2005، ص: 23، 24.

3-2 مبدأ الإنصاف :ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن تكون محتويات تقرير المراجع، وكذا التقارير المالية منصفة لجميع المرتبطين والمهتمين بالمؤسسة سواء داخلية أو خارجية.

4-2 مبدأ السببية :ويشير هذا المبدأ إلى مراعاة أن يشمل التقرير تفسيرا واضحا لكل تصرف غير عادي يواجهه المراجع، وأن تبنى تحفظاته ومقترحاته على أسباب حقيقية وموضوعية، وما هو جدير بالذكر أن المبدأ عبارة عن نتائج أو تعميمات مشتقة من مفاهيم وبديهيات ومصادرات تكون متسقة مع هذه المقومات، كما يجب أن تكون قادرة على تفسير الإجراءات والطرق المحاسبية المتبعة فعلا في التطبيق العملى.

هذا وقد أكد الاتحاد الدولي للمحاسبين في المعيار الدولي للمراجعة رقم 200 وفي الفقرة رقم (4) على أن المبادئ العامة للمراجعة التي يجب أن يلتزم بما المراجع هي:

- مبدأ الاستقلالية؛
 - -مبدأ الكرامة؛
- مبدأ الموضوعية؛
- مبدأ الكفاءة المهنية والعناية المطلوبة؛
 - مبدأ السرية؛
 - مبدأ السلوك المهنى؛
 - مبدأ المعايير الفنية.

المطلب الثاني: مسار عملية المراجعة الخارجية

تمر عملية المراجعة الخارجية بعدة مراحل أساسية يقوم من خلالها المراجع الخارجي بالتخطيط الجيد لعملية المراجعة لينتهى بوضع وإعداد تقرير نهائي يبين فيه مدى صحة وصدق المعلومات المالية.

أولا/ التخطيط الجيد لعملية المراجعة

يمثل التخطيط الجيد أحد العناصر الضرورية لضمان تنفيذ عملية المراجعة بمستوى مرتفع من الجودة، حيث يعد التخطيط الجيد العنصر الأساسي لضمان نجاح عملية المراجعة، ويقصد بتخطيط المراجعة تحديد نطاق وطبيعة وتوقيت إجراءات المراجعة التي سيجريها المراجع لجمع أدلة الإثبات التي تمكنه من إصدار حكم على القوائم المالية. ويستلزم تخطيط المراجعة فهم طبيعة نشاط المؤسسة والأخطار المحيطة بما، ومن ثم يُعد تخطيط المراجعة من الأنشطة التي تؤدى إلى تحليل خطر الأعمال بغرض تحسين خطة المراجعة لكى تؤدي إلى اكتشاف معظم الأخطاء 1. كما

¹ خالد عبد المنعم زكي لبيب، أمال مُحَدِّ كمال، ثناء عطية فراج، سمية أمين علي، **دراسات في المراجعة**، جهاز الكتب للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2017، ص: 344.

يساعد التخطيط لعملية المراجعة في إدارة وتنظيم عملية المراجعة وتكليف المراجعين المساعدين المناسبين لتنفيذ عملية المراجعة والإشراف عليهم خلال جميع مراحل تنفيذ عملية المراجعة أ.

ثانيا/ جمع المعلومات العامة عن المؤسسة

يجب على المراجع الخارجي قبل البدء في عملية المراجعة أن يتعرف على طبيعة المؤسسة التي يتولى مراجعتها وذلك من أجل الحصول على نظرة شاملة وعامة لها، والهدف من هذه المرحلة هو الفهم الكافي لخصوصيات المؤسسة، وتحديد المخاطر التي قد يكون لها تأثير على الحسابات واتخاذ القرارات. ولهذه المرحلة ثلاث خطوات:

1- الأشغال الأولية

هي خطوة يطلع المراجع من خلالها على الوثائق الخارجية للمؤسسة، ثما يسمح له بالتعرف على محيطها ومعرفة القوانين والتنظيمات الخاصة بحا، وخصوصياتها ثما يمكنه من استخراج معايير المقارنة ما بين المؤسسات الأخرى 2.

2- الاتصالات الأولى مع المؤسسة

 3 تتمثل الاتصالات الأولى مع المؤسسة في

- مقابلة المسؤولين والتحدث معهم، فعلى المراجع هنا التحضير للمقابلة والأسئلة التي يطرحها للمسؤولين، بحيث تكون هذه الأسئلة دقيقة وهادفة؛
 - زيارة أماكن العمل من (ورشات الإنتاج، المخازن...) وهنا يجب أن يكون دقيق الملاحظة؛
- التعرف على الوثائق الداخلية للمؤسسة، والتي تخص الهيكل التنظيمي، القوانين الداخلية، وكذا الفواتير وسندات الطلب....الخ؟

3- إنطلاق الأشغال

يقوم المراجع في هذه الخطوة بإعداد الملف الدائم وبرنامج التدخل، حيث يكون هذا البرنامج مبدئي قابل للتعديل، فالحصول على معلومات عامة عن المؤسسة يساعد مراجع الحسابات في تكوين ملفات العمل التي تعتبر واجبة وضرورية والمتمثلة في الملف الدائم، والملف الجاري، ومن خلال مسكه لهذه الملفات يسمح له بما يلي 5:

- أن تكون لديه معلومات عامة ودائمة عن المؤسسة طوال فترة العقد وحتى عند التجديد؟

3 أمين السيد أحمد لطفي، التطورات الحديثة في المراجعة، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص: 02.

أحمد مُجَّد صالح الجلال، تأثير متغيرات بيئة المراجعة الخارجية على جودة الأداء المهني لمراجعي الحسابات في الجمهورية اليمنية، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009–2010، ص: 55، 56.

² مُحَدَّد بوتين، مرجع سابق، ص:43.

⁵جميلة الجوزي، مفيد عبد اللاوي، الإجراءات المالية والعملية للمراجعة الخارجية، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، العدد الخامس، جامعة الواد، الجزائر، 2012، ص: 210.

- تساعد في إعطاء رأي مدعم بأدلة وإثباتات؟
- حتى يكون عمله مطابق للمعايير المتعارف عليها؟
- السماح بمراقبة عمل المساعدين والإشراف عليه، والتأكد من التطبيق التام لبرنامج العمل دون أخطاء؛ فالتعرف على المؤسسة يسمح باكتشاف مناطق الخطر التي لم تستطع تحليل المراقبة الداخلية والحسابات توضيحها. ويجب على المراجع جمع عدد مهم من المعلومات، والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-4) المعلومات التي يجب على مراجع الحسابات جمعها للتعرف على المؤسسة

معلومات مالية ومحاسبية	معلومات قانونية	معلومات عامة
- النظم والطرق المحاسبية:	– الأنظمة الداخلية للمؤسسة	- ملف وصفي للمؤسسة:
✓ المخططات المحاسبية	✓ أصحاب رأس المال	✓ إسم المؤسسة
✓ النظام المحاسبي	✓ الأوصياء الاجتماعيون	√ المقر
✓ الإجراءات المحاسبية	√ ممثلي العمال	√ الهدف الإجتماعي
✓ خصوصیات المؤسسة حول	✓ الاتفاقيات الجماعية	✓ سيرورة المؤسسة
التقييد المحاسبي والتقييم والتقديم	✓ القانون الداخلي	✓ توظيف المؤسسة
✓ طرق التجميع	✓ العقود الأساسية:	√ توظيف جغرافي للوحدات
– معلومات مالية:	-الإيجار	✓ الدور الإجتماعي
✓ لوحة تذكارية	-الاقتراضات	– الهيكل التنظيمي
✓ جدول المقارنات متعدد	–عقود أخرى	– عدد العمال
السنوات للميزانيات وحسابات النتائج.	-فروع الشركة والمساهمين	- أشخاص الإتصال
✓ نسب الهوامش		

المصدر: جميلة الجوزي، مفيد عبد اللاوي، الإجراءات المالية والعملية للمراجعة الخارجية، مجلة الدراسات الإقتصادية والمصدر: جميلة العدد الخامس، جامعة الواد، الجزائر، 2012، ص: 211.

ثالثا/ دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية

يقوم المراجع في هذه المرحلة بتقييم مدى قدرة الأنظمة والإجراءات الموجودة بالمؤسسة على إعطاء قوائم مالية موثوق فيها، ويسمح له ذلك بتحديد مدى الإعتماد على الرقابة الداخلية وتحديد مخاطر الأخطاء في معالجة المعطيات، وبالتالي تحديد نطاق وتوقيت وإجراءات المراجعة وبرنامج العمل بصفة عامة. كما يقوم المراجع بتقييم نظام الرقابة الداخلية للتأكد من نوعية وفعالية وكفاية الأنظمة وأنشطة الرقابة الموضوعة من طرف المسيرين والمطبقة من طرف الموظفين في المؤسسة. ويهدف المراجع الخارجي من هذا التقييم إلى التحكم في المعلومات المالية والمحاسبية وتحديد نطاق مجال تدخله في فحص القوائم المالية والمحاسبية، فإذا تيقن أنه يمكن الإعتماد على نظام الرقابة الداخلية، فإن عمليات مراجعة الحسابات تمس عينة ضئيلة، أما

إذا قدر أنه V يمكن الإعتماد عليه، فإن عمليات المراجعة تزداد توسعا للتمكن من إعطاء التوصيات اللازمة V لزبونه.

تمر هذه المرحلة بالخطوات التالية²:

1- التقييم الاولى للرقابة الداخلية

إذا تمكن المراجع من الحصول على معلومات كافية حول نظام الرقابة الداخلية، يمكنة أن يعطي تقييما أوليا لهذا النظام فإذا كان النظام يعمل بطريقة محددة وجيدة فهذا يؤكد قوتة ومصداقيتة، في حين انه إذا أدت عملية الفحص الى الاستنتاج بأن النظام غير مرضي وأنة يجب عدم الاعتماد علية فهذا يؤكد وجود نقائص وثغرات تخلق أخطاء مع إحتمال وجود تلاعب وغش. فلاستخراج نقاط القوة ونقاط الضعف هناك طريقتين:

-الاولى : تكمن في فحص نظام الرقابة الداخلية والبحث عن قوة وضعف النظام.

-والثانية : أكثر شكلية وتتمثل في طرح بعض الاسئلة مجمعة في قوائم تدعى قوائم إستقصاء الرقابة الداخلية.

كما يتأكد المراجع من خلال إختبارات الإستمرارية من أن نقاط القوة المتوصل إليها في التقييم الأولي للنظام نقاط قوة فعلا، أي مطبقة في الواقع وبصفة مستمرة ودائمة.

2- التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية

بإعتماده على إختبارات الإستمرارية السابقة الذكر، يتمكن المراجع من الوقوف على ضعف النظام وسوء سيره، عند إكتشاف سوء تطبيقه أو عدم تطبيقه لنقاط القوة، هذا بالاضافة إلى نقاط الضعف التي توصل إليها عند التقييم الأولي لذلك النظام.

بإلاعتماد على النتائج المتوصل إليها (نقاط الضعف ونقاط القوة) يقدم المتدخل حوصلة في وثيقة شاملة مبينا أثرها على المعلومات المالية مع تقديم إقترحات قصد تحسين الاجراءات، تمثل وثيقة الحوصلة هذه في العادة تقريرا حول المراقبة الداخلية يقدمه المراجع إلى الادارة، كما تمثل إحدى الجوانب الايجابية لمهمته.

رابعا/ فحص الحسابات

بعد التقييم النهائي لنظام الرقابة الداخلية واستخراج نقاط قوة وضعف النظام، يقوم مراجع الحسابات بإعداد برنامج مراقبة الحسابات وتعديله وتكييفه حسب الحالة، فإذا كان نظام الرقابة الداخلية مقبول أي وجود نقاط القوة أكثر من نقاط الضعف، هنا يكتفي ببرنامج عمل أدبى الذي يتضمن القيام بمراجعة تحليلية والمتمثلة في:

1- القيام بمقارنات بين المعطيات المستنتجة من القوائم المالية والمعطيات السابقة واللاحقة والمتوقعة للمؤسسة.

2- دراسة وتحليل العناصر غير المألوفة والمستنتجة من هذه المقارنات، على المراجع اختبار التقنيات التي تقدم له

¹ شريقي عمر، التنظيم المهني للمواجعة، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، تخصص، علوم إقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012-2011. ص: 88.

² مبارك عبد المنعم الزبير مجمَّد، تقييم تطبيق معايير المراجعة الداخلية الدولية الحديثة للحد من الفساد المالي بشركات المساهمة العامة (في الفترة من 2014-2000)، أطروحة دكتوراه في الفلسفة، تخصص المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014، ص: 158.

الإثباتات الكافية كما يتضمن البرنامج الأدبي اختبارات وذلك عن طريق:

- التأكد المباشر والمتمثل في الحصول على معلومات حول أرصدة الحسابات والعمليات المقامة من طرف الأشخاص الذين يقيمون علاقات تجارية ومالية مع المؤسسة؛
- فحص الوثائق المستلمة من طرف المؤسسة، والتي تستعمل كوثائق تبريرية في تسجيل العمليات أوفي مراقبتها كالفواتير والكشوف البنكية.

خامسا/تحرير التقرير

يعتبر تقرير المراجع خلاصة عمله، بحيث يتضمن هذا التقرير الرأي المعلل والمحايد فيما يتعلق بدفاتر المؤسسة وحساباتها والقوائم الختامية التي يعدها المراجع. ويمكن توضيح الحالات التي يبدي فيها مراجع الحسابات رأيه كما يلى أ:

1- رأي نظيف أو بدون تحفظات

يصدر المراجع الرأي بدون تحفظات عندما لا يجد المراجع أي ملاحظات أو اقتراحات خلال قيامه بعملية المراجعة ذات أثر على صحة القوائم المالية، بعنى أن القوائم المالية تمثل واقع المؤسسة. ويتم إستخدام هذا الرأي إذا توفرت فيه الحالات التالية:


- ✔ أن المراجع قد أتم عملية المراجعة وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها دون أي ضغوط أو قيود من الإدارة.
 - ✔ أن القوائم المالية معدة وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
 - ✓ أن هذه المبادئ مطبقة بطريقة متجانسة من فترة إلى أخرى.
 - ✓ لا يوجد أي مخالفة للنظام الأساسي للمؤسسة أو لأحكام القانون.
- 2- الرأي المتحفظ: هو أن يصدر المراجع في تقريره رأي متحفظ بسب وجود بعض الاعتراضات، ويجب على المراجع أن يذكر هذه التحفظات وأثرها على القوائم المالية المراجعة، ويكون الرأي المتحفظ في الحالات التالية:
- ✓ إذا كان هناك خروج عن المبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما وأن هذا الخروج ليس بدرجة كبيرة من الجوهرية، بحيث لايبدي رأي معارض وهذا التحفظ يذكر في فقرة نطاق الفحص.
- ✓ إذا كانت القوائم المالية اعدت بطريقة لا تفي بمعايير الإفصاح الكافي بحيث لا تلبي إحتياجات مستخدمي القوائم المالية وهذا التحفظ يذكر في فقرة الرأي.
- 3- عدم إبداء الرأي: ويعتبر هذا الرأي من أخطر أنواع الرأي للمراجع، والمتمثل في الامتناع عن الرأي وذلك مع ذكر الأسباب التي أدت به إلى هذا الامتناع، يكون ذلك في حالة وجود قيود على مراجع الحسابات جعلته لم يتمكن من إتمام عملية المراجعة مثل وجود قيود من الإدارة بحيث تجعله غير مستقل في أداءه لعملية المراجعة، وبالتالي لم يتمكن من إتمام عملية المراجعة وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها مع ملاحظة أن القيود والضغوطات

أحابي أحمد، العوامل المؤثرة على جودة المراجعة الخارجية في الجزائر –دراسة حالة لأراء الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015، ص:55، 56.

المفروضة على المراجع من قبل الإدارة قد ترتب عليها عدم إمكانية التحقق من بعض العناصر ذات الأهمية النسبية الكبيرة أو الجوهرية في القوائم المالية.

يمكن تلخيص أنواع تقارير مراجع الحسابات من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (1- 4) أنواع تقارير مراجع الحسابات



المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثالث: أدلة الإثبات وأوراق العمل في المراجعة

تمثل عملية تجميع وتقييم الأدلة جوهر عملية المراجعة الخارجية الحديثة، حيث تعتبر أدلة الإثبات في المراجعة بمثابة القرائن والحقائق التي يستند إليها المراجع لمباشرة عمله والتي تمثل الدليل على العمليات التي تقوم بما المؤسسة، وبعد قيام المراجع بجمع أدلة الإثبات الكافية واللازمة لمباشرة عمله يقوم هذا الأخير بتسجيلها بالإضافة إلى كل الأمور المهمة التي يصادفها أثناء أداء مهمته في سجلات تعرف بأوراق العمل. هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المطلب.

أولا/ أدلة الإثبات

يستند محافظ الحسابات أثناء أداء مهامه إلى مجموعة من الحقائق التي تعتبر بمثابة الدليل على العمليات التي تقوم بحا المؤسسة ويطلق عليها بأدلة الإثبات في المراجعة.

1- مفهوم أدلة الإثبات

أعطيت العديد من المفاهيم لأدلة الإثبات نوجزها فيما يلى:

- تمثل أدلة الإثبات أي معلومة مفيدة ومقنعة لمراجع الحسابات، يجب أن تساعده على الحكم على مدى تمشي مزاعم (تأكيدات) العميل كما تعكسها القوائم المالية، مع معايير القياس القائمة أ.
- ويقصد بأدلة الإثبات المعلومات التي يحصل عليها المراجع للتوصل إلى نتائج تكون أساسا لإعداد تقريره. وتشمل أدلة الإثبات المستندات والسجلات المحاسبية التي أعدت منها القوائم المالية، ومعلومات مؤيدة من مصادر أخرى 2.

2- أهمية أدلة الإثبات

قثل أدلة الإثبات بالنسبة للمراجع أهمية كبيرة تتمثل في 3 :

- ✔ إن جوهر عملية المراجعة يكمن في تجميع الأدلة المناسبة والملائمة وتقويمها بشكل موضوعي.
- ✔ إن وجود أدلة إثبات كافية وملائمة تساعد المراجع على إبداء رأيه حول عدالة القوائم المالية.
- ✓ إن مراجع الحسابات مسؤول مهنيا على تنفيذ الإختبارات والإجراءات، في التوقيت المناسب والطبيعة الملائمة لجمع هذه الأدلة.
- ✓ توجد علاقة وثيقة وحتمية بين أدلة الإثبات ورأي المراجع، فعندما يشك المراجع بوجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية، فسوف يحاول الحصول على دليل إثبات كاف وملائم حتى يتخلص من هذا الشك، فإن لم يستطع الحصول على ذلك الدليل يصدر تقريرا متحفظا أو يمتنع عن إبداء الرأي.
 - ✔ إن مراجع الحسابات مسؤول مهنيا على جمع وتقييم أدلة الإثبات وفقا لمعايير العمل الميداني.

3- أنواع أدلة الإثبات

توجد العديد من أنواع أدلة الإثبات يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- 1-3 المستندات المحاسبية: وتشمل جميع السجلات المحاسبية والأدلة التي تؤيد العمليات المسجلة في الدفاتر مثل فواتير البيع أو كشوفات الرواتب أو كشوفات إلإستلام أو شحن البضائع أو كشوفات جرد بضاعة آخر مدة 4.
- 2-3 الوجود المادي: يستخدم نظام الجرد الفعلي للتحقق من الوجود المادي للأصول الملموسة مثل الآلات، المباني، الأراضي، العقارات التجهيزات، النقدية، المخزون.....إلخ، ويعد القيام بالجرد الفعلي دليل قوي على وجود الأصل في حوزة المؤسسة ولكنه لايعتبر كدليل على ملكية الأصل حيث أنه يجب على المراجع الحصول على

¹ عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية الحديثة لحسابات الشركات الصناعية والتجارية، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ع. 17.

² وجدي حامد حجازي، المعايير الدولية للمراجعة شرح وتحليل، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 133. ³ حسين أحمد دحدود، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص: 325.

⁴ هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2006، ص: 106.

المستندات والشهادات المؤيدة للملكية. وينظر إلى الجرد الفعلي على أنه أحد أنواع الأدلة الموثوق فيها، كونه يتم من قبل المراجع نفسه ولا يوجد دليل أقوى من الدليل الذي يحصل عليه المراجع شخصيا 1.

3-3 التقارير المعدة خارج المؤسسة: وهي التقارير والشهادات التي يحصل عليها المراجع من أطراف خارج المؤسسة المؤسسة مثل فواتير الشراء الواردة من الموردين، كشوف حسابات البنك، وتعتبر التقارير المعدة خارج المؤسسة أقوى من حيث الإعتماد عليها عند قيام المراجع بفحصه.

4-3 وجود نظام سليم للرقابة الداخلية: إن قوة القرينة أو الدليل تتناسب طرديا مع قوة النظام الداخلي للرقابة، حيث أن متانة هذا الأخير دلالة واضحة على إنتظام الدفاتر والسجلات، وما تحتويه من بيانات، وليس المقصود بالوجود هنا مجرد كون النظام مكتوبا في لوائح وتعليمات بل يجب أن يكون منفذا وموضوعا في حيز التطبيق العملي، وإن إعتبار متانة نظام الرقابة الداخلية دليل من أدلة الإثبات يعود إلى أنه يستعمل في تحديد نطاق الإختبارات والعينات التي يقوم المراجع بإجرائها حيث تقل نسبة الإختبارات إذا ماكان النظام قويا ومتماسكا2.

5-3 المصادقات: ويقصد بحا إستلام المراجع لإجابات مكتوبة أو شفهية من طرف ثالث مستقل للتحقق من دقة معلومات سبق للمراجع أن طلبها، ونظرا لكون هذه المصادقات تأتي من مصادر مستقلة عن المؤسسة محل المراجعة فهي تتمتع بدرجة عالية من المصداقية. ويتوقف إستخدام هذه المصادقات على الحاجة الملحة للحصول على دليل يمكن الإعتماد عليه في ظل ظروف معينة، وتختلف المصادقات في شكلها وصيغتها بإختلاف نوعية المعلومات المطلوبة 3.

6-3 الملاحظات: ويقصد بالملاحظة متابعة موظفي العميل عند أدائهم لأعمالهم بالإضافة إلى ملاحظة بعض الحقائق والأحداث، وتعتبر من أدلة الإثبات المفيدة للمراجع حيث يمكن تطبيقها في العديد من مراحل المراجعة. مثلا يجب على المراجع أن يقوم بجولة إستطلاعية في المؤسسة للحصول على فهم كافي لبيئة الأعمال كما يمكنه من خلال تلك الجولة ملاحظة أصناف المخزون الراكدة أو بطيئة الحركة 4.

7-3 صحة الأرصدة من الناحية الحسابية: إن المعالجة الحسابية للبيانات تمر عبر مراحل عدة وتستغرق وقت طويل خاصة في ظل المؤسسات ذات العمليات الكثيرة، مما يسمح بحدوث أخطاء تؤثر على مخرجات نظام المعلومات المحاسبية لذلك ينبغي تأدية المعالجة المحاسبية بشكل سليم يسمح بتفادي حدوث الأخطاء وتقليص

¹ غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص: 180.

² خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية، مرجع سابق، ص: 129.

³ عبد الفتاح مُحَّد الصحن، حسن أحمد عبيد، شريفة علي حسن، أسس المراجعة الخارجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 82، 83.

^{*} عُجَّد الفيومي مُحُد، بديع الدين بحي الدين مُحجّد، أصول المراجعة، قسم المحاسبة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص: 118.

الوقت المستغرق في المعالجة، إن المعالجة المحاسبية واستعمال الآلات الحاسبة يعتبر دليلا ماديا على صحة وانتظام الدفاتر والسجلات المحاسبية. 1

8-8 الإجراءات التحليلية: وهي إجراءات لفحص المعلومات في القوائم المالية، وذلك بمقارنتها مع الموازنات أو مع أرقام السنة السابقة، ودراسة الإختلافات، والإستفسار على أسباب هذه الإختلافات، هذه التحليلات تستعمل في المرحلة الأولى وهي مرحلة التخطيط أو تستعمل في مرحلة المراجعة التفصيلية، وتستعمل كذلك في المرحلة النهائية من عملية المراجعة 2.

هذه التحليلات إما أن تكون تحليلات أفقية أو عمودية أو تحليلات النسب.

- 3-8-1 التحليلات الأفقية: وهي تحليلات تتطلب فحص ودراسة التغيرات في المعلومات خلال الفترات أو السنين السابقة.
- 3-8-2 التحليلات العمودية: في هذه الطريقة يتم مقارنة الفقرات أو الأرصدة كنسبة معينة من مجموع معين، مثلا في الميزانية العامة يتم مقارنة فقرة معينة من الموجودات كنسبة معينة إلى الموجودات ككل.
 - 3-8-3 تحليلات النسب: وهي تمثل العلاقة بين الأرصدة في القوائم المالية.

وهذه النسب تتكون من:

- ✓ نسبة السيولة أو نسبة الوفاء بالإلتزامات: هو مؤشر على قابلية المؤسسات للوفاء بإلتزاماتها القصيرة الأجل ومن مكوناتها نسبة السيولة، نسبة المديونية.
- ✓ نسبة الكفاءة: والتي تمثل أو تقيس درجة كفاءة إستعمال الموجودات المتوفرة لدى المؤسسة ومن مكوناتها: دوران الذمم المدينة، دوران البضاعة، دوران الموجودات.
- ✓ نسب الربحية: والتي تقيس كفاءة التشغيل للحصول على ربح كاف لدفع المصاريف والتوزيع على المساهمين، ومن مكوناتها: العائد على المبيعات، العائد على مجموع الموجودات، العائد على مجموع حقوق المالكين.

4- صلاحيات أدلة الاثبات

يقصد بصلاحيات دليل الإثبات في المراجعة مدى إمكانية الإعتماد عليه أو بمعنى آخر درجة الثقة التي يوليها المراجع له، فكلما كان دليل الإثبات على درجة عالية من الصلاحية كلما ساعد ذلك في تدعيم رأي المراجع بصدق وعدالة القوائم المالية.

تعتمد صلاحيات أدلة الإثبات على الخصائص السبعة التالية³:

1-4 الملاءمة: وتعني أن دليل الإثبات في المراجعة يجب أن يرتبط بمدف من أهداف المراجعة.

¹ مُحَّد التهامي طواهر، مسعود صديقي، مرجع سابق، ص: 135.

 $^{^{2}}$ هادي التميمي، مرجع سابق، ص: 106-109.

³ عبد الفتاح مُحَدِّ الصحن، حسن أحمد عبيد، شريفة على حسن، مرجع سابق، ص: 76- 79.

- 2-4 إستقلال المصدر: فالدليل الذي يمكن الحصول عليه من مصدر خارجي يعتبر أكثر صلاحية من ذلك الدليل المستمد من داخل المؤسسة محل المراجعة.
- 4-3 فعالية نظام الرقابة الداخلية للعميل: ويعني أن أدلة الإثبات المحددة في ظل وجود نظام رقابة داخلية فعال يمكن الإعتماد عليها أكثر من تلك المحددة في نظام ضعيف للرقابة الداخلية.
- 4-4 المعلومات التي يحصل عليها المراجع: وتعني أن المعلومات التي يحصل عليها مباشرة من خلال الفحص والملاحظة والمصادقات والجرد الفعلي تعد بصفة عامة أكثر صلاحية من تلك المعلومات التي يحصل عليها من خلال الإستماع إلى الآخرين.
- 4-5 مدى تأهيل الأفراد كمصدر للمعلومات: على الرغم من أن المعلومات التي يحصل عليها المراجع قد تكون من مصدر مستقل إلا أنه لا يمكن الإعتماد عليها إلا إذا كان مصدرها أشخاص مؤهلين لهذا النوع من المعلومات.
- 4-6 درجة الموضوعية: ويقصد بموضوعية الدليل أنه إذا تم فحصه بواسطة أكثر من شخص محايد فإنه يصل إلى نفس النتيجة.
- 4-7 التوقيت: ويعني التوقيت هنا إما الوقت الذي تم فيه الحصول على دليل المراجعة أو الوقت (الفترة الزمنية) التي يغطيها هذا الدليل.

ثانيا/ أوراق العمل في المراجعة

تعتبر أوراق العمل بمثابة الدليل الملموس على العمل الذي قام به المراجع، وتتضمن كل الإجراءات التي قام بما المراجع والنتائج التي توصل إليها.

1- مفهوم أوراق العمل

- تعرف أوراق العمل على أنها عبارة عن السجلات التي يحتفظ بما المراجع وتتضمن الإجراءات المطبقة والإختبارات المؤداة والمعلومات التي تم الحصول عليها، بالإضافة إلى النتائج المرتبطة التي تم التوصل إليها من خلال أداء مهنة المراجعة 1.

¹ أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 139. ص: 366.

- أوراق العمل هي سجل المراجع للإجراءات التي تم تطبيقها، والفحوصات التي تمت والمعلومات التي تم الحصول عليها، والآراء التي تم التوصل إليها ولكل إقرار من إقرارات الإدارة كما تعتبر سجل للبرهان على أن المراجع قد قام بعملية المراجعة وحسب المعايير المتعارف عليها.

2- أهداف أوراق العمل

تتمثل أهداف أوراق العمل فيما يلي2:

- ✔ مساعدة المراجع على تقديم تأكيد مناسب بأن المراجعة قد تم أداؤها وفقا لمعايير المراجعة المعتمدة.
 - ✓ تعتبر الأساس لتخطيط المراجعة.
 - ✔ تعتبر سجلا للأدلة التي تم تجميعها ونتائج الاختبارات.
 - ✓ تعتبر الأساس لفحص المشرفين والشركاء.
 - ✓ تعتبر الأساس لإعداد تقرير المراجعة.

3- سرية أوراق العمل

يجب أن يتم ضمان سرية أوراق العمل أثناء أداء مهمة المراجعة، حيث يجب حماية أوراق العمل من الإقتراب غير الشرعي أو المرخص به عن طريق موظفي الزبون أثناء مهنة المراجعة. وتعتبر سرية أوراق العمل غاية في الأهمية للدرجة التي يتعين معها أن يؤمّن المراجعون أوراق العمل، حيث أن أوراق العمل لا يتم تقديمها لأي أطراف خارجية بدون إذن العميل أو بدون وجود إذن قضائي صحيح للمسئول أمام المحكمة للشهادة أو بسبب وجود ضرورة للوفاء بالأحوال المقررة 6.

4- ملكية أوراق العمل

أوراق العمل التي تم تحضيرها أثناء المراجعة والتي تشمل الأوراق التي جهزت من قبل الزبون تحت المراجعة هي ملك المراجع ولا يوجد حق لأي شخص ومنهم الزبون تحت المراجعة من الوصول إلى أوراق العمل إلا في حالة أمر من المحكمة، أو في بعض الأحيان يطلب العميل نسخ من الكشوفات والمعلومات التي جهزت وأعطيت للمراجع على

¹ هادي التميمي، مرجع سابق، ص: 57.

² حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضى، مرجع سابق، ص: 155.

³ أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، ، مرجع سابق، ص: 376.

سبيل المثال، نسخة من الذمم المدينة أو الدائنة لسنة معينة، كما وعلى المراجع الإحتفاظ بأوراق العمل للمدة التي يقرها القانون وتجب الإشارة هنا إلى أن أوراق العمل لا تعد بديلا عن السجلات المحاسبية للزبون¹.

5- شكل ومضمون أوراق العمل

جاء في المعيار الدولي رقم 230 أنه ينبغي على المراجع تسجيل المعلومات المرتبطة بتخطيط عملية المراجعة، إضافة إلى تسجيل طبيعة نطاق إجراءات المراجعة التي تم تنفيذها وتوقيعها، وكذلك تسجيله للنتائج والإستنتاجات المستخرجة من أدلة الإثبات التي تم الحصول عليها ويجب أن تحتوي أوراق العمل على مبررات المراجع لجميع الأمور العامة والتي تحتاج إلى قيام المراجع بإعطاء أحكام وإستنتاجات حولها، ويعتبر مدى حجم أوراق العمل أمرا من أمور التقدير المهني نظرا لأنه ليس من الضروري أن يتم توثيق جميع الأمور التي يدرسها المراجع. وعند تقدير مدى حجم أوراق العمل التي ينبغي تهيئتها والإحتفاظ بحا، فإنه من المفيد للمراجع أن يأخذ بعين الإعتبار المسائل الضرورية التي يجب توفيرها لمراجع آخر، ليس له تجربة سابقة بعملية المراجعة تلك، لإعطاء فهم لعملية المراجعة التي تحتويها أوراق العمل تتمثل فيما يلي 2:

- ✓ يجب أن تحتوي أوراق العمل على معلومات تتعلق بالهيكل القانوني والتنظيمي للمؤسسة.
- ✓ يجب أن تحتوي على ملخصات أو نسخ من المستندات القانونية والإتفاقات والمحاضر الهامة.
- ✔ معلومات تتعلق بالبيئة الصناعية والإقتصادية كذلك البيئة القانونية التي تعمل ضمنها المؤسسة.
 - ✔ القرائن التي تثبت عملية التخطيط بما فيها برامج المراجعة وأية تعديلات.
 - ✓ القرائن التي تثبت تقييم نظام الرقابة الداخلية وفحصه.
 - ✔ القرائن التي تثبت تقييم الخطر المتأصل وتقييم خطر الرقابة وأية تعديلات لها.
 - ✔ القرائن التي تثبت إعتماد المراجع على المراجعة الداخلية والنتائج التي وصلت إليها.
 - ✓ تحليلات العمليات والأرصدة.
 - ✓ تحليلات النسب والإتجاهات العامة.
 - ✔ سجل لطبيعة إجراءات المراجعة المنجزة وتوقيعها ونطاقها والنتائج من هذه الإجراءات.
 - ✔ نسخا من القوائم المالية وميزان المراجعة وتقرير المراجع.
 - ✔ نسخا من الرسائل أو المذكرات الخاصة بأمور المراجعة المرسلة للزبون.
 - ✓ رسائل الإقرارات المستلمة من العميل.

¹هادي التميمي، مرجع سابق، ص: 60.

^{. 156} مرجع سابق، ص 2 حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 2

6- أنواع أوراق العمل:

عادة ما تحتوي أوراق العمل على نوعين من الملفات وتشمل:

1-6 الملف الدائم: وهو ذلك الملف الذي يحتوي على معلومات تخص أكثر من سنة مالية علما أن أكثر هذه المعلومات تم الحصول عليها عند البدء في عملية المراجعة لأول مرة، أي عند القيام بالزيارة الأولى للمؤسسة وعند التعيين ومن هذه المعلومات ما يلى $\frac{1}{2}$:

- ✓ نسخة من النظام الداخلي والقانون الأساسي للمؤسسة.
- ✔ نسخة من تسجيل المؤسسة لدى وزارة الصناعة والتجارة ونسخة من رسالة السماح للبدء في العمل.
 - ✓ نسخة من النظام المحاسبي والرموز المستعملة في الحاسوب.
 - ✓ نظام الرقابة الداخلية وإجراءاته.
 - ✓ الهيكل التنظيمي وتفاصيل الهيكل التنظيمي لقسم المالية.
 - ✓ العقود الطويلة الأجل.
 - ✓ نظام التقاعد إن وجد.
 - ✓ العقود مع نقابة العمال.
 - ✓ المراسلات مع ضريبة الدخل

2-6 الملف الجاري: يحتفظ المراجع بملف لكل سنة من سنوات المراجعة يطلق عليه إسم الملف الجاري أو ملف العملية أو الملف السنوي ويهدف هذا الملف إلى تحقيق الأغراض التالية²:

- ✓ مساعدة المراجع على القيام بالخطوات اللازمة لمراجعة القوائم المالية.
- ✓ يمثل المصدر الرئيسي للمعلومات التي تمكن المراجع من إبداء رأيه في مدى سلامة بيانات القوائم المالية وعدالتها.
- ✓ يستخدم كدليل على إتباع المراجع معايير المراجعة المقبولة عموما وبذل العناية اللازمة التي نصت عليها
 هذه المعايير.
- ✓ وعلى الرغم من أن كمية المعلومات الموجودة في هذا الملف ونوعيتها تختلف من مراجع إلى آخر باختلاف إتجاهاتهما وباختلاف طبيعة العمل المنجز، يمكن أن يشمل هذا الملف المعلومات التالية:
 - ✓ الأدلة التي تثبت التخطيط للعمل والإشراف على أعمال المساعدين.

. 158 مسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص 2

¹ هادي التميمي، مرجع سابق، ص: 59.

- ✔ بيانات كافية تثبت أن المعلومات الواردة في القوائم المالية تتفق مع أرصدة سجلات العميل المحاسبية.
 - ✓ كيفية تحديد الإختبارات.
 - ✔ الإختبارات والإجراءات التي قام بما المراجع لتقييم نظام الرقابة الداخلية.
 - ✓ الإختبارات والإجراءات الأخرى التي قام بما المراجع .
 - ✓ بيان المخالفات التي إكتشفها.
 - ✓ رأي المراجع بعدالة القوائم المالية.

من خلال ما سبق يمكن القول أن أوراق العمل تعتبر بمثابة الدليل أو القرينة أو الحجية بالنسبة للمراجع الخارجي، حيث يقوم المراجع من خلالها بتسجيل كل الأمور التي صادفته أثناء أداء مهمته والتي يدافع من خلالها على رأيه المعلل بالإعتماد على الأدلة التي قام بجمعها وتسجيلها في تلك السجلات. كما تشمل الأدلة والقرائن التي يستند إليها في إعداد تقريره النهائي وإبداء رأيه المعلل والمحايد.

المبحث الثالث: المراجعة الخارجية في إطار المعايير الدولية للمراجعة

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها مهنة المراجعة في إظهار المصداقية والثقة في القوائم المالية، ظهرت العديد من المحاولات الجادة لتوفير قواعد ومبادئ يستند إليها ممارسي هذه المهنة، بحيث يمكن الرجوع إليها والعمل بموجبها عند اللزوم، ونتيجة لجهود العديد من الجهات المهنية والمنظمات الدولية خاصة، استطاعت هذه الدول وضع قواعد ومبادئ في إطار توحيد الممارسات المحاسبية تعرف بالمعايير الدولية للمراجعة.

المطلب الأول: مفهوم المعايير الدولية للمراجعة

تعتبر المعايير الدولية للمراجعة مجموعة من القواعد والإرشادات والإيضاحات المتعلقة بمراجعة القوائم المالية، جاءت هذه المعايير في شكل أصناف وكل صنف يحوي مجموعة من المعايير التي سيتم التفصيل فيها من خلال هذا المطلب.

أولا: تعريف المعايير الدولية للمراجعة

المعايير الدولية للمراجعة جاءت نتيجة جهود العديد من المنظمات الدولية التي تسعى إلى تحقيق التوافق الدولي في مجال مراجعة الحسابات والتي من بينها ما يلي:

- المعايير الدولية للمراجعة هي عبارة عن إرشادات عامة تساعد المراجعين على الإضطلاع بمسئولياتهم المهنية في مراجعة القوائم المالية التاريخية. وتتضمن هذه المعايير الصفات المهنية التي يجب مراعاتها عند القيام بعملية المراجعة مثل الكفاءة، والإستقلالية وأدلة الإثبات ومتطلبات إعداد التقارير 1.

2/

¹ مراد حسين العلى، معايير التدقيق الدولية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص: 11.

- كما تعرف معايير المراجعة الدولية بأنها الأنماط التي يجب أن يحتذي بها المراجع أثناء أداء مهامه والتي تستنتج منطقيا من الفروض والمفاهيم التي تدعمها، وتعتبر بمثابة مقياس الأداء المهني والنموذج المستعمل في الحكم على نوعية العمل الذي يقوم به المراجع فهي تمثل الحد الأدنى الذي يسترشد به المراجع وتساعده في تحديد خطوات وإجراءات المراجعة وعدم وجود هذه المعايير سيؤدي إلى عرقلة العمل وعدم تقديمه بالمستوى المطلوب من الكفاية والفعالية 1.

ثانيا/ أهداف المعايير الدولية للمراجعة

تسعى المعايير الدولية للمراجعة إلى تحقيق الأهداف التالية²:

- معالجة إحتمال حدوث مشاكل عند إعداد ومراجعة القوائم المالية الموحدة للشركات متعددة الجنسيات.
 - جعل القوائم المالية الصادرة عن المؤسسات الدولية ذات موثوقية وصالحة للمقارنة والتحليل المالي.
 - سهولة إجراء مقارنات في القوائم المالية في أكثر من دولة وزيادة مجال إتخاذ القرارات الإستثمارية.
- وجود المعايير الدولية للمراجعة جنبا إلى جنب مع معايير المحاسبة الدولية يفيد المستثمرين الذين يتخذون قراراتهم على الإعتبارات الدولية أكثر من إعتمادهم على ظروف البيئة المحلية.

ثالثا/ أهمية معايير المراجعة الدولية

لمعايير المراجعة الدولية فوائد عديدة على شرط أن تكون هذه المعايير مناسبة ومقبولة ومتعارف عليها، وأن تكون موثقة بشكل تحريري ومبلغة لكل أعضاء المهنة لإزالة أي غموض من أذهانهم، ويلزم إعادة النظر فيها من حين لآخر حتى تحقق الفوائد المرجوة منها وإخضاعها للتحسين والتطوير لغرض مسايرتها للظروف المستجدة من جهة ومعالجتها لأوجه القصور والثغرات التي تظهر خلال تطبيقها من جهة أخرى 3.

يمكن أن نرد سبب هذه الأهمية إلى الاعتبارات التالية 4:

- 1- تعتبر بمثابة المكمل للمعايير الوطنية؛
- 2- تشجع التعاون بين مكاتب المراجعة المحلية والدولية؟
- 3- إن تغيرات مثل العولمة، تحرير التجارة الدولية، وتكنولوجيا المعلومات ستفرض الحاجة لتوحيد معايير المراجعة، وستكون معايير المراجعة الدولية هي الأساس في هذا التوحيد؛

¹ فرقد فيصل جدعان الغانمي، أهمية دور مراقب الحسابات في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، جامعة المثنى، العراق، المجلد الرابع، العدد العاشر، 2014، ص: 48.

² سيد مُحِدّ، بوعرار، أحمد شمس الدين، مدى توافق التدقيق في الجزائري مع المعايير الدولية للتدقيق في ظل القانون 10-01 (دراسة ميدانية)، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة، جامعة البليدة، الجزائر، 2011، 8.

³ مُجَّد أمين مازون، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 301-2011، ص: 77، 78.

⁴ على كاظم حسين، دور معايير التدقيق الدولية في تعزيز خدمات التأكيد، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، المجلد الثامن ، العدد، 28، جامعة بغداد، العراق، 2013، ص: 360.

- 4- إن معايير المراجعة الدولية أكثر تجانسا بين الدول بالمقارنة بغيرها من المعايير الوطنية لدول كثيرة؛
- 5- إن انتشار الشركات متعددة الجنسيات يوجب الاعتماد على معايير المراجعة الدولية في مراجعة حساباتما؟
- 6- يعتبر الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والتأكيد الدولية من بين الشروط الأساسية لإكتساب أي دولة لعضوية منظمة التجارة العالمية وان كان ذلك لا يمنع من وجود معايير وطنية لدى الدول لإضافة الأبعاد المتعلقة بالخصوصية الثقافية أو الإجتماعية؟

رابعا/إعداد المعايير الدولية للمراجعة

تصدر معايير المراجعة الدولية عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) ، والذي يعتبر منظمة دولية تحتم بشؤون مهنة المحاسبة، والهدف من تأسيسه هو تقديم الخدمة الأفضل للمجتمع، ولذلك فإن الإتحاد الدولي للمحاسبين يسعى إلى زيادة الإلتزام بتقديم معايير ذات جودة عالية، وفي ما يلي الأنشطة الأساسية الذي يقدمها هذا الإتحاد لخدمة مصالح المجتهع :

- 1- تطوير ودعم معايير مهنية عالمية وقواعد السلوك المهني.
- 2- تشجيع التقارب في المعايير المهنية بشكل فعال وخاصة فيما يتعلق بالمراجعة وخدمات التأكيد والأخلاقيات والتعليم ومعايير الإبلاغ المالي.
 - 3- متابعة التحسين المستمر في جودة المراجعة والإدارة المالية.
 - 4- تشجيع القيم العالية لمهنة المحاسبة لضمان تحقيق إستمرارية جذب أصحاب الكفاءة العالية.
 - 5- زيادة الثقة في جودة ومصداقية البيانات المالية.

تقوم اللجنة الدولية لممارسة المراجعة (IAPC) بدورها في صياغة وتعميم معايير المراجعة الدولية بموجب آلية تتضمن مجموعة معقدة من الإجراءات الهادفة إلى تحقيق سمتي الملائمة والقبول العام من قبل الدول والمنظمات التي تتمتع بعضوية اللجنة. ويتم تطبيق المعايير الدولية للمراجعة عند مراجعة القوائم المالية الأخرى، كذلك يتم تطبيقها بعد تكييفها حسب الضرورة عند مراجعة المعلومات والخدمات ذات العلاقة، وتحتوي هذه المعايير على المبادئ الأساسية والإجراءات الجوهرية وعلى الإرشادات ذات العلاقة على شكل شروح وإيضاحات ومعلومات أخرى. في الظروف الاستثنائية قد يرتئي مراجع الحسابات لأن يتخلى عن المعيار الدولي للمراجعة لكي يتمكن من تحقيق الهدف من المراجعة بشكل أكثر فاعلية وفي مثل هذه الحالات، فإن على المراجع أن يكون مستعدا لتبرير هذا التخلى، ويفضل أن يتم تطبيق المعايير الدولية للمراجعة في الأمور الهامة والأساسية فقط³.

أعيسى أحمد عيسى العزام، أثر ممارسة مدقق الحسابات الخارجي للشك المهني والعناية المهنية على كشف الغش في القوائم المالية في الأردن، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2015، ص: 9.

² عبد القادر حسن الذنيبات، تدقيق الحسابات في ضوء معايير التدقيق الدولية: نظرية وتطبيق، المكتبة الوطنية للنشر، الطبعة الخامسة، عمان الأردن، 2015، ص: 157.

³ طارق عبد العال حماد :موسوعة معايير المراجعة - شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية و العربية -، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 15.

المطلب الثاني: معايير المبادئ العامة والمسؤوليات.

إن للمراجع مسؤوليات يجب عليه الإلتزام بها عند القيام بعملية المراجعة وفيما يلي عرض مفصل لأهم المعايير التي يستند إليها مراجع الحسابات في أداء مهنة المراجعة والتي لها علاقة بموضوع دراستنا.

أولا/المعيار الدولي رقم 210 شروط التكليف بمهمة المراجعة (ISA 210)

1- هدف المعيار

إن الهدف من هذا المعيار هو وضع معايير وتوفير إرشادات حول:

- موافقة شروط التكليف مع العميل.
- إجابة المراجع على طلب العميل لتغيير شروط التكليف إلى شروط يتوفر فيها مستوى أقل من التأكيدات.

2- متطلبات المعيار

يمثل هذا المعيار شروط اتفاقية أو قبول عملية المراجعة الخاصة برسالة الإرتباط التي يرسلها المراجع وعلى أوراقه الخاصة وتحتوي على الأمور الرئيسية ومنها مسؤولية الإدارة عن تحضير وتقديم القوائم المالية وأن المراجع سوف يقوم بالمراجعة حسب المعايير الدولية التي تتطلب التخطيط للمراجعة لأجل الحصول على أدلة كافية ومقنعة 1.

- على المراجع والعميل الاتفاق على شروط التكليف، ومن الضروري تثبيت تلك الشروط المتفق عليها في رسالة التكليف أو في أي شكل مناسب آخر من أشكال العقد.
- حسب الفقرة السادسة من المعيار الدولي رقم 210 فإن رسالة التكليف أو التعاقد تتضمن على العموم الإشارة إلى ما يأتي 2 :
 - ✓ الهدف من مراجعة القوائم المالية.
 - ✓ مسؤولية إدارة المؤسسة عن القوائم المالية.
- ✔ نطاق المراجعة متضمنا الإشارة إلى التشريعات والتعليمات ذات العلاقة أو البيانات الصادرة عن الهيئات
 - ✔ المهنية التي يلتزم بما المراجع.
 - ✔ شكل التقرير أو أي وسيلة أخرى لإيصال نتائج التكليف.

¹ هادي التميمي، مرجع سابق، ص: 35.

² ديلمي عمر، نحو تحسين أداء المراجعة المالية في ظل معايير المراجعة الدولية-دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، الجزائر، 2016-2017، ص:150.

- ✓ الحقيقة القائلة بأنه بسبب طبيعة الاختبارات والمحددات الملازمة لعملية المراجعة، بالإضافة للمحددات الملازمة للحسابات ونظام الرقابة الداخلية، فإن هناك مخاطر لا يمكن تجنبها في إمكانية بقاء بعض الأخطاء الجوهرية غير مكتشفة.
- ✓ الاطلاع غير المشروط على كافة السجلات والوثائق والمستندات وأية معلومات وبيانات ذات علاقة بأعمال المراجعة يتم طلبها.

ثانيا/ المعيار الدولي للمراجعة رقم 220 الرقابة على الجودة (ISA 220)

1- هدف المعيار

يشير هذا المعيار إلى ضرورة وضع المراجعين لسياسات وإجراءات رقابة نوعية مصممة للتأكد من أن جميع أعمال المراجعة تنجز حسب معايير المراجعة الدولية أو حسب المعايير المحلية، ومن هذه السياسات والإجراءات التمسك بمبادئ الإستقلالية، الموضوعية، السرية، المهارات الفنية، والكفاءة المطلوبة، توزيع الأعمال على الموظفين.....إلخ ...

2- متطلبات المعيار

- على الشريك المكلف بمهمة مراقبة الجودة أن يبقى في حالة تأهب من خلال الملاحظة وطرح الأسئلة لأي دليل يشير إلى عدم امتثال أعضاء فريق العملية للمتطلبات الأخلاقية ذات العلاقة، من أجل أخذ الإجراء المناسب؛
- على المراجع تطبيق إجراءات رقابة الجودة المتماشية مع سياسات وإجراءات المؤسسة بالشكل الملائم لكل عملية مراجعة ويجب عليه التأكد من الكفاءة المهنية للمساعدين القائمين، بإنجاز الأعمال الموكلة لهم وأن هذه الأعمال سوف تؤدى بالعناية المطلوبة ويكون على المراجع القيام بالتوجيه والإشراف والمتابعة حتى يضمن جودة المراجعة 2.

ثالثا/ المعيار الدولي رقم 230 توثيق عملية المراجعة (ISA 230)

1- هدف المعيار

يتعلق هذا المعيار بتوثيق جميع الأمور المهنية في أوراق العمل كبرهان على رأي المراجع النهائي وأن إجراءات المراجعة قد تمت حسب معايير المراجعة الدولية³.

¹هادي التميمي، مرجع سابق، ص: 35.

² رشيد سفاحلو، أهمية تكييف النظام المحاسبي المالي الجزائري للمعايير الدولية للتدقيق والمراجعة (isa) في ظل تبنيه للمعايير الدولية للمحاسبة، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، الجزائر 2016– 2017، ص: 70.

³ هادي التميمي، مرجع سابق، ص: 35.

2- متطلبات المعيار

- يشير مجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولي في المعيار الدولي رقم 230 إلى أن إعداد وثائق مراجعة كافية ومناسبة في الوقت المناسب، يساعد في تحسين نوعية المراجعة ويسهل المراجعة والتقييم الفعال لأدلة المراجعة التي تم الحصول عليها والاستنتاجات التي تم التوصل إليها قبل إكمال تقرير المراجعة، والوثائق التي يتم إعدادها في وقت أداء العمل من المحتمل أن تكون أكثر دقة من الوثائق التي يتم إعدادها فيما بعد.
 - $^{-}$ يجب على المراجع أن يعد في الوقت المناسب مستندات المراجعة التي تحقق ما يلي 1 :
 - ✓ سجلا كافيا ومناسبا لأساس تقرير المراجعة.
 - ✔ أدلة تثبت بأنه تم إجراء المراجعة حسب معايير المراجعة الدولية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المطبقة.
- كما يعني التوثيق حسب هذا المعيار أوراق العمل الأساسية المعدة من قبل المراجع، أو التي تم الحصول عليها والاحتفاظ بما لعلاقتها بعملية المراجعة، وتكون أوراق العمل في شكل معلومات مخزنة في الأوراق أو الفيديو أو الوسائل الإلكترونية أو أية وسائل أخرى.
 - يعتمد شكل ومحتوى توثيق المراجعة على عوامل عديدة مثل 2 :
 - ✔ طبيعة إجراءات المراجعة التي سيتم أداؤها.
 - ✓ المخاطر المحددة للأخطاء الجوهرية.
 - ✔ مدى الحكم المطلوب لأداء العمل وتقييم النتائج.
 - ✓ أهمية أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها.
 - ✓ طبيعة ومدى الاستثناءات التي تم الحصول عليها.
- ◄ الحاجة إلى توثيق استنتاج أو أساس الاستنتاج غير القابل للتحديد في الحال من وثائق العمل الذي تم أداؤه والأدلة التي تم الحصول عليها.
 - ✓ منهجية المراجعة والأدوات المستخدمة

¹ أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة**، سلسلة الكتب المهنية، الكتاب السادس، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص:137.

² ديلمي عمر، مرجع سابق، ص: 152.

رابعا/ المعيار الدولي رقم 240 مسؤولية مراجع الحسابات في اكتشاف الغش والخطأ (ISA 240)

1- هدف المعيار

إن الغرض من هذا المعيار هو وضع المعايير وتوفير إرشادات تتعلق بمسؤولية المراجع في مراعاة الإحتيال والخطأ خلال عملية مراجعة البيانات المالية¹.

2- متطلبات المعيار

- جاء معيار المراجعة الدولي رقم (240) المتعلق بالغش ليضع المبادىء الأساسية والإجراءات الضرورية والإرشادات اللازمة المتعلقة بمسؤولية المراجع عن الغش عند مراجعة البيانات المالية، حيث يشير المعيار إلى ضرورة قيام مراجعي الحسابات، عند تخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة، بالتأكد من خلو البيانات المالية من الأخطاء الناتجة عن الغش.
- وينص المعيار الدولي للمراجعة رقم 240 على أن نطاق الإجراءات المعدلة أو الإضافية يعتمد على حكم المراجعة بالنسبة ل:
 - ✔ نوع الغش أو الخطر المؤثر.
 - ✓ إحتمال وجود الغش أو الخطأ.
 - ✔ إحتمال وجود تأثير أساسي لنوع معين من الغش أو الخطأ في القوائم المالية.
- يحتوي هذا المعيار على إرشادات تخص مسؤولية المراجع في أخذ الغش والخطأ بعين الاعتبار خلال عملية مراجعة البيانات المالية، ويتضمن مفهوم كل من " الغش والخطأ "ومضامينها وكل ما يتعلق بمما³.
 - جاء في المعيار الدولي رقم 240 التفرقة بين مصطلح الغش والخطأ وذلك كما يلي 4:

الغش: هو القيام بإجراء متعمد من قبل موظف أو مجموعة من الموظفين، أو من طرف الإدارة أو طرف ثالث، بحيث يؤدي إلى تحريفات في القوائم المالية، وبالتالي فهو يتعلق بالأمور التالية:

- ✓ التلاعب أو التغيير أو التزوير في الدفاتر والسجلات والوثائق.
 - ✓ إساءة إستخدام الأصول.
 - ✓ عدم تسجيل بعض العمليات المالية.
 - ✓ تسجيل عمليات لم تحدث ولايوجد دليل يثبت وقوعها.

¹ الإتحاد الدولي للمحاسبين، إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008، ص: 269.

² منذر طلال مومني، جمال إبراهيم بدور، مدى التزام مدققي الحسابات الخارجيين في الأردن بتطبيق معيار التدقيق الدولي رقم 240 والخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد1، جامعة الأردن، الأردن، 2008، ص: 40.

³ لخضر لقليطي، **معايير المراجعة الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الواقع المهني بالجزائر - دراسة تحليلية مقارنة -،** أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2015، ص: 54.

⁴ على عبد القادر حسن الذنيبات، مرجع سابق، ص: 83، 84.

✓ تطبيق السياسات المحاسبية بصورة خاطئة.

الخطأ: هو الإجراء غير المتعمد والذي يؤدي إلى تحريفات في القوائم المالية، وقد تشمل الأخطاء الأمور التالية:

- ✓ الخطأ الكتابي أو الحسابي في الدفاتر والسجلات.
 - ✔ السهو أو التفسير الخاطئ للحقائق.
 - ✓ التطبيق الخاطئ للسياسات المحاسبية.
- والغش يختلف عن الخطأ من حيث النية، ذلك أن الغش تصرف مقصود ويرتكب بغرض إخفاء وتضليل بيانات القوائم المالية بينما الخطأ هو تصرف غير مقصود أ.

-3مضمون المعيار:

- في حالة إكتشاف المراجع أو شكه بوجود غش أو خطأ فعليه التوسع في إجراءات المراجعة، وتقديم تقاريره للإدارة 2.

وإنه طبقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها فإن مسؤولية المراجع في حدود القيود التي تفرضها عملية المراجعة بطبيعتها تخطيط فحص للبحث عن الأخطاء والغش الذي يكون له أثر جوهري على القوائم المالية وأن يبذل العناية والمهارة اللازمة ويلاحظ أن عبارة البحث عن الأخطاء والغش تختلف عن عبارة إكتشاف الأخطاء والغش، ويتم تحقق بحث المراجع عن الأخطاء الجوهرية والغش بالقيام بإجراءات المراجعة التي تعتبر في رأيه مناسبة لظروف الحال لتكوين رأي في القوائم المالية.

- إن أوضحت عملية الفحص أن هناك دلائل على وجود غش فيتعين على المراجع في هذه الحالات أن يوسع من نطاق مراجعته أو فحصه حتى يتأكد من عدم وجود غش أو يكشفه
- يتعين على المراجع إذا تطرق إليه أدنى شك عن وجود تلاعب بالدفاتر، أن يوسع من نطاق إختباراته حتى يزيل هذا الشك، أو يكتشف هذا الغش أو التلاعب 3 .
- أكد المعيار الدولي رقم 240 أن الإدارة والمسئولين عن حوكمة الشركات هم المسؤولون في الأساس عن منع الغش والتلاعب من خلال وضع آليات ملائمة لهذا الغرض⁴.

¹ عيسي أحمد عيسي العزام، مرجع سابق، ص: 19.

 $^{^{2}}$ هادي التميمي، مرجع سابق، ص: 35.

³ منصور حامد محمود، مُحَدِّد أبو العلا الطحان، مُحَدِّد هشام الحموي، أساسيات المراجعة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1999، ص، ص: 46، 47.

⁴ أحمد مجلًد نور، حسين أحمد عبيد، شحاتة السيد شحاتة، دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 113.

خامسا/ المعيار الدولي للمراجعة رقم 250 دراسة القوانين واللوائح عند أداء عملية المراجعة للقوائم المالية (ISA 250)

1- هدف المعيار

- يحدد هذا المعيار مسؤولية المراجع بشأن مراعاة القوانين والأنظمة عند مراجعة البيانات المالية ويتضمن مفهوم " عدم الالتزام " الإختلاف الكبير لعلاقة القوانين والأنظمة بالبيانات المالية بين البلدان وغيرها من الأمور الأخرى في هذا الشأن.
- هذا المعيار ينطبق على عمليات مراجعة البيانات المالية ولا ينطبق على المهام الأخرى التي يكلف بما المراجع أ.

2- مضمون المعيار

يتضمن هذا المعيار الأمور التالية2:

- عند تخطيط وتنفيذ إجراءات المراجعة، وتقييم نتائج المراجعة وإعداد التقرير عنها، يجب على المراجع أن يعي أن مخالفة المؤسسة للقوانين واللوائح الحكومية قد يكون له تأثير هام على القوائم المالية، ومع ذلك لا يتوقع من عملية المراجعة تعقب المخالفات، بصرف النظر عن أهيتها النسبية، ويتطلب مراعاة مضمون النزاهة للإدارة والعاملين والتأثير المحتمل لنواحى أخرى من عملية المراجعة.
- يطبق هذا المعيار على عمليات مراجعة القوائم المالية ولا ينطبق على الارتباطات الأخرى، والتي يرتبط خلالها المراجع بشكل منفصل باختبار مدى الالتزام بقوانين وأنظمة معينة وتقديم تقرير منفصل بذلك .
- تقع مسؤولية منع وتعقب المخالفات والتأكيد على الالتزام بالقوانين واللوائح على عاتق الإدارة، والتي تستعين في ذلك بجملة من السياسات والإجراءات، كإنشاء وتطبيق نظام سليم للرقابة الداخلية وإشراك مستشارين قانونيين للمساعدة في مراقبة المتطلبات القانونية.
- قد تتعرض عملية المراجعة لمخاطر لا يمكن تفاديها رغم الالتزام بمعايير المراجعة الدولية، وهذا النوع من المخاطر ينشأ من عدم الالتزام بالقوانين واللوائح، وذلك نتيجة لجملة من العوامل مثل وجود كثير من القوانين واللوائح المرتبطة بشكل رئيسي بالجوانب التشغيلية للمؤسسة، والتي عادة لا يكون لها اثر مادي على القوائم المالية، ولا يمكن ان تجلب انتباه النظام المحاسبي أو نظام الرقابة الداخلية.
 - تتأثر فعالية إجراءات المراجعة بالقصور الذاتي للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية واستعمال العينات.
 - الكثير من أدلة الإثبات التي يحصل عليها المراجع تعتبر بطبيعتها مقنعة وليست حاسمة.
- قد تتضمن المخالفة سلوك مصمم لإخفائها، على سبيل المثال التواطؤ والتزوير والتعمد بعدم تسجيل المعاملات، وتخطى الإدارة العليا لضوابط الرقابة الداخلية أو تشويه الحقائق المتعمد.

¹ لقليطي لخضر، مرجع سابق،ص: 55.

² الإتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سابق، ص، 316.

- بغرض التخطيط الجيد لعملية المراجعة على المراجع الحصول على فهم عام للإطار القانوني والنظامي للمؤسسة، ومدى إلتزام المؤسسة بهذا الإطار.
 - $^{-}$ وحتى يحصل المراجع على فهم عام للقوانين واللوائح، يقوم عادة بما يلي 1 :
 - ✓ استخدام المعرفة المتاحة على نشاط المؤسسة والقطاع العائدة له؟
 - ✔ الاستفسار من الإدارة عن سياسات وإجراءات المؤسسة الخاصة بالتقيد بالقوانين واللوائح؟
 - ✔ الاستفسار من الإدارة حول القوانين واللوائح التي يتوقع أنها ذات تأثير جوهري على عمليات المؤسسة؛
- ✓ مناقشة الإدارة بالسياسات والإجراءات المطبقة لتحديد المطالبات والتخمينات القضائية للدعاوى وتقويمها والمحاسبة عنها؛
 - ✓ مناقشة الإطار القانوني والتنظيمي مع مراجعي المؤسسات التابعة في الأقطار الأخرى، مثلا في حالة مطالبة المؤسسات التابعة بالالتزام بتعليمات المؤسسة الأم فيما يخص الأوراق المالية؛

سادسا/ المعيار الدولي للمراجعة رقم 260 توصيل أمور المراجعة للأشخاص المسؤولين عن الحوكمة (ISA 260)

1- هدف المعيار

إن غرض هذا المعيار الدولي للمراجعة هو تحديد المعايير وتقديم الإرشاد فيما يتعلق بالإتصال بشأن أمور المراجعة الناجمة عن مراجعة البيانات المالية بين المراجع وأولائك المكلفين بالحوكمة 2.

2- مضمون المعيار

- يجب على المراجع أن يحدد الأشخاص الملائمين الذين يتولون المسؤولية عن الحوكمة والذين يتم إبلاغهم بأمور المراجعة التي تفيدهم.
- تتباين هياكل الحوكمة من بلد لآخر وهو الأمر الذي يؤدي إلى وجود صعوبة في تحديد الأشخاص الملائمين، ويعتمد المراجع على حكمه المهني في تحديد هؤلاء الأشخاص آخذا بعين الاعتبار هيكل حوكمة المؤسسة وظروف الارتباط وأي تشريع ملائم والمسؤوليات القانونية لهؤلاء الأشخاص.
- في حالة عدم التوصل إلى تحديد الأشخاص الملائمين بشكل جيد، فإن المراجع يجب أن يصل إلى اتفاق مع المؤسسة بخصوص الطرف المسؤول عن الحوكمة، كالمؤسسات الفردية والمؤسسات الحكومية ... الخ.

تتضمن الأمور ذات الارتباط بالحوكمة التي يتعين على المراجع توصيلها عادة ما يلي 3 :

- ✓ النطاق الشامل لعملية المراجعة؛
- ✓ السياسات المحاسبية المستعملة والتغيرات فيها، وأثرها على القوائم المالية؛

¹مُحَّد أمين مازون، مرجع سابق، ص: 92.

²¹ الإتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سابق، ص، 324.

³ مُحَّد أمين مازون، مرجع سابق، ص: 94.

- ✓ المخاطر الجوهرية والمحتملة، وأثرها على القوائم المالية؛
 - ✓ تسويات المراجعة المسجلة أو التي لم يتم تسجيلها؟
- ✓ عدم التأكد المرتبط بقدرة المؤسسة على الاستمرار في النشاط؛
- ✔ الاختلافات الموجودة بين المراجع والإدارة، ومدى جوهرية هذه الاختلافات ؟
- يتعين على المراجع أن يوصل أمور المراجعة ذات الاهتمام بالحوكمة في توقيت مناسب ليستطيع الأشخاص المسؤولون عن الحوكمة تنفيذ التصرف الملائم، وفي حالات معينة قد يوصل المراجع هذه الأمور في وقت أقرب من الوقت الذي تم الاتفاق عليه.
 - يتم هذا الاتصال شفويا أو كتابيا وذلك بمراعاة عدة عوامل أهمها :
 - ✔ الحجم والهيكل التشغيلي والهيكل القانوبي للمؤسسة محل المراجعة؛
 - ✓ طبيعة وقابلية وحساسية وجوهرية الأمور التي يتم توصيلها؟
 - ✔ مقدار الاتصال المستمر والحوار بين المراجع والأشخاص المعنيين بالحوكمة؟
 - في كلتا الحالتين (شفويا أو كتابيا) على المراجع توثيق هذه الاتصالات وأي استجابات لتلك الأمور.
- كما يتعين على المراجع مراعاة السرية المهنية لدى إبلاغه أمور المراجعة للأشخاص المسؤولين عن الحوكمة، وفي حالة أي تعقيدات على المراجع الاسترشاد برأي مستشار قانوني، كما يجب عليه مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة المحلية والالتزام بمتطلباتها أثناء توصيله للأمور الهامة التي تفيد الأشخاص المسؤولين عن الحوكمة.

المطلب الثالث: معايير التخطيط والرقابة الداخلية.

بالنسبة للتخطيط والرقابة الداخلية فتتوفر معايير المراجعة الدولية على مجموعة من المعايير التي تناولت هذه المواضيع سيتم عرضها في هذا المطلب.

أولا/ المعيار الدولي رقم 300 التخطيط في المراجعة (ISA 300)

1- هدف المعيار

جاء في المعيار الدولي رقم 300 على المراجع تخطيط عملية المراجعة لكي يتم إنجاز المراجعة بطريقة فعالة. ويعني التخطيط وضع إستراتيجية عامة ومنهج تفصيلي لطبيعة إجراءات المراجعة المتوقعة وتوقيتها. إن التخطيط الجيد لعملية المراجعة يساعد المراجع على 1:

- ✓ التعرف على الجوانب الهامة وإعطاؤها العناية المناسبة.
 - ✓ توزيع الأعمال بشكل ملائم على المساعدين.
- ✓ تنسيق العمل الذي تم من قبل المراجعين الآخرين والخبراء.

¹ حسين أحمد دحدود، حسين يوسف القاضي، مرجع سابق، ص: 242.

- ✓ الحصول على أدلة مراجعة كافية.
 - ✓ التحكم في التكاليف.
 - ✓ تجنب سوء التفاهم مع العميل.

2- مضمون المعيار:

جاء في هذا المعيار أنه من بين الأمور التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع خطة المراجعة الشاملة، والتي من شأنها العمل بسرعة وكفاءة وفاعلية ما يأتي 1 :

- التفاهم مع العميل بخصوص القيام بمهمة المراجعة.
- المعرفة بطبيعة عمل المؤسسة، مثل الظروف الاقتصادية العامة، الخصائص المميزة للمؤسسة وأعمالها وأدائها المالي والمستوى العام لكفاءة الإدارة.
- فهم النظام المحاسبي للمؤسسة، مثل السياسات المحاسبية المطبقة من طرف المؤسسة والتغييرات الجارية عليها، تأثيرات الإقرارات الجديدة في مجالي المحاسبة والمراجعة.
- معرفة المخاطر والأهمية النسبية، وذلك من خلال تقدير المستوى المتوقع للمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة.
- وضع مستويات للأهمية النسبية لأغراض المراجعة، تحديد مجالات محاسبية معقدة والتي من بينها تلك التي تحتوى على تقديرات محاسبية.
- تحديد طبيعة الإجراءات التي سيتم تنفيذها كما على المراجع أن يقوم بوضع وتوثيق برنامج مراجعة يتضمن طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة المخططة والمطلوبة لتنفيذ خطة المراجعة الشاملة، يستخدم برنامج المراجعة مجموعة من التعليمات إلى المساعدين المشاركين في عملية المراجعة، كما يحتوي برنامج المراجعة على أهداف المراجعة لكل مجال، وكذلك موازنة الوقت التي يتم فيها تخصيص الساعات لمختلف مجالات المراجعة وإجراءاتها.

ثانيا/ المعيار الدولي رقم 315 الفهم الكافي للمؤسسة ومحيطها وأخطارها (ISA 315)

1- هدف المعيار:

يشير هذا المعيار إلى ضرورة فهم العميل للمؤسسة وبيئتها، بما في ذلك رقابتها الداخلية، وكذلك تقييم المخاطر والأخطاء الجوهرية أثناء مراجعة القوائم المالية.

2- مضمون المعيار

يشير معيار المراجعة الدولي 315 إلى أن الرقابة الداخلية تعني "العملية المصممة والمنفذة من قبل أولئك المكلفين بالرقابة والإدارة والموظفين الآخرين لتوفير تأكيد معقول بشان تحقيق أهداف المؤسسة²:

¹ ديلمي عمر، مرجع سابق، ص: 156.

² الإتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سابق، ص: 355.

يحتوي هذا المعيار على إجراءات تقييم المخاطر لنظام الرقابة الداخلية، وإجراءات تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية، وطرق وأساليب دراسة المؤسسة وفهم بيئتها الداخلية بما في ذلك رقابتها الداخلية، وعناصر الرقابة الداخلية، حيث يجب على المراجع من خلال هذا المعيار أن يحصل على فهم لعوامل القطاع ذات العلاقة، والعوامل التنظيمية، والعوامل الخارجية بما في ذلك إطار إعداد التقارير المالية المطبق في المؤسسة التي يقوم بمراجعتها، وأداء إجراءات تقييم المخاطر، لتوفير أساس لتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوى البيانات المالية، وعند مستوى الإدارة وآخرين داخل المؤسسة من الإثبات، حيث يجب أن تتضمن إجراءات تقييم المخاطر، إستفسارات من الإدارة وآخرين داخل المؤسسة من المحتمل أن تكون لديهم معلومات تساعد في تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية أ.

3- إجراءات تقييم المخاطر والنشاطات ذات العلاقة

- على المراجع أداء إجراءات تقييم المخاطر حتى يتمكن من تقييم مخاطر الإختلالات المعتبرة عند مستوى القوائم المالية وعند مستوى الإثبات. تتضمن إجراءات تقييم المخاطر ما يلي:
- ✓ استفسارات من الإدارة ومن آخرين داخل المؤسسة للحصول على معلومات تساعد في تحديد مخاطر الإختلالات المعتبرة الناتجة عن أخطاء أو غش؛
 - ✓ الإجراءات التحليلية والملاحظة والتفتيش؟
- على المراجع أن يتساءل ليعلم إذا كانت المعلومة المتحصل عليها في إطار قبول أو الاستمرار في المهمة ملائمة لتحديد مخاطر الإختلالات المعتبرة؛
- إذا أراد المراجع استعمال معلومات تم الحصلول عليها من عمليات مراجعة سابقة عليه أن يحدد ما إذا كانت مناسبة للمراجعة الجارية ولم تتأثر بالتغيرات التي قد حدثت.
- يجب على فريق العملية إجراء مناقشات لتبادل المعلومات حول مخاطر العمل التي تخضع لها المؤسسة والاستفادة من الأعضاء الأكثر خبرة وفهم كيف وأين تكون القوائم المالية حساسة للإنحرافات الجوهرية².

ثالثا/ المعيار الدولي رقم 320 الأهمية النسبية وتنفيذ عملية المراجعة (ISA 320)

يعد مفهوم الأهمية النسبية والخطر من المفاهيم الهامة والجوهرية لمهنة المراجعة، حيث يعتمد عليهما المراجع الخارجي حال قيامه باتخاذ مختلف القرارات أثناء أداء مهامه.

¹ لخضر لقليطي، مرجع سابق، ص: 58.

² رشيد سفاحلو، مرجع سابق، ص: 77.

1- هدف المعيار

الغرض من هذا المعيار هو وضع معايير وتوفير إرشادات حول مفهوم الأهمية النسبية وعلاقتها بمخاطر المراجعة، وعلى المراجع الأخذ بعين الإعتبار الأهمية النسبية وعلاقتها بمخاطر المراجعة أ. ويعود تقدير كون الموضوع ذو أهمية نسبية أم V إلى المراجع وتقديره المهني أ.

2- مضمون المعيار

- يركز هذا المعيار على مفهوم الأهمية النسبية وعلاقته بخطر المراجعة وتعرف الأهمية النسبية في هذا المعيار بأن المعلومات تكون ذات أهمية نسبية إذا كان حذفها أو تحريفها يؤثر على القرارات الإقتصادية التي يتخذها مستخدمي هذه المعلومات والتي توفرها القوائم المالية. وتتوقف الأهمية النسيبة على حجم البند أو الخطأ الذي تم تقديره في الظروف الخاصة بحذفه أو تحريفه.
- عند التخطيط لعملية المراجعة، على المراجع أن يضع مستوى للأهمية النسبية لاكتشاف كمية ونوعية الأخطاء الجوهرية، حيث إن تقدير المراجع للأهمية النسبية المتعلقة بأرصدة حسابات معينة أو مجموعة من المعاملات، تساعده على اتخاذ قرار في مسائل معينة منها البنود التي سوف يقوم باختبارها وهل سيقوم باستعمال العينات والإجراءات المراجعة التي من المتوقع أن تخفض مخاطر المراجعة إلى مستوى منخفض مقبول.
- حسب الفقرة العاشرة من المعيار الدولي رقم 320، فإن هناك علاقة عكسية بين الأهمية النسبية ومستوى مخاطر المراجعة، حيث يأخذ المراجع هذه العلاقة عند تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة اللازمة، فإذا قرر المراجع بعد التخطيط لإجراءات مراجعة معينة بأن مستوى الأهمية النسبية أقل، فإن مخاطر المراجعة ستزداد، وعلى المراجع التعويض عن ذلك بإحدى الطريقتين التاليتين³:
- ✓ تخفيض المستوى المقرر لمخاطر الرقابة عندما يكون ذلك ممكن، ودعم ذلك بإجراء فحوصات موسعة أو إضافية للرقابة.
 - ✔ تخفيض مخاطر الاكتشاف بتعديل طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات الجوهرية المخططة.

3- خطوات تطبيق الأهمية النسبية في المراجعة

تتمثل خطوات تطبيق الأهمية النسبية فيما يلي4:

- ✓ تحديد التقدير الأولي للأهمية النسبية.
- ✓ تخصيص التقدير الأولى للأهمية النسبية بين الحسابات.

¹ مراد حسين العلي، مرجع سابق، ص: 19.

² الإتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سابق، ص: 392.

³ ديلمي عمر، مرجع سابق، ص: 159، 160.

⁴ خالد عبد المنعم، زكى لبيب، أمال مُجَدِّ كمال، ثناء عطية فراج، سمية أمين علي، مرجع سابق، ص: 326.

- ✓ تقدير مقدار التحريف الكلى في كل حساب.
- ✓ تقدير مقدار التحريف النهائي في القوائم المالية.
- ✔ مقارنة مقدار التحريف النهائي في القوائم المالية بالتقدير الأولي للأهمية النسبية.
- ويلاحظ أن الخطوتين الأولى والثانية يتم تنفيذهما خلال مرحلة تخطيط عملية المراجعة، وتتم الخطوة الثالثة خلال مرحلة تنفيذ عملية المراجعة، أما الخطوتان الرابعة والخامسة فيتم تنفيذهما في نهاية عملية المراجعة وبالتحديد في مرحلة تقييم النتائج لإصدار التقرير.

رابعا/ المعيار الدولي رقم 400 معيار الرقابة الداخلية (ISA400)

1- هدف المعيار:

يتضمن هذا المعيار وضع معايير وتوفير إرشادات للحصول على فهم للنظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية، وعلى مخاطر المراجعة ومكوناتها: المخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة ومخاطر عدم الإكتشاف¹.

2 - مضمون المعيار:

- يوفر هذا المعيار للمراجع إرشادات تساعده في التعرف على كل من النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية، وخطر المراجعة ومكوناته.
- يجب على المراجع أن يتعرف تعرف كافي على النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية حتى يمكن له تخطيط عملية المراجعة وإعداد منهج مراجعة فعال، وعلى المراجع أن يلجأ إلى الحكم المهني في تقدير خطر المراجعة وتحديد إجراءات المراجعة التي تؤدي إلى تخفيض الخطر إلى أقل مستوى مقبول.
- يقصد بخطر المراجعة الخطر المترتب على قيام المراجع بإصدار رأي غير صحيح عندما تكون القوائم المالية محرفة تحريفا جوهريا ويتضمن خطر المراجعة ثلاث مكونات: الخطر الضمني أو الملازم، أو الحتمي، وخطر الرقابة، وخطر عدم الإكتشاف².
- عند إعداد خطة المراجعة الشاملة، على المراجع تقدير المخاطر الملازمة على مستوى البيانات المالية. وعند إعداد برنامج المراجعة، على المراجع إقران هذا التقدير بأرصدة حسابات أساسية ومجموعة من المعاملات بمستوى التأكيدات، أو الإفتراض بأن المخاطر الملازمة مرتفعة بالنسبة للتأكيدات.
 - لتقدير المخاطر الملازمة على المراجع إستخدام إجتهاده المهني لتقييم عوامل عديدة والتي منها:
 - ✓ أمانة الإدارة؛
 - ✔ الضغوط غير الإعتيادية على الإدارة مثلا الحالات التي قد تجعل الإدارة تميل لتقديم بيانات مالية خاطئة؛
 - ✓ طبيعة عمل المؤسسة؛
 - ✓ حسابات البيانات المالية المحتمل أن تكون قابلة للخطأ؟

¹ الإتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سابق ص: 420.

² مراد حسين العلى، مرجع سابق، ص:39، 40.

- ✓ قابلية الأصول للضياع أو الإختلاس، مثلا الأصول المرغوبة بشكل كبير والقابلة للإنتقال كالنقدية؛
- على المراجع أن يحصل على فهم للنظام المحاسبي لتشخيص وفهم مجموعات المعاملات الرئيسية لعمليات المؤسسة، كيفية البدء في هذه المعاملات، السجلات المحاسبية المهمة والمستندات المؤيدة والحسابات التي تتضمنها البيانات المالية، طريقة معالجة التقارير المالية والمحاسبية منذ بدء المعاملات الهامة والحالات الأخرى لغاية تضمينها في البيانات المالية.
- على المراجع أن يحصل على فهم كاف للبيئة الرقابية لتقييم مواقف وإدراك أفعال الإدارة اتجاه الضوابط الداخلية وأهميتها في المؤسسة.
- بعد حصول المراجع على فهم للنظام المحاسبي ولنظام الرقابة الداخلية، عليه القيام بتقدير أولي لمخاطر الرقابة على مستوى التأكيدات، لكل رصيد حساب أساسي أو مجموعة من المعاملات.
- يكون التقدير الأولي لمخاطر الرقابة لتأكيدات البيانات المالية عاليا ما لم يكن المراجع قادرا على تشخيص الضوابط الداخلية الملائمة للتأكيدات والتي من المرجح أن تمنع أو تكشف وتصحح الأخطاء الجوهرية، ويخطط للقيام باختبارات الرقابة للتأكد من صحة التقدير.
- على المراجع أن يحصل على أدلة إثبات من خلال إختبارات الرقابة كدليل لأي تقدير بأن مخاطر الرقابة أقل من المستوى العالي، وكلما إنخفض تقدير مخاطر الرقابة كلما كان على المراجع أن يحصل على دليل بأن النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية قد صمما بشكل مناسب وأنهما يعملان بفعالية.

المطلب الرابع: معايير أدلة الإثبات والإستفاد من عمل الآخرين وإصدار التقارير

سنقوم من خلال هذا المطلب بالتطرق لأهم المعايير التي تعبر عن الإثبات في عملية المراجعة حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة الدلائل التي يستند إليها المراجع الخارجي لتكوين رأيه النهائي حول عدالة القوائم المالية، بالإضافة إلى معايير الإعتماد على أعمال مراجعين آخرين ومعايير إعداد الرأي.

أولا/المعيار الدولي رقم 500 أدلة الإثبات (ISA500)

1- هدف المعيار

الهدف من هذا المعيار هو وضع معايير وتوفير إرشادات حول كمية ونوعية أدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها عند القيام بعملية مراجعة القوائم المالية، وإجراءات الحصول على هذه الأدلة.

2- مضمون المعيار

- أشارت الفقرة 3 من هذا المعيار بأنه على المراجع أن يحصل على أدلة اثبات كافية وملائمة لكي يستطيع أن يخرج باستنتاجات معقولة، لتكون الأساس الذي يبني عليه رأيه المهني، والكفاية هي قياس لكمية أدلة الإثبات، أما الملاءمة فهي قياس لنوعية أدلة الإثبات ومدى مصداقيتها بتوكيد خاص.

- يتأثر إجتهاد المراجع حول كفاية وملاءمة أدلة الإثبات بعوامل عدة منها1:
- ✓ تقدير المراجع لطبيعة المخاطر الموروثة على مستوى البيانات المالية وعلى مستوى رصيد الحساب أو مجموعة من العمليات.
 - ✓ طبيعة النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية.
 - ✓ الأهمية النسبية للبند الذي تم إختياره.
 - ✔ الخبرة التي تم الحصول عليها.
 - ✔ نتائج إجراءات المراجعة بما في ذلك الغش أو الخطأ اللذان قد يتم إكتشافهما.
 - ✓ مصدر المعلومات المتاحة ودرجة الحصول عليها.
 - ✔ وقت إجراء المراجعة يتم في المرحلة الأولية أو في نهاية السنة.
 - ✓ تكلفة الحصول على الدليل للعنصر موضع المراجعة.

ثانيا/ المعيار الدولي رقم 510 الأرصدة الافتتاحية في العمليات الجديدة (ISA510)

1- هدف المعيار

لقد اهتم مجلس معايير المراجعة والتأكيد الدولي من خلال هذا المعيار بالأرصدة الافتتاحية، وذلك عندما تراجع القوائم المالية لأول مرة أو عندما تكون مراجعة من قبل مراجع آخر، لذلك يجب على المراجع أن يأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار ليتمكن من إدراك الالتزامات المالية الطارئة أو المحتملة الموجودة في بداية الفترة.

2- مضمون المعيار

- يشير المعيار المحاسبي رقم 510 بأنه يجب على المراجع أثناء القيام بعملية المراجعة لأول مرة أن يحصل على أدلة إثبات كافية ومناسبة بان³:
 - ✔ الأرصدة الافتتاحية لا تتضمن معلومات خاطئة تؤثر بشكل جوهري على القوائم المالية للفترة الحالية.
- ◄ الأرصدة الختامية للفترة السابقة قد تم تدويرها بشكل صحيح إلى الفترة الحالية، أو عندما يكون ملائما قد أعيد تعديلها.
- ✔ السياسات المحاسبية المناسبة قد تم تطبيقها بشكل متماثل، أو أن التغيرات في السياسات المحاسبية قد أخذت بعين الاعتبار وتم الإفصاح عنها بشكل مناسب.
 - وبناء على ما سبق على المراجع عند أداء إجراءات المراجعة، مراعاة ما يلي 4:

¹ لخضر لقليطي، مرجع سابق، ص: 68، 69.

²مُجَّد أمين مازون، مرجع سابق، ص: 102.

³أحمد حلمي جمعة، **تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية** وقواعد أخلاقيات المهنة، سلسلة الكتب المهنية، الكتاب العاشر، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 100

⁴ ديلمي عمر، مرجع سابق، ص: 161.

-على المراجع أن يأخذ بعين الإعتبار فيما إذا كانت الأرصدة الافتتاحية تعكس تطبيق السياسات المحاسبية الملائمة وأن هذه السياسات قد تم تطبيقها بشكل متماثل.

-الحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة للأرصدة الافتتاحية، وذلك بفحص أوراق عمل المراجع السابق في حالة كون القوائم المالية للفترة السابقة مراجعة، مع مراعاة كفاءة واستقلالية المراجع السابق، وفي حالة تقييد تقرير المراجع السابق، على المراجع أن يعطي عناية خاصة في الفترة الحالية للعناصر التي نتج عنها هذا التقييد.

-قواعد السلوك المهنى للمحاسبين القانونيين الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

- في حالة كون القوائم المالية للفترة السابقة لم يتم مراجعتها، أو في حالة عدم اقتناع المراجع بالإجراءات المستخدمة في مراجعة القوائم المالية للفترة السابقة من طرف مراجع آخر، على المراجع انجاز إجراءات أخرى، فعلى سبيل المثال ضرورة القيام بإجراءات إضافية من خلال الإشراف على الجرد الفعلي للمخزون الحالي ومطابقته رجوعا مع الكميات الافتتاحية للمخزون واختبار قيمة البنود الافتتاحية للمخزون.

ثالثا/ المعيار الدولي رقم 620 الاستفادة من عمل الخبير(ISA620)

1- الهدف من المعيار

يشير هذا المعيار إلى ضرورة الإستفادة من عمل منجز من طرف خبير آخر، كما يجب على المراجع أن يحصل على أدلة إثبات كافية على أن هذا العمل المنجز بواسطة الخبير كاف لاغراض عملية المراجعة 1.

2- مضمون المعيار

- يستعين المراجع بخدمات الخبير في حالة الحاجة إلى هذه الخدمة، والخبير يكون إما موظفا لدى المؤسسة أو لدى المراجع أو طرف خارجي².

= 2 عند الاستفادة من عمل منجز بواسطة خبير، مراعاة ما يلي = 2

- ✓ إن ثقافة وخبرة المراجع تساعدانه على أن يكون حسن الاطلاع على أمور العمل بشكل عام، ولكن لا يتوقع من المراجع أن يكون لديه الإطلاع الواسع كالشخص المتدرب أو المؤهل لمزاولة مهنة أو حرفة أخرى.
- ✓ عند استفادة المراجع من عمل خبير موظف لديه، فإن الاستفادة من ذلك العمل يكون باعتباره خبيرا وليس مساعدا للمراجع.

¹ الإتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سابق، ص:، 556.

²هادي التميمي، مرجع سابق، ص: 39.

³ أحمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة ، سلسلة الكتب المهنية، الكتاب التاسع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ، ص: 81.

-عند الحصول على فهم للمؤسسة وأداء إجراءات إضافية استجابة للمخاطر المقيمة، قد يحتاج المراجع للحصول على أدلة المراجعة بالتعاون مع المؤسسة أو بصورة مستقلة على شكل تقارير أو آراء أو تقييمات أو بيانات من خبير، مثل تقييم لأنواع معينة من الأصول كالمصانع والآلات والأعمال الفنية والأحجار الكريمة، تحديد الكميات في حالة بعض الأصول كالاحتياطات النفطية، الآراء القانونية المتعلقة بتفسير القوانين والاتفاقيات والأنظمة.

3- مسؤولية المراجع بشأن الاستفادة من عمل الخبير

يشير المعيار الدولي للمراجعة رقم 620 مسؤولية المراجع فيما يخص الاستفادة من عمل الخبير إلى أن واجبات المراجع بشأن الإستفادة من عمل الخبير تتضمن ما يلي:

- تقييم كفاءة وموضوعية الخبير: على المراجع تقييم الكفاءة المهنية للخبير وهذا يتضمن الأخذ بعين الاعتبار ما لدى الخبير من الشهادات المهنية والخبرة والسمعة في المجال الذي يريد المراجع الحصول على دليل إثبات بشأنه. على المراجع تقدير موضوعية الخبير، مع مراعاة أن مخاطر ظهور ضعف في موضوعية الخبير يمكن أن تزيد في حالة كون الخبير موظفا لدى المؤسسة أو تابعا لها.
- تحديد نطاق عمل الخبير: يجب على المراجع أن يحصل على أدلة كافية وملائمة تفيد أن نطاق عمل الخبير كاف لأغراض عملية المراجعة، وذلك من خلال الاطلاع على صلاحيات الخبير والتي في الغالب تدرج في التعليمات المكتوبة المرسلة من المؤسسة إلى الخبير.
- تقييم عمل الخبير: يجب على المراجع أن يقيم مدى ملائمة عمل الخبير كدليل إثبات للقوائم المالية التي هي رهن المراجعة. وهذا يشمل تقدير فيما إذا كان جوهر نتائج الخبير قد تم عكسها بشكل مناسب في القوائم المالية أو كونما تدعم تأكيدات القوائم المالية، بالإضافة إلى مراعاة مصدر المعلومات المستخدمة والطرق والفرضيات المستخدمة، ومدى إنسجامها مع الفترات السابقة.
- إن ملاءمة ومعقولية الطرق والفرضيات المستخدمة وتطبيقها هي من مسؤولية الخبير، وبما أن المراجع ليست لديه نفس الخبرة، فإنه لا يستطيع دائما الاعتراض على فرضيات وطرق الخبير، غير أنه يحتاج المراجع إلى أن يحصل على فهم للطرق والفرضيات المستخدمة، ودراسة فيما إذا كانت ملائمة ومعقولة إستنادا إلى فهم المراجع لطبيعة عمل المؤسسة ونتائج إجراءات المراجعة الأخرى.
- وفي حالة كون نتائج عمل الخبير لا توفر أدلة إثبات كافية ومناسبة، أو أن نتائج المراجعة لا تنسجم مع أدلة الإثبات الأخرى، على المراجع البحث في ذلك من خلال المناقشة مع المؤسسة والخبير، أو تطبيق إجراءات إضافية، بما في ذلك إمكانية استخدام خبير آخر، أو التحفظ في تقرير المراجع.

4- الإشارة إلى الخبير في تقرير المراجع

- يشير معيار المراجعة الدولي رقم 620 على أنه في حالة إصدار تقرير المراجعة غير المتحفظ، على المراجع عدم الإشارة إلى عمل الخبير، لأن مثل هذه الإشارة قد يساء فهمها واعتبارها تحفظا في رأي المراجع أو فصلا للمسؤولية، مع أن أيا منهما ليس هو المقصود.

- أما إذا كان تقرير المراجعة متحفظا استنادا لنتائج الخبير، فقد يكون من الملائم في بعض الحالات أن يقوم المراجع بشرح طبيعة التقييد والإشارة إلى عمل الخبير أو شرح ذلك العمل.

رابعا/ المعيار الدولي رقم 700 تقرير المراجع عن القوائم المالية (ISA 700)

1- هدف المعيار:

إن الغرض من هذا المعيار هو توفير معايير وإرشادات حول شكل ومضمون تقرير المراجع الصادر نتيجة المراجعة الذي قام بها مراجع مستقل لبيانات مؤسسة ما، إن كثيرا من الإرشادات المتوفرة يمكن تكييفها لتقارير الحاصة بالبيانات المالية أ.

1-2 مضمون المعيار:

- يجب أن يحتوي تقرير المراجع على رأي مكتوب وواضح حول البيانات المالية ككل.
- العناصر المكونة لتقرير المراجع: يجب على المراجع عند إعداده للتقرير أن يراعي بعض المتطلبات من حيث الشكل والمضمون وهي 2:
 - ✓ عنوان التقرير: يجب أن يتضمن تقرير المراجع على العنوان المناسب.
- ✓ الجهة الموجه لها التقرير: يجب أن يوجه تقرير المراجع بشكل مناسب حسب متطلبات ظروف الإرتباط بالمراجعة.
- ✓ فقرة تمهيدية: تمتم هذه الفقرة بتحديد القوائم المالية التي تتم مراجعتها وتاريخها والفترة الزمنية التي تغطيها هذه القوائم المالية.
 - ✓ فقرة النطاق (المدى): تصف في عبارات عامة ومركزة على ما قام به المراجع دون أي تفصيلات.
 - ✓ فقرة الرأي: يبين المراجع في هذه الفقرة عن رأيه بوضوح حول عدالة القوائم المالية التي قام بفحصها.
- ✓ الفقرة التوضيحية: يقوم المراجع بإضافة هذه الفقرة للتقرير حسب الظروف وحسب نوع التقرير، فإذا كان التقرير متحفظ أو معاكس فإن هذه الفقرة تضاف بعد فقرة النطاق وقبل فقرة الرأي، أما في حالة الامتناع فإن هذه الفقرة تضاف بعد الفقرة التمهيدية مع توقيع المراجع للتقرير.
- ✓ تاريخ التقرير: يجب أن يؤرخ التقرير بالتاريخ الذي أكمل فيه المراجع إجراءات العمل الميداني، كما يبين هذا التاريخ أن المراجع قد أخذ في الحسبان الأحداث التي تقع بعد انتهاء الميزانية.
 - تتمثل أنواع التقارير التي يصدرها مراجع الحسابات فيما يلي:

 2 حسين أحمد دحدوح، حيسن يوسف القاضى، مرجع سابق، ص: 113،114.

¹ الإتحاد الدولي للمحاسبين، مرجع سابق، ص: 562.

1- التقرير العام والتقرير الخاص:

يقصد بالتقرير العام ذلك التقرير الذي يعده محافظ الحسابات، ويتم استخدامه من قبل جميع الأطراف الخارجية (وبصفة خاصة المساهمين)، وهو يتضمن على رأي عام حول القوائم المالية لهذه المؤسسة، وينشر نشرا عاما من خلال الصحف اليومية، أما التقرير الخاص فيقصد به ذلك التقرير الذي يعد لإبداء رأي خاص في مجال أو جانب معين ومثل هذه التقارير لا تخضع لمتطلبات النشر العام.

2–التقرير المختصر والتقرير المطول :

يقصد بالتقرير المختصر ذلك التقرير الذي يعده مراجع الحسابات لتبيين مسؤولياته ونطاق الفحص الذي قام به، ورأيه في القوائم المالية محل الفحص، ويرفق هذا التقرير بالقوائم المالية المنشورة حيث يعتبر جزءا لا يتجزأ منها وقد حددت المهنة نموذجا معينا لهذا التقرير يستخدمه جميع المراجعون، وذلك للحد من سوء الفهم والتفسير لتقرير المراجع والذي يمكن أن يظهر إذا كان كل تقرير يمثل نموذجا مستقلا ومختلفا عن غيره، ولهذا يمكن النظر إلى أن التقرير المختصر يمثل تقرير نمطى.

أما التقرير المطول فهو ذلك التقرير الذي يقدم لإدارة المؤسسة ويشمل بالإضافة إلى التقرير المختصر على تفاصيل تحليلية للقوائم المالية وبيانات إيضاحية ويصف المراجع في هذا التقرير نطاق مراجعته بصورة تفصيلية.

3-التقرير النظيف والتقرير المتحفظ و المعاكس وتقرير الامتناع:

يقصد بالتقرير النظيف ذلك التقرير الذي يبدي فيه المراجع رأيا ايجابيا في القوائم المالية، أما المتحفظ فهو الذي يبدي فيه رأيا مقيدا في القوائم المالية، أما فيما يخص التقرير المعاكس فهو الذي يبدي فيه المراجع رأيا سلبيا في القوائم المالية، وتقرير الامتناع هو امتناع مراجع الحسابات عن إبداء رأيه في القوائم المالية.

خلاصة الفصل الأول

إن الأهداف المرجوة من عملية المراجعة تختلف تبعا للتغيرات التي مرت بما البيئة الداخلية والخارجية للمؤسسة، إذ كانت عملية المراجعة سابقا وسيلة لإكتشاف ما قد تحتويه الدفاتر والسجلات من أخطاء وغش وتلاعب وتزوير، إضافة إلى التأكد من الدقة الحسابية للدفاتر والسجلات، دون إبداء رأي معلل ومحايد، إلى أن أصبح من أهم واجبات المراجع في العصر الحالي القيام بمراجعة إنتقادية منظمة للدفاتر والسجلات، وإصدار رأي معلل ومحايد. وتعود أهمية المراجعة إلى كونما وسيلة لا غاية، وهدف هذه الوسيلة خدمة عدة أطراف تستخدم القوائم المالية المدققة وتعتمدها في اتخاذ قراراتما ورسم سياستها، ومن الأمثلة على هذه الأطراف والفئات نجد المديرين الماليين والمستقبليين، البنوك، رجال الأعمال والاقتصاد، الهيئات الحكومية المختلفة ونقابات العمال، تعتبر المراجعة الخارجية عملية منظمة ومنهجية يقوم بما شخص مهني مستقل يفحص من خلالها صحة ومصداقية القوائم المالية ومدى مطابقتها لقواعد النظام المعمول به، ويتم هذا من خلال مجموعة من الإجراءات التي يتبعها المراجع بدءا بمعوفته الكافية بالمؤسسة محل المراجعة وبمحيطها الخارجي، ثم جمع الأدلة الكافية التي يستند إليها لتأسيس رأيه حول عدالة القوائم المالية، بالإضافة إلى تقييم نظام الرقابة الداخلية وإكتشاف مواطن القوة والضعف، وأخيرا ينهي عمله في شكل تقرير نهائي يبدي من خلاله رأيه حول النتائج المتوصل إليها لا تعبر عن الحقيقة.

تعتبر المعايير الدولية للمراجعة مجموعة من المبادئ والقواعد التي يستند إليها المراجع أثناء قيامه بمهامه والإضطلاع بمسؤولياتهم المهنية في مراجعة القوائم المالية. وتتضمن هذه المعايير الصفات المهنية التي يجب مراعاتها عند القيام بعملية المراجعة مثل الكفاءة، والإستقلالية وأدلة الإثبات ومتطلبات إعداد التقاريرإلخ.

الفصل الثاني

آليات المراجعة الحارجية ودورها في التحكم في اليات المراجعة الحارجية ودورها في التحكم في الفساد المالي داخل المؤسمية

تمهيد

تعتبر ظاهرة الفساد المالي ظاهرة قديمة قدم الإنسان، ذات جذور عميقة إنتشرت في المجتمعات بكثرة حيث لايكاد يخلو أي مجتمع منها، فهي ظاهرة عالمية تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها، وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر. حيث حظيت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات، لما لها من تأثير كبير على جميع مناحي الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وحتى الثقافية، هذا مادفع العديد من الدول المتقدمة وحتى الدول النامية إلى بذل جهود كبيرة في سبيل مواجهتها والحد منها، حيث برزت العديد من المنظمات والهيئات الدولية التي تسعى للحد من هذه الظاهرة.

إن أهم الإنحيارات التي أصابت معظم المؤسسات في العالم يعود سببها إلى الممارسات الفاسدة من قبل مسؤولي هذه المؤسسات، وتتمثل هذه الممارسات في إتباع الحيل وأساليب التغليط والتضليل في القوائم المالية، واستخدام أساليب المحاسبة الإبداعية والتي تعتبر شكل من أشكال الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية. عامل آخر من عوامل زيادة حلات الفساد المالي داخل المؤسسة هو عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة والتي تعتبر هي الأخرى من بين أسباب زيادة حدة هذه الظاهرة.

سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على مفهوم الفساد المالي، مظاهره، أسبابه والآثار والانعكاسات السلبية التي يخلفها الفساد المالي، بالإضافة إلى التطرق إلى مسببات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية، وأهمها المحاسبة الإبداعية بإعتبارها مصدر رئيسي من مصادر الفساد المالي، بالإضافة إلى التطرق إلى موضوع أخلاقيات المهنة والذي يعتبر عدم الإلتزام بما سبب من أسباب زيادة حلات الفساد المالي داخل المؤسسات الإقتصادية، بالإضافة إلى الطرق إلى الإجراءات والأساليب المتبعة من طرف المراجع الخارجي في سبيل الحد من هذ الممارسات الفاسدة.

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية ظاهرة الفساد المالي

المبحث الثاني: مسببات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية

المبحث الثالث: إسهامات المراجع الخارجي في الحد من حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية

المبحث الأول: ماهية ظاهرة الفساد المالى

أصبحت ظاهرة الفساد المالي ظاهرة منتشرة بكثرة في جميع الأوساط إلى درجة يصعب تحديده وقياسه رغم الجهود المبذولة لمكافحته، ويرجع هذا إلى أسباب عديدة لعل أهمها إنحلال القيم والأخلاق، والإخلال بالواجب المهني والسعي وراء تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة، سيتم من خلال هذ المبحث التطرق إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالفساد المالي وأهم مسبباته وأشكاله المختلفة، ثم إبراز أهم المنظمات الدولية التي تسعى لمكافحته، بالإضافة إلى أهم الإستراتيجيات والآليات المتبعة للحد من الفساد المالي.

المطلب الأول: مفهوم ومسببات الفساد المالي ومؤشرات قياسه

يعتبر موضوع الفساد موضوع متشعب ومعقد أعطيت له أهمية بالغة نظرا للتأثيرات السلبية الناجمة عنه، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لمختلف المعاني التي أعطيت له، بالإضافة إلى الأسباب التي تؤدي لتفشي هذه الظاهرة.

أولا/ مفهوم الفساد المالي

إن الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته لذا تعددت تعاريفه من حيث الجهة التي ينظر منها إلى مفهوم الفساد المالي ومن تلك التعريفات ما يلي:

1- الفساد هو سلوك إجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسيا وإداريا، والإنحراف عن القيم الإجتماعية والأعراف السائدة وقصور القيم ومخرجات الإنحراف السلوكي، وإشباع الأطماع المالية وسوء إستخدام السلطة المالية والتهرب من الكلفة الواجبة، والحصول على منافع غير مشروعة 1.

2- الفساد هو سوء إستخدام السلطة أو المنصب العام لغايات شخصية، ويتدرج الفساد على سبيل المثال لا الحصر من الرشوة والإبتزاز، وإستغلال النفوذ، والوساطة والمحسوبية، والإحتيالية، والإختلاس، والتزوير².

3 الفساد هو وسيلة لكسب الأرباح عن طريق الأنشطة غير المشروعة بطريقة غير مباشرة وهذا يحدث عندما يكون هناك إختلال في نظام الحكم أو النظام الضريبي، أو إختلال في الأنظمة الإقتصادية 3.

23 عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2008، ص: 23.

Désiré Avom, Gislain Stéphane Gandjon Fankem, « Qualité du cadre juridique, corruption et commerce international : le cas de la CEMAC », Revue d'économie politique, (Vol. 124), (N° 1), 2014, p: 109.

¹ حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعملي، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 17.

- 4- الفساد هو انعكاس لأنماط السلوك والقيم غير الاجتماعية إضافة الى مخالفة القواعد السائدة في المجتمع نتيجة نقص في الشفافية الحكومية وتأثير جماعات الضغط المتنفذة في قطاع الأعمال¹.
 - -5 الفساد هو استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة خاصة -5
- -6 عرف الفساد بأنه مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها والتي تؤدي بالنتيجة إلى المساس بالمال العام 3 .
- 7- الفساد المالي هو سوء إستخدام النفوذ العام لتحقيق مكاسب خاصة ويشتمل ذلك على جميع أنواع المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين 4.
- 8- الفساد هو استغلال يقع من قبل شخص للمكانة التي يتمتع بما بغية تحقيق مكاسب أو منافع مادية أو معنوية غير مشروعة لشخصه أو لغيره.⁵
- -9 وصندوق النقد الدولي (FMI) له مفهومه الخاص للفساد، حيث يراه بأنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تعدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين.
- -10 الفساد هو سلوكيات منحرفة عن الواجبات الرسمية تحقيقا لمكاسب مادية وإجتماعية أو إرتكاب مخالفات قانونية تحقيقا لإعتبارات ذاتية 7 .

يتضح من خلال مختلف التعاريف السابقة لمفهوم الفساد أنه ينطوي على عدة معاني والتي من بينها:

- ✔ الفساد هو سلوك منحرف ومخالف للقواعد والأحكام القانونية؛
 - ✓ الفساد يكون بشكل مقصود ومتعمد؟
 - ✓ يغلب عليه الطابع السري إلى درجة يستحيل فيها إكتشافه؛

¹ حسين هادي عنيزة، احمد ماهر مُحَّد علي، دور المعايير المحاسبية الحكومية الدولية في الحد من الفساد، مجلة العراقية، العدد الثاني والثلاثون، الجامعة العراقية، العراق، 2014، ص: 146.

² Guillaume Louis, « **De l'opacité à la transparence : les limites de l'indice de perceptions de la corruption de transparency international** », Déviance et Société (Vol. 31), (N° 1), 2007., p:44.

³ سلامة إبراهيم علي، دور التدقيق الإستراتيجي في الكشف عن حالات الفساد المالي في العراق – إطار مقترح، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 23، العدد 97، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص: 532.

⁴ أسامة عبد المنعم عبد الجبار، دور المدقق الداخلي في مواجهة الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية من خلال تطبيق معايير الأداء المهني للتدقيق الداخلي، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد واحد وتسعون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص: 65.

²إياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد المالي والإداري في قانون العقوبات العراقي رقم 111، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد، 23، العدد، 3، جامعة بابل، العراق، 2015، ص: 1091.

 $^{^{6}}$ عماد صلاح، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003م، ص: 32.

⁷ علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجيات محاربة الفساد الإداري والمالي مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص، 22.

- ✓ ينطوي الفساد على الخديعة والتحايل والتضليل وخيانة الثقة والإخلال بالواجب المهني؟
 - ✔ الغرض من الفساد هو تحقيق مكاسب شخصية ومتبادلة بين عدة أطراف؟
- ✔ تتعدد أشكال الفساد كالرشوة و الإختلاس و التهرب الضريبي وتبييض الأموالإلخ؟

من خلال ماسبق يمكن إعطاء تعريف شامل للفساد المالي كما يلي" الفساد المالي هو سلوك غير أخلاقي يقوم به شخص أو عدة أشخاص من خلال القيام بمخالفات وأفعال غير مشروعة بشكل مقصود ومتعمد، سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية، ويكون بشكل سري ومنظم إلى درجة يصعب فيها إكتشافه، ينتج عنه عدة آثار تمس بشكل مباشر الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

ثانيا / مسببات الفساد المالي

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى بروز ظاهرة الفساد المالي والتي تختلف بإختلاف بيئته، من بين هذه الأسباب نجد الأسباب السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتي سنتطرق لها فيما يلي:

1/ الأسباب السياسية

تعتبر العوامل السياسية من أهم العوامل المساعدة على ظهور الفساد و نموه و إنتشاره لما توفره من بيئة مناسبة ويتجلى ذلك من خلال 1 :

- ✓ إعتماد الولاء السياسي كمعيار في تعيين القيادات الإدارية في المواقع المهمة.
- ✔ تمتع المسؤولين الحكوميين بحرية واسعة في التصرف وبقليل من الخضوع للمساءلة.
 - ✔ ضعف المجتمع المدين وتحميش دور مؤسساته في كثير من الدول النامية.
- ✔ غياب الديمقراطية الحقيقية وغياب التداول على السلطة والفصل بين السلطات وضعف المحاسبة.
 - ✓ تفشى البيروقراطية الإدارية والمغالاة في المركزية.

2/ الأسباب الإقتصادية

إن تردي الأوضاع الاقتصادية وقلة الرواتب والأجور التي لا تؤمن مستوى معاشي مقبول، فضلا عن تأثير التضخم باستنزاف جزء منها، وتبديد الموارد بفعل سوء التخطيط والحروب التي لا مبرر لها وتبعاتها الثقيلة، وحالة الفقر لنسبة كبيرة من السكان، وزيادة نسبة البطالة، ومحدودية فرص التوظيف لقلة الاستثمارات المحلية والأجنبية في المشاريع الجديدة، مما دفع هذا الواقع بالفاسدين على زيادة دخولهم المكتسبة من الفساد والعمل على تكريسه للبقاء على نمط حياتهم 2. وتتجلى الأسباب الاقتصادية على مستويين 1:

¹ على حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص، نقود و مالية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2014–2013، ص: 50، 51.

² ليلى ناجي مجيد الفتلاوي، دور نظام المعلومات المحاسبية و التكاليفية في مكافحة الفساد المالي، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقصادية الجامعة، العدد الثاني والثلاثون، العراق، 2012، ص: 285.

- 1-2 تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية: يسعى الأفراد من أجل تخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة بتقديم رشاوى للمسؤولين مما يسهل عليهم الحصول على الصفقات المعنية. ويتخذ تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية أشكالا عديدة يمكن ذكرها فيما يلى:
- 1-1-2 خلق قيود على الاستيراد :إن مثل هذه السياسة قد تؤدي إلى انتشار الفساد في البلد المعني وذلك من خلال محاولة الحصول على رخص للإستيراد أو من حيث استخدام الضغوط لمنع الاستيراد بغية إعطاء أولوية للصناعات الوطنية.
- 2-1-2 منح الإعانات الحكومية :بينت التجارب بأن اللجوء إلى منح الإعانات من قبل الحكومات سوف يولد من ورائه تزايد ظاهرة الفساد في القطاع محل الإعانات.
- 1-2-3 التحكم في الأسعار : يعتبر مؤشر التحكم في الأسعار أحد العناصر المساعدة على ظهور وانتشار الفساد، وتتضح العملية حين يتم انخفاض أسعار السلع عن سعر السوق الحقيقي مما يدفع بالأفراد إلى اللجوء إلى استخدام الرشوة لدى المسؤولين للحصول على هذه السلع، كما تتجلى أيضا هذه العملية في استخدام الصرف الأجنبي حيث يدفع ذلك بالأشخاص إلى الحصول على العملات الأجنبية بأسعار منخفضة.
- 2-2 انخفاض مستويات الأجور في القطاع العام: إن تدني مستوى الأجور في القطاع العام بالمقارنة مع القطاع الخاص يدفع أحيانا بالموظفين إلى اللجوء إلى تقبل الرشاوى أو المطالبة بها.

3/ الأسباب الاجتماعية والثقافية

تتمثل الأسباب الاجتماعية والثقافية للفساد في تداخل العلاقات الاجتماعية مع العلاقات المادية أو الاقتصادية، والتطلعات الطبقية، وضعف القيم والأخلاقيات الوظيفية، والتمييز العنصري، وصراع الثقافات، وطبيعة النظم الاجتماعية، ونسق القيم السائدة، حيث تلعب العادات والتقاليد الاجتماعية دورا كبيرا في نمو أو محاربة هذه الظاهرة، بالإضافة إلى ضعف الوعي الاجتماعي بالمخاطر المترتبة عن الفساد بمختلف أشكاله. إن التدني في مستوى الأجور في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العمومي قد يكون السبب الرئيسي الذي يدفع الموظف لإتباع طرق غير مشروعة لإسترجاع الأموال التي يعتقد بأنها سلبت منه بشكل من الأشكال وتعويض التدني في مستوى الأجور 2. كما أن الخلل في مستوى الرواتب بين القيادات العليا والعاملين على المستوى التدني في مستوى الأجور 5.

¹ مُجُد ناصر بساقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، القسم العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011–2012، ص: 26، 27.

 $^{^2}$ Giorgio Blundo, Jean-Pierre Olivier de Sardan, « **Sémiologie populaire de la corruption** », Politique africaine volume 3, (N° 83) 2001, p 100.

التنفيذي يكون سببا وراء شيوع الفساد والقيام بالوظائف بفتور أو ضعف الولاء، ويرتبط ذلك بضعف الرقابة الداخلية في العديد من الدوائر الحكومية.

4/الأسباب القانونية والقضائية:

إن عدم وجود القوانين التي توفر الرادع الحقيقي أو وجودها وعدم تنفيذها، أو عدم قدرتها على مواكبة التغيرات والظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة، أو تضمنها الإفراط في الاستثناءات في التطبيق سوف يسمح بالكثير من الاجتهادات وتكييف الحالات وفق أهواء أشخاص معينين لتحقيق منافع ومكاسب خاصة 2. ويمكن أن تصبح التشريعات منفذا للفساد وذلك من خلال بعض الآليات والأدوات التي توفرها الثغرات القانونية وإساءة بعض العاملين في مجال التقاضي لممارسة صلاحياتهم وإستغلال نفوذهم لتحقيق أغراض شخصية غير مشروعة 3.

ثالثا/ مؤشرات قياس الفساد المالي

هناك عدة مؤسسات على مستوى العالم تمتم بقياس ظاهرة الفساد من خلال تطوير مؤشرات كمية تستند في معظمها إلى استقصاء أراء الخبراء، وانطباعاتهم من واقع ممارستهم العملية حول مدى تفشي ظاهرة الفساد في معظمها الدول 4.

1/ مؤشر ضبط الفساد: (CCI)

هو مؤشر ذاتي على إدارة الحكم صادر عن البنك الدولي تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة، يقيس مدى إنتشار الفساد بين المسئولين الحكوميين، وتكرار الدفعات الإضافية غير المنتظمة التي يتلقونها لإنجاز أعمال معينة تتعلق بتصاريح التصدير والإستراد والرخص التجارية، والتقييمات الضريبية وطلبات القروض، وقياس مدى تأثير الفساد على بيئة الأعمال وعلى جاذبية الدولة كمكان للقيام بالأعمال، كما يقيس هذا المؤشر مدى تورط المسئولوين السياسيين في ممارسة الفساد، وميل النخب للإنخراط في سياسات الإستلاء على الدولة 5.

2/ مؤشر مدركات الفساد: (CPI)

¹ سهير حسن حسين، المسؤولية الأخلاقية في مواجهة الفساد الإداري والمالي، مجلة ديالي، العدد، 65، جامعة ديالي، العراق، 2015، ص: 201.

² حسين هادي عنيزة، احمد ماهر مُجَّد علي، مرجع سابق، ص: 148.

³ عادل عبد العزيز السن، الفساد المالي والإداري الأطر النظرية، تطبيقات عملية لآليات المكافحة، ملتقى أساليب تطوير النظام المحاسبي الحكومي، القاهرة، مصر، 2007، ص: 95.

⁴ بوزيد سايح ، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث ، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص، ص: 60 – 62.

⁵ على حبيش، مرجع سابق، ص: 60.

يصدر مؤشر مدركات الفساد عن منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة غير حكومية تأسست في 1993 من قبل عضو سابق في البنك الدولي "بيتر إيجين". وكان الهدف من إنشائها أن تكون هيئة للإعلام ولمكافحة الممارسات الفاسدة 1 . هذه المنظمة تنشر مؤشر الفساد السنوي للدول المقدمة من الدراسات الاستقصائية التي أجريت من قبل المعاهد الخاصة وغيرها من المنظمات غير الحكومية 2 ، ويقيس هذا المؤشر درجة إدراك الفساد الموجود في أوساط المسؤولين العامين والسياسيين، و تتراوح قيمة تصنيفاته من (1 0 الأقل فسادا) إلى صفر (1 1 الأكثر فسادا)، وتمتم الدراسة المسحية بقياس القطاع العام واستغلال الوظيفة العامة من اجل الكسب الشخصي، ويقيس هذا الدليل الفساد لدى الحكومات المحلية والوطنية وليس لدى المؤسسات المحلية والأجنبية الناشطة في هذه الدول، والمؤشر مجمعه من 1 2 دراسة مسحية نفذتما 1 3 مؤسسة مستقلة.

الجدول رقم (2-1) مؤشر مدركات الفساد في الدول العربية خلال الفترة من 2010 إلى 2017.

	مؤشر الفساد						الدولة	الترتيب	
2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
7.1	6.6	7.0	7.0	6.9	6.8	6.8	6.3	الإمارات	1
								العربية	
								المتحدة	
6.3	6.1	7.1	6.9	6.8	6.8	7.2	7.7	قطر	2
6.2	6.4	6.1	6.0	6.1	6.0	5.8	6.1	فلسطين	3
3.6	4.3	5.1	4.9	4.8	5.1	5.1	4.9	البحرين	4
4.8	4.8	5.3	4.9	4.5	4.8	4.5	4.7	الأردن	5
4.9	4.6	5.2	4.9	4.6	4.4	4.4	4.7	السعودية	6
4.4	4.5	4.5	4.5	4.7	4.7	4.8	5.3	سلطنة	7
								عمان	
3.9	4.1	3.8	4.4	4.3	4.4	4.6	4.6	الكويت	8
4.2	3.7	3.6	4.0	4.1	4.1	3.8	4.3	تونس	9
4.0	3.4	3.6	3.9	3.7	3.7	3.4	3.4	المغرب	10
3.2	3.4	3.6	3.7	3.2	3.2	2.9	3.1	مصر	11

¹ محمود مُجَّد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص: 107.

² Guillaume Louis, op cite, p. 42.

الفصل الثانى: آليات المراجعة الخارجية ودورها في التحكم في الفساد المالى داخل المؤسسة

12	الجزائر	2.9	2.9	3.4	3.6	3.6	3.6	3.4	3.3
13	لبنان	2.5	2.5	3.0	2.8	2.7	2.8	2.8	2.8
14	سوريا	2.5	2.6	2.6	1.7	2.0	1.8	1.3	1.4
15	اليمن	2.2	2.1	2.3	1.8	1.9	1.8	1.4	1.6
16	ليبيا	2.2	2	2.1	1.5	1.8	1.6	1.4	1.7
17	العراق	1.5	1.8	1.8	1.6	1.6	1.6	1.7	1.8
18	السودان	1.6	1.6	1.3	1.1	1.1	1.2	1.4	1.6

الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية: www.transparency.org

من خلال الجدول السابق والذي يبين ترتيب الدول العربية حسب مؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية خلال الفترة من 2010 إلى 2017، نلاحظ أن الدول العربية تواصل تقدمها في ترتيب منظمة الشفافية الدولية للبلدان الأكثر فسادا في العالم، حيث حلت خمس دول عربية منها (الصومال والسودان وليبيا والعراق وسوريا) ضمن الدول الأولى الأكثر فسادا في العالم وفقا لمؤشر الفساد التابع للمنظمة خلال كل السنوات المذكورة. حيث نلاحظ أن هناك بعض الدول العربية إحتلت مراتب جيدة وهذه الدول العربية هي (الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، فلسطين). فنجد مثلا الإمارات العربية المتحدة إحتلت المرتبة الأولى عربيا خلال سنة 2014 وحافظت على نفس الترتيب تقريبا خلال كل السنوات.أما بقية الدول العربية والتي من بينها (مصر، تونس، المغرب، السعودية) فحصلت على ترتيب ضعيف عربيا ودوليا مقارنة بالدول الأخرى أما بقيت الدول جاءت في مؤخرة الترتيب وصنفت على أنها الدول الأكثر فسادا في العالم.

أما بالنسبة للجزائر نجد أن ترتيبها حسب مؤشر درجة الفساد دوليا غير مشرف حيث إحتلت أدنى المراتب عالميا، الأمر نفسه خلال كل السنوات وحافظت على نفس الترتيب تقريبا، مايدل عل تزايد مستمر لحجم الفساد في الجزائر بالرغم من أنها خطت خطوات كبيرة سعيا وراء الحد من هذه الظاهرة من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات وإنشاء الهيئات المناهضة ضد الفساد، إلا أنها لم تعكس أي حركة وبقيت جامدة في ظل غياب الشفافية والمساءلة.

(GI) مؤشر إدارة الحكم

صدر هذا المؤشر عن البنك الدولي سنة 1996، ويمكن من الاطلاع ومعرفة مستويات السيطرة على الفساد ومستويات إدارة الحكم كالمساءلة والحكم الصالح وحكم القانون، ويشمل هذا المؤشر 212 دولة، يتضمن ستة أبعاد لقياس الحكم في الدولة الواحدة ويقارنها خلال عدة سنوات، وهنا تكمن أهمية هذا المؤشر حيث يأخذ بالحسبان مؤشرات السنوات التي تسبق التقدير والتي قد تكون لها انعكاسات على السنة المقاسة. كما يعتمد هذا المؤشر في قياسه لدرجة الفساد على عدة مؤشرات أخرى، فنجده يقيس مؤشر المساءلة العامة، ومدى المشاركة

السياسية التنافسية، كما يقيس درجة احترام الحريات المدنية وكذا حرية الصحافة وغيرها من المؤشرات والتي كلف برصدها عدد من الجهات والجماعات المختصة. يأخذ هذا المقياس مستويات تتراوح بين (-2.5) و(+2.5) والتي تشير في قيمها الكبرى إلى رشادة الحكم في الدولة، وإلى همشاشة وعدم رشادة الحكم في قيمها الدنيا.

4/مؤشر الحرية الاقتصادية: (EFI)

يصدر مؤشر الحرية الاقتصادية منذ سنة 1995عن معهد هيرتاج، وبالتعاون مع صحيفة (وول ستريت جورنال) لقياس درجة تدخل الدولة في الاقتصاد بناء على عشرة متغيرات هي :حرية الأعمال-حرية التجارة حقوق الملكية - التحرر من الفساد-الحرية الجبائية - حجم الإنفاق الحكومي-الحرية النقدية-حرية الاستثمار-حرية العمل-الحرية المالية 1.

وتبقى هذه المؤشرات وغيرها مجرد جهود لوضع إطار قياسي لظاهرة الفساد وباقي الظواهر المتعلقة به على غرار الشفافية والنزاهة والحكم الراشد، فكل هذه الظواهر غير كمية مما يجعل كل المؤشرات عبارة عن تخمينات تقدمها تلك المنظمات اعتمادا على سبر للآراء ومسوحات واستشارات، إلا أنها أثبتت على الأقل ولحد ما نجاعتها في تمييز تفاوت الأقطار في شدة وانتشار الفساد، غير أنها من هذا المنطلق غير المؤكد والقطعي لنتائجها جعلها تتلقى الكثير من الانتقادات خاصة من بعض الدول التي احتلت مراتب متأخرة في الشفافية 2.

المطلب الثاني: مظاهر وأشكال الفساد المالي

يتخذ الفساد المالي عدت أشكال وأصناف تنصب مجملها في أساليب غير شرعية من أجل الوصول إلى مآرب شخصية، حيث تعتبر الرشوة والإختلاس والتهرب الضريبي والتهريب وتجارة المخدرات من بين أهم مظاهر الفساد المالي المدمرة لإقتصاديات الدول، والتي سيتم التطرق لها بالتفصيل في هذا المطلب.

أولا/ الرشوة

تعرف الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة من أجل أداء خدمة أو الإمتناع عن أدائها 3 .

¹ حليمي حكيمة، ريوع النفط بين لعنة الموارد، الفساد الإقتصادي وتداعيات الأزمة الحالية - دراسة تحليلية في اوجه النفط السلبية في المجزائر - علية ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، الجزائر، 2017، ص: 128.

² أحمد صقر عاشور وآخرون، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص: 101

³ بن رجم مُجَّد خميسي، الفساد المالي والإداري في الجزائر – أسبابه، آثاره وطرق مكافحته، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 40، جامعة الكوفة، العراق، 2016، ص: 78.

وهي أخذ الموظف قدر من المال مقابل تقديم خدماته للآخرين وتعد من الأشكال الصريحة لجرائم الفساد. وتعد الرشوة اتجار غير مشروع بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة، وتشمل كل المنافع التي يمكن أن تحفز الموظف للاتجار بسلطته سواء تم تقديمها فعلا أو القبول بما قولا أو إشارة أو كتابة أو أنها قدمت له أو لزوجته أو لأي طرف آخر للتمويه أو لإخفاء معالم الجريمة. وتدفع الرشوة عادة للحصول على حقوق أو مزايا باطلة، أو لإبطال واجبات أو التزامات مستحقة، أو لدفع ضرر أو خوف أو خطر واقع أو متوقع . أ.

ثانيا/ الإختلاس

يقصد بجريمة الإختلاس الإستلاء على حيازة كاملة للشيء بعنصريه المادي والمعنوي بغير رضا مالكه أو حائزه 2.

وتحدر الإشارة إلى أن إختلاس الأموال كبيرة الحجم أو القيمة عادة ما يرتكبه أفراد ذوي مناصب وظيفية مرتفعة ومرموقة مثل بعض رؤساء البنوك أو المؤسسات العامة أو الخاصة³. ويأخذ الإختلاس عدة أشكال منها: الاختلاس النقدي، إختلاس البضاعة، التلاعب بالأموال والسرقة.

ثالثا/ الغش والتزوير

1- الغش: يشير اصطلاح الغش إلى فعل مقصود من شخص أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين أو أطراف ثالثة ينتج عنها عرض غير صحيح للقوائم المالية⁴.

وقد ينطوي الغش على ما يأتي:

- ✓ سوء توزيع الأصول.
- ✓ تسجيل عمليات وهمية.
- ✓ التلاعب بالسجلات أو المستندات أو تزويرها أو تغييرها.
 - ✓ سوء تطبيق السياسات المحاسبية.

إن هذا النوع من الفساد تنصب ممارسته باتجاه تحقيق أغراض خاصة وفوائد تجنى من دون وجه حق، وكلما كان نظام الرقابة الداخلية قويا ومتماسكا كلما قل إرتكاب هذا النوع من الفساد.

2 التزوير: أما التزوير فهو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص 5 .

¹ إبراهيم أحمد الطراونة، أثر أجهزة الرقابة الحكومية في الحد من الفساد الإداري والمالي في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن والعشرون، العدد السابع، جامعة مؤتة، الأردن، 2013، ص: 149، 150.

² حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص: 27.

³ المرجع السابق، ص: 28، 29.

⁴ ليلي ناجي مجيد الفتلاوي، مرجع سابق، ص: 284.

⁵ المرجع السابق، ص: 284.

عملية التزوير تأخذ في أغلب الأحيان الأنواع الآتية:

- ✓ تزوير المستندات الثبوتية.
- ✓ تقليد التواقيع والأختام.
- ✓ تحريف البيانات والمبالغ والأرقام والتواقيع والأسماء والعناوين.

رابعا/ الابتزاز

ويعني قيام الموظف العام أو الموظف في القطاع الخاص أو أي فرد عادي بإرغام طرف أو شخص آخر على إرضائه بمكسب مالي على الأغلب نظير تعهد الطرف الأول بحماية الطرف الثاني وبالامتناع عن مضايقته والتوقف عن تمديده باللجوء إلى العنف أو بالتشهير به أو الإعلان عن معلومات حقيقية أو مزعومة لإلحاق الضرر والأذى بسمعة الطرف الثاني، ويمارس هذا النمط السلوكي بعض الموظفين وخاصة العاملين في الأجهزة السيادية أو الأمنية أو مراقبة النشاطات الاقتصادية أو غيرها من الأجهزة الحقيقية والتأديبية والعقابية كالسجون والمحاكم أو من قبل لجان الانضباط والتفتيش والمرور والتفتيش الصحي والرقابة على الأسعار ودوائر البلدية وغيرهم، وغالبا ما يلجأ بعض هؤلاء الموظفين إلى ابتزاز المراجعين عن طريق تخويفهم أو تمديدهم لإرغامهم على دفع المبالغ أو تقديم الأشياء العينية وإلا يعرضونهم للإيذاء الجسدي أو التعذيب النفسي أو التوقيف أو المراقبة أو فضحهم عبر وسائل الإعلام وإلصاق التهم بهم والإساءة لسمعتهم أ.

خامسا/ غسيل الأموال

يمكن تعريف عملية غسيل الأموال بأنها تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، القمار، الاختلاس، التزوير، تجارة الأسلحة المحظورة على الأفراد، وتقاضي الرشاوي والتهريب...إلخ، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع من خلال سلسلة من التحويلات المالية والنقدية، فيصعب بذلك التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة.

1/ مصادر الأموال غير المشروعة

يميل البعض إلى حصر الأموال غير المشروعة أو القذرة أو الوسخة إلى تلك الناتجة عن تجارة المخدرات في حين يرى البعض الآخر أن الأموال غير المشروعة هي تلك الناتجة عن أعمال مصادرها أو طبيعتها مشبوهة كتجارة الأسلحة، وتتمثل مصادر الأموال غير المشروعة فيما يلي 2 :

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بما.
- جرائم الإرهاب أو تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.

2 خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2004، ص: 21، 22.

أبراهيم أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص: 49 - 151.

- الإتجار غير المشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستلاء عليها بوسائل إحتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية.
 - تزوير العملة وبطاقات الإئتمان والدفع والإيفاء أو السندات العامة أو السندات التجارية بما فيها الشيكات.

3/ أهمية مكافحة غسيل أموال

ينتج عن عملية غسل الأموال أضرار ومخاطر إجتماعية وإقتصادية كثيرة، تتأتى من نقل الأموال إلى الخارج كان يمكن إستثمارها في التنمية لتغذية الإقتصاد الوطني الذي تستفيد منه الدولة والمواطنون وتوظف في مشاريع تمتص الأيدي العاملة وتساهم في الإستقرار، ويؤدي غسيل الأموال إلى الركود الإقتصادي وخفض معدلات النمو الناتج المحلي الإجمالي وزيادة عجز ميزان المدفوعات وإرتفاع المديونية الخارجية وإرتفاع سعر الفائدة وإنخفاض القدرة الإنتاجية وتراجع القوة الشرائية وإرتفاع معدلات التضخم 1.

والهدف الرئيسي إذن من هذه العملية يتمثل في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن هذه الأموال غير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة، بحيث يمكن استخدامها أو استثمارها فيما بعد في أعمال جديدة مشروعة وقانونية، تزيل أية شبهات عنها دون وجود مخاطر المصادرة من قبل السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية².

سادسا/ عملية التهريب

تبرز هذه العملية على مستوى المناطق الحدودية بين البلدان في تحريب السلع والبضائع وذلك من أجل تفادي ضريبة الجمارك في بلدانهم. ويكمن الخطر في هذه الطريقة في كونها لا تظهر في السجلات الرسمية، كما أن قيمة البضائع المهربة تستقر خارج بلد المهرب، تودع أو تستثمر في الخارج ويحرم منها الاقتصاد الوطني وهذا يؤدي أيضا إلى ظهور العجز المالي في ميزان المدفوعات، ويظهر العجز المالي في الموازنة الحكومية نظرا لحرمان الحكومة من تحصيل ضرائب جمركية على قيمة البضائع المهربة .

سابعا/ تجارة المخدرات

إلى وقت غير بعيد كانت هذه التجارة تعد من اكبر وابرز المصادر المالية المدعمة للفساد المالي، خاصة ما تعلق بالمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة، حيث تشير التقارير الدورية لمنظمة الصحة العالمية أن حجم

² إمنصوران سهيلة، **الفساد المالي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الإقتصادي دراسة إقتصادية تحليلية -حالة الجزائر-**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 25.

¹ إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص، 31.

^{39 :} فحد ناصر بساقلیة ، مرجع سابق، ص: 39.

تجارة المخدرات عبر العالم سجل مستويات قياسية، مع ارتفاع كبير لعدد المدمنين للمخدرات في العالم، مما يعني أن من 3 % الى 5 % من سكان العالم يستهلكون المخدرات، كما تمثل تجارتها ثاني اكبر سوق في العالم بعد تجارة أ. ثامنا/ الاقتصاد الموازي والتهرب الضريبي

الاقتصاد الموازي أو الأسود هو كافة الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم إدراجه رسميا ضمن حسابات الناتج القومي، لتعمد إخفائه تهربا من الضريبة أو تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بنشأة النشاط أو بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل مخالفة للقوانين في البلد، فيندرج في الاقتصاد الأسود جميع الأنشطة الشرعية وغير الشرعية التي تحقق دخلا حقيقيا نتيجة التداولات والتبادلات، غير أن هذه الأنشطة تتم في مأمن بعيدا عن رقابة السلطات المالية كالتهرب من دفع الضرائب أو دفع الرسوم الجمركية، أو البعد عن الرقابة القانونية لكون النشاط غير مشروع مثل تجارة المخدرات والقمار والإتجار بالإنسان وغيرها من الأنشطة المحضورة.


أما التهرب الضريبي هو محاولة المكلف التخلص من دفع الضريبة المستحقة عليه بموجب القانون الضريبي بشكل كلي أو جزئي وذلك باستخدام الطرق المشروعة والتي لا يعاقب عليها القانون، وغير المشروعة مثل الامتناع عن تقديم كشف التقدير الذاتي، أو تقديمه بصورة لا تفصح عن واقع دخله الحقيقي، أو إخفاء الأموال، أو محل الإقامة. وكما يحصل التهرب الجبائي في محيطه الطبيعي في السوق غير الرسمية (الاقتصاد الموازي) فهو يغذيه أيضا ويراكم رأس المال داخله مما يفقد الحكومة القدرة على مراقبة الكتلة النقدية من جهة ويفوت عليها فرصة تمويل الخزينة بالشكل الملائم.

يمكن توضيح أشكال الفساد المالي من خلال الشكل الموالى:

2 بشير مصيطفي، الفساد الإقتصادي و آثاره المدمرة، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.iraqcenter.net/vb/archive/index.php/t-18041 html. 15/04/2007

¹ على حبيش، مرجع سابق، ص: 73، 72.



الشكل رقم (1-2) أشكال الفساد المالي

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثالث: آثار الفساد المالي وسبل مكافحته

إن التعريج على آثار الفساد من شأنه أن يعطينا الفرصة لبيان مدى خطورة الظاهرة، فللفساد آثار إجتماعية وإقتصادية وسياسية جسيمة، تطال مقومات الحياة، تختلف درجاتها باختلاف تطور مؤسسات الدولة والمجتمعات، فقد رأينا أن الفساد أصبح ظاهرة طبيعية تتغلغل في جميع المجتمعات، إلا أننا نجد أن الفساد، بآثاره المدمرة ونتائجه السلبية، يصل إلى أقصى مستوياته في الدول المتخلفة، وهناك العديد من الأساليب لمواجهة هذه الظاهرة سنعرج عليها في هذا المطلب.

أولا/ آثار الفساد المالي

للفساد بأنواعه آثار مدمرة ليس فقط على النواحي الأخلاقية بل يصيب بشكل مباشر النواحي الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لأي بلد وسنعرض فيما يلي آثار الفساد المالي.

1/ الآثار الاقتصادية الكلية للفساد المالى

جل الدراسات الأكاديمية أبرزت أن للفساد المالي آثار مدمرة خاصة في المجال الإقتصادي للبلد، فهو يصيب بشكل كبير القطاعات الحساسة في الإقتصاد الوطني¹. وفيما يلى بعض هذه الآثار المدمرة.

1-1 الإسراف في المال العام: هو من أكبر الممارسات التي تؤدي إلى تبديد الثروة، ويتجلى في منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية بشكل غير عادل وغير نزيه هدفه إرضاء القادة والحكام وأطراف السلطة من جهة وتحقيق المصالح المتبادلة من جهة أخرى². كما يمكن أن يظهر الإسراف في شكل إنفاق عسكري غير مبرر، أو تضخيم في فواتير مشتريات الدولة والقطاعات التابعة لها، كما يكون الإسراف عند الشروع في مشاريع فاشلة أو ثانوية غير هادفة، وتمويل الهيآت والجمعيات غير الفاعلة في المسار التنموي كما يتجلى أيضا في الإفراط في تنظيم الحفلات والمهرجنات والمأدبات التي تخرج عن نطاقها، وقد تكون هذه الممارسات متعمدة من طرف متخذي القرار في أجهزة الدولة تارة وتارة أخرى ترجع إلى عدم كفاءة التقييم الموضوعي والمنهجي لمختلف المشاريع والنشاطات الممولة من طرف الدولة.

1-2 أثر الفساد المالي على النمو الاقتصادي: الفساد المالي يحد من النمو الاقتصادي نتيجة تحكم قلة من الأفراد أو المجموعات بأحجام كبيرة من مصادر الأموال العامة، فإن فرصة استخدام هذه الأموال في المشاريع والبنية الاقتصادية تتأثر حيث يتغير نظام استخدام الأموال من مساره الطبيعي القائم على العرض والطلب إلى مسارات أخرى طارئة ومنها تحويل الأموال إلى خارج البلاد مثلاً.

كما أن الفساد يلحق الضرر بالمؤسسات الصغيرة لأنه يصعب عليها تحمل التكاليف العالية (الوقت والمال) مقارنة بالمنشآت الكبيرة التي يمكنها ذلك. وبشكل عام القوة المتاحة للمنشآت الصغيرة لتجنب الفساد هي أقل، كما أنها تميل إلى العمل في بيئات عالية التنافسية وبالتالي لا يمكنها أن تحمل تكاليف الفساد للعملاء، وبالتالي يصعب على المؤسسات الصغيرة أن تبقى على قيد الوجود في إطار البيئات الفاسدة مما يلحق الضرر بنسبة نمو الإقتصاد لأن المؤسسات الصغيرة هي محرك النمو في معظم الإقتصاديات.

¹ عبد الله بن حسن الجابري، **الفساد الإقتصادي أنواعه أسبابه آثاره وعلاجه**، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، ص: 13– 17.

² أحمد مصطفى، مُجَّد معبد، ا**لأثار الاقتصادية للفساد الإداري**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012 ، ص: 56.

³ مُجُدُّ العيد بوجمعة، أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص، تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012–2013، ص: 22.

⁴يسران مُحَّد سامي شامية، دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص، مراجعة الحسابات، جامعة دمشق، سوريا، 2007–2008، ص: 29.

⁵ جون سوليفار، ألكسندر شكلونكوف، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، مركز المشروعات الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005، ص:14.

1-3 أثر الفساد على القطاع الضريبي: يترتب على الممارسات الفاسدة في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الفاسدة، مما ينجم عن هذه الممارسات وانتشارها على نطاق واسع انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل.

فإذا كان صانع السياسة المالية سيضع حجم الإيرادات الحكومية، ويخطط حجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الإنفاق العام، أو تمويل الخدمات الاجتماعية العامة أو الجديرة بالإشباع التي لم يتم إشباعها بالقدر المرغوب اجتماعيا. وأمام هذا الوضع تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التخلى عن بعض الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له.

4-1 أثر الفساد على الإنفاق الحكومي: يترتب على الفساد الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه. وعليه يترتب على شيوع الفساد وانتشاره في مجتمع ما، سوء تخصيص الموارد العامة لهذا المجتمع².

1-5 أثر الفساد على سوق الصرف الأجنبي: إن الممارسات الفاسدة في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها إنقسام هذا السوق إلى سوقين: سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي، ويتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارنا بالطلب، وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي ويتميز هذا السوق بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي، وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو تمويل أنشطة محظورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع³.

6-1 آثار الفساد في السيادة وتسديد الديون الخارجية: يؤدي زيادة حجم المديونية الخارجية وعدم امكانية سداد الدين وذلك لتوجيه الموارد الى غير مواردها الاساسية، فالأصل في الأمور أن الدول المقترضة تقيد نفسها بالتزامات تسمح للمؤسسات المقرضة فرض شروط تخرق سيادة الدول المحتاجة، والأمر يكون أصعب حينما تتفشى مظاهر الفساد في هياكل تلك الدول، خاصة عندما توجه القروض لغير وظيفتها الأساسية 4.

7-1 تفاقم عجز الموازنة العامة : يعمل الفساد على تقليل الإيرادات العامة ويزيد النفقات العامة وذلك من خلال التهرب الضريبي غير المشروع أو الحصول على إعفاءات ضريبية غير مستحقة، كما يزيد الفساد من تكلفة بناء وإنشاء وتسيير المنشآت العامة، ثما يؤثر سلبا على الموازنة العامة للدولة حيث تقل الإيرادات الضريبية الناتجة

¹عبد الله بن حسن الجابري، مرجع سابق، ص: 15.

² أحمد مصطفى، مُجَّد معبد، مرجع سابق، ص: 87.

³ كردودي صبرينة، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي (مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي)، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد السابع، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016، ص: 235.

⁴ لهيب توما ميخائيل، التأثيرات السلبية للفساد على التنمية المستدامة ودور الحكم الصالح في مكافحته مع الإشارة إلى البلدان العربية، الجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، السنة السادسة، العدد السادس عشر، الجامعة المستنصرية، العراق، 2008، ص: 129، 130.

عن التهرب فتضعف بذلك قدرة الحكومة على تمويل الاستثمارات اللازمة للتنمية، كما يضعف من فاعلية الضريبة كأداة لتوجيه النشاط الاقتصادي ومحاربة التضخم وغيرها 1.

2/ الآثار الاجتماعية:

الآثار السيئة للفساد لا تنحصر على الجانب الاقتصادي فحسب بل تشمل الجانب الاجتماعي والأخلاقي أيضا، وتفسير ذلك إلى أن الفساد في حالة انتشاره بكثرة يكون من الصعب إصلاحه، ولهذا يتحول إلى سلوك عادي ومتعارف عليه في الدوائر الحكومية وقطاع الأعمال العام والخاص، وبدل من أن يقاومه الأفراد فإنحم يتغاضون عنه، بل يساهمون فيه في بعض الأحيان، مما يزيد في إنتشاره في باقي القطاعات. وهو الأمر الذي يصبح بعده لدى الفرد تقبل نفسي للتفريط تدريجيا في معايير أداء الواجب الوظيفي والمهني الرقابي، عند ذلك تسود قيم الفساد وتنعدم قيم الأخلاق والواجب المهني وروح المسؤولية 2.

ثانيا/ الجهود الدولية لمكافحة الفساد المالي: الفساد هو صورة عن السلوك البشري التي تقوم بفضح الممارسات التي يتم القيام بحا وهو يشمل جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وحتى الأخلاقية³، كما يقال عن الفساد المالي أنه مرض يصيب الدول الغنية إضافة إلى الدول الفقيرة⁴، مما دفع بالعديد من الدول في الآونة الأخيرة إلى بذل جهود كبيرة تسعى للقضاء على هذه الظاهرة.

إن تقدير حجم الفساد من الموضوعات الأكثر صعوبة ذلك لأنه يتعلق بالأموال التي يكون منشؤها غير مشروع كالرشوة والتزوير وتبييض وإختلاس الأموال والإبتزاز، هذا ماجعل المجتمع الدولي كله يهتم بإنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد بشتى صوره. حيث نجد العديد من المنظمات والمعاهدات الدولية التي تعمل في مجال مكافحة الفساد.

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: أول معاهدة ملزمة قانونيا لها طبيعة عالمية، أبرمت في أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 2005، ثم صادق عليها 107 دول في جانفي 2008 ويغطي هذا الميثاق أحكام المنع، والتجريم، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، كما تغطي الشروط نطاقا واسعا لممارسات

² فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000-2010، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخص نقود ومالية، جامعة الجزائر ،2011-2012، ص: 62-64.

¹ هاشم الشمري وايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011، ص: 91.

³ Noël Pons, « Corruption, mode d'emploi », Géoéconomie volume 3 (n° 66), 2013, p, 208, 209.

⁴ Behzad Mashali, « Analyse de la corrélation entre grande corruption perçue et petite corruption dans les pays en développement : étude de cas sur l'Iran », Revue Internationale des Sciences Administratives Volume 78, (N° 4), 2012, p:828.

الفساد (على سبيل المثال الرشوة، والابتزاز، وغسيل الأموال، وسوء استخدام الوظيفة، واستغلال النفوذ، وعرقلة العدالة) وتنطبق على كل من القطاعين العام والخاص 1 .

2/ منظمة الشفافية الدولية: تعد منظمة الشفافية الدولية التي أقيمت في ألمانيا عام 1981 من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد وتصدر تقارير دولية نتيجة تحقيقات 40 فرعا لها في العالم، وهي تعمل على تقوية قيادة المجتمع المدني وتصوغ تحالفا يقوده المجتمع، ويضم دوائر الأعمال والحكومات والهيئات الأكادمية، يهدف إلى الحد من الفساد. وقد شاركت منظمة الشفافية الدولية بنشاط مكثف في بناء الدعم الدولي لعقد ميثاق منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في الميدان الإقتصادي لمحاربة الفساد الذي أصبح ساريا في فبراير عام 1999، وغيره من الإجراءات الثانوية الهادفة إلى تجريم تقديم الرشاوي، وفي نفس الوقت تعمل المنظمة على وضع وتوسيع نطاق برامج لمكافحة الفساد من قبل الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية، وبناء قاعدة من المعرفة، وأفضل السبل التي يمكن إستخدامها وبنطاق واسع وفي مجال هذه الجهود2.

3/ منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية: منذ عام 1989 تقوم منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بدور قيادي في الحرب الدولية ضد الرشوة والفساد ولعل أهم ما أشارت إليه هذه المنظمة هو دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد المالي وذلك من خلال مايلي³:

- -إعداد القوانين وتقديم التسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني.
- -المساعدة في تطوير إستقلال وسائل الإعلام لتتمكن من الفحص الدقيق والعادل للعمليات الحكومية.
 - زيادة شفافية العمليات الحكومية والرغبة المخلصة في التعاون مع المجتمع المدني.
 - توفير المعلومات والخبرات لمنظمات المجتمع المدين.
 - دعم البرامج التدريسية لمنظمات المجتمع المديي.

4/ دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مكافحة الفساد المالي: ولقد حث ميثاق المجلس الإقتصادي والإجتماعي على توفير وتسيير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والإجتماعية والصحية وما يتصل بما وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، وهذا يعكس حقيقة وهي أن المشاكل الدولية التي يمكن أن تعصف بالمجتمعات ومنها الفساد المالي، ولا يمكن التصدي لها إلا عبر مبدأ التعاون الدولي وبالتنسيق مع الأمم المتحدة عبر

¹جون سوليفر، **البوصلة الأخلاقية للشركات وأدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات**، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات الدليل السابع، 2008، ص: 22.

² مصطفى غنيم، الفساد بين الأصلاح و التطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 53.

³ عطا الله خليل، مرجع سابق، ص: 40.

جهاز المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لها وكلما اقتربت الدول من المعايير الدولية كلما تقلصت فيها مساحة الفساد واقتربت من الدول المتقدمة حضاريا¹.

5/ مبادرة البنك الدولي لمحاربة الفساد: يعتبر البنك الدولي من أكبر المؤسسات المالية الدولية المعنية بتنمية الدول النامية، وفي عام 1997 أعلن البنك برنامجا شاملا لمساعدة الدول في مواجهة الفساد، ووضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات والإستراتيجيات لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد والحد من آثاره السلبية على عملية التنمية الإقتصادية. منها حث الدول على إنشاء جهاز لمكافحة الفساد يملك الصلاحيات والإمكانيات الكافية².

7/ منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد: وهي منظمة عربية غير حكومية، لا تسعى إلى الربح، وتحدف بشكل أساسي إلى جمع البرلمانيين والناشطين بالشأن العام، وتقوية قدراتهم في مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة والشفافية وحكم القانون، تأسست المنظمة في مؤتمر برلماني إقليمي عقد في بيروت، في نوفمبر 2004 ، بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد تم حتى الآن إنشاء تسعة فروع وطنية للمنظمة في كل من فلسطين، اليمن، الكويت، الأردن، لبنان، البحرين، المغرب، الجزائر، مصر، وتمثل المنظمة الفرع العربي للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد ولها أهداف عديدة أهمها 3:

-العمل والتعاون مع الفروع الإقليمية الوطنية من أجل إنشاء المعايير الخاصة بالسلوك والتي تؤدي إلى تعزيز الشفافية والمحاسبة والحكم الجيد؛

- -تعزيز حكم القانون ومحاسبة مؤسسات الدولة؟
- -تطوير قدرات البرلمانيين من أجل الإشراف على أنشطة الحكومات والمؤسسات العامة الأخرى وبالتالي محاسبتها بشكل أفضل؛
 - -تشجيع وتسيهيل تبادل المعلومات والمعارف والتجارب بين مختلف أعضائها؟
 - -تقاس المعلومات حول الدروس والممارسات الفضلي ذات الصلة بتدابير مكافحة الفساد؛
 - -تشجيع البرلمانات والبرلمانيين على سن التشريعات الهادفة إلى تعزيز الحكم الجيد والشفافية والمساءلة؛
 - -توعية البرلمانيين وصانعي السياسات على وجود الفساد وطبيعته ووسائل مكافحته؟
- -الدعوة إلى إدماج تدابير مكافحة الفساد في جميع برامج الحكومات وأعمالها بمدف الارتقاء بقدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية على التعاطى بفعالية مع الفساد؛

¹ هادي نعيم المالكي، حيدر جمال تيل، دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 20، العدد 34، جامعة بابل، العراق، 2014، 635.

²جون سوليفر، ال**بوصلة الأخلاقية للشركات وأدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص: 22.**

³ مُحِدًّد العيد بوجمعة، مرجع سابق، ص: 60– 62.

-العمل مع الهيئات الوطنية والإقليمية في مجال حشد الموارد اللازمة لبرامج مكافحة الفساد؛

المبحث الثانى: مسببات الفساد المالى داخل المؤسسات الإقتصادية

تعتبر المحاسبة الإبداعية من الأساليب الحديثة للفساد المالي، وقد أصبح مصطلح المحاسبة الابداعية موضع تركيز واهتمام من قبل العديد من الباحثين في السنوات الأخيرة بشكل كبير، خاصة بعد إنهيار العديد من المؤسسات العالمية بسب تصرفات وتجاوزات أدت بها إلى الإفلاس، تتمثل هذه التصرفات إما في إتباع الحيل وأساليب التغليط والتضليل في القوائم المالية، أو عدم الإلتزام بالمواثيق الأخلاقية التي تلعب دور مهم في إضفاء الثقة والمصداقية في القوائم المالية بالنسبة لمستخدميها.

المطلب الأول: المحاسبة الإبداعية مصدر للفساد المالي

إن المحاسبة الإبداعية موضوع حديث النشأة ظهر نتيجة لعدة عوامل من بينها تعرض أكبر المؤسسات في العالم إلى الإفلاس، والذي بدوره نتج عن التلاعب والتزوير والإحتيال وعدم الإفصاح عن القوائم المالية. هذه العوامل وغيرها نتج عنها ما يسمى بالمحاسبة الإبداعية والتي سيتم التفصيل فيها من خلال هذا المطلب.

أولا/ بدايات ظهور مفهوم المحاسبة الإبداعية

تعد المحاسبة الإبداعية أو المحاسبة الإحتيالية كما يطلق عليها البعض حدثا من مواليد الثمانينيات ومن المحتمل أن تكون قد بدأت عندما واجهت المؤسسات صعوبات في فترة الركود 1 , حيث كان هناك ضغوطات لإنتاج أفضل بينما كان من الصعب إيجاد أرباح ومن أي نوع 2 . وعندما إكتشفت المؤسسات أن القوانين تخبرك فقط بما لا تستطيع فعله وليس ما تستطيع فعله، فإذا كنت لاتستطيع أن تكسب الأرباح فإنك على الأقل تستطيع أن تبتدعها ولقد إستمر الركود الأخير فترة طويلة مما تسبب في إجبار الكثير من المؤسسات التي أبلغت عن أرباح مبتدعة إلى التصفية 3 . حيث نجد أن هذا المصطلح موجود في المحاسبة الأنجلو سكسونية وذلك من خلال الأبحاث التي كان يقوم بما المنظرين والمفكرين المحاسبين والتي تتجلى في النظرة الإيجابية للمحاسبة الإبداعية 4 .

¹ نجًد ظافر عبد الخالق الغضنفري، إسهامات السلوك الأخلاقي المحاسبي في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية-دراسة إستطلاعية في كلية الإدارة والإقتصاد جامعة الموصل، العدد 114، المجلد 35، مجلة تنمية الرافدين، العراق، 2013، ص: 59.

² إبتهاج إسماعيل يعقوب، حيدر مُحَّد درويش، بكر إبراهيم محمود، المحاسبة بين مطرقة الخروقات الأخلاقية وسندان المهنية -دراسة إستطلاعية-، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 99، الجامعةالمستنصرية العراق، 2014، ص: 217.

³ بشار سلمان مطروط، سالم عواد هادي، العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للضرائب، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد العاشر، العدد 33، الفصل الرابع، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص: 127.

⁴ مرازقة صالح، بوهرين فتيحة، **الإبداع المحاسبي من خلال معايير المحاسبة الدولية، مج**لة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 4، العدد8، جامعة المثنى، العراق، 2014، ص: 163.

ولقد أصطلح مهنيا على تسمية الإجراءات الخفية لهذا للتلاعب في البيانات المحاسبية بالعديد من المسميات وذلك حسب ما جاء في أدبيات هذا المجال من علم المحاسبة، فمنها على سبيل المثال مصطلح إدارة الأرباح، الهندسة المالية، تلطيف الدخل، المحاسبة التجميلية، المحاسبة الإبداعية أو المحاسبة الخلاقة. وأيا كانت هذه المسميات فجميعها يستغل الثغرات في السياسات المحاسبية وتعدد بدائلها ونقاط ضعفها المختلفة في سبيل إظهار البيانات المالية بغير صورتما الحقيقية وبشكل يخدم فئة معينة مستفيدة من هذه الإجراءات الصورية على حساب باقي الفئات ذات المصلحة بالمؤسسة وخصوصا في حال الإفصاح عن البيانات المالية، وقدموا خلال دراستهم وتحليلاتهم لهذه الظاهرة العديد من التعريفات التي وإن اختلفت في التعبير إلا أنها اتفقت في المضمون.

وقد أصبح مصطلح المحاسبة الابداعية موضع تركيز واهتمام من قبل العديد من الباحثين والمحاسبين والمراجعين خلال السنوات الاخيرة خصوصا بعد احداث عام 2002 التي تمثلت في إفلاس وانحيار أربع شركات امريكية معروفة وهي شركة أنرون المختصة في مجال الطاقة، وشركة وورلد كوم المختصة في مجال الاتصالات، وشركة زيروكس المختصة في مجال الحدية، إذ قامت تلك الشركات إما بالتواطؤ المباشر مع مراجعي حساباتها أو بسبب إهمال جسيم متمثلين بشركة التدقيق الشهيرة في الولايات المتحدة وهي (Arthur Anderson) ما ترتب عليه حدوث تضليل كبير في معلوماتها المالية المنشورة أدى الى هبوط كبير في أسعار أسهمها في السوق المالي وبالتالي حدوث خسائر جسيمة تكبدها المساهمين في تلك الشركات ودائنوها و يعد تضارب المصالح وتعارضها بين الاطراف المختلفة ذات المصالح في المؤسسة من الاسباب المهمة لطهور المحاسبة الابداعية، فمصلحة الادارة تتمثل بتقليل الضرائب والارباح الموزعة ومصلحة الموظفين في زيادة تعويضاتهم الادارية المختلفة، وهذا التعارض في المصالح يضع كل طرف في وضع مستفيد على حساب الطرف تعويضاتهم الادارية المختلفة، وهذا التعارض في المصالح يضع كل طرف في وضع مستفيد على حساب الطرف الآخر، مما يهيء الظروف لوجود ما يسمى بالمحاسبة الإبداعية أ.

ثانيا/ تعريف المحاسبة الإبداعية

أعطيت العديد من المعاني لمفهوم المحاسبة الإبداعية وفيما يلي أهم هذه المفاهيم:

- تعرف المحاسبة الإبداعية بأنها عملية قيام الإدارة باستغلال الثغرات أو حالات الغموض في المعايير المحاسبية بمدف تقديم صور متحيزة عن الأداء المالي للمؤسسة، وعادة ما يتم ذلك دون الإخلال بنصوص القواعد والمبادئ المحاسبية بل الإخلال بجوهرها².

أمنال حسين لفتة صالح، إستخدام تقنيات المحاسبة القضائية في الكشف عن ممارسات المحاسبة الإبداعية وتأثيرها على القوائم المالية، مجلة دناير، العدد الثامن، الجامعة العراقية، العراق، 2016، ص: 583- 585.

² رشا حمادة، دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، سوريا، 2010، ص: 95.

- ويشير بعضهم إلى أن المحاسبة الإبداعية هي وصف عام لعملية التلاعب في التقارير المالية لتحقيق هدف خفي، وهي عملية يستخدم بواسطتها المحاسبون معرفتهم في المبادئ والقواعد المحاسبية للتلاعب في قيم الحسابات المتعلقة بالمؤسسات.
- المحاسبة الإبداعية هي أسلوب لعرض الحسابات السنوية للمؤسسة وتقديم أفضل صورة للميزانية، وهي تقنية لتطوير وإيصال حساباتها للأفراد والجمهور والمستثمرين دون مخالفة القانون².
- هي عبارة عن تحويل أرقام المحاسبة عما هي عليه فعلا إلى ما يرغب فيه المعدون من خلال استغلال أو الاستفادة من القوانين الموجودة أو تجاهل بعضها أو جميعها³.
 - المحاسبة الإبداعية هي أداة وضعت لتحسين حسابات المؤسسة .

ويمكن القول أن المحاسبة الابداعية تنطوي على استغلال الثغرات في السياسات المحاسبية وتعدد بدائلها ونقاط ضعفها المختلفة في سبيل اظهار المعلومات المالية بغير صورتها الحقيقية وبشكل يخدم فئة معينة مستفيدة من هذه الاجراءات الصورية على حساب باقي الفئات ذات المصلحة بالمؤسسة وخصوصا عند الافصاح عن هذه المعلومات المالية.

وللمحاسبة الإبداعية مظهر قانوني يصادق عليه مراجع الحسابات وينتج عن الإستفادة من الثغرات والقوانين والبدائل المتاحة في معايير المحاسبة المعتمدة، ومظهر غير قانوني ينتج عن تواطؤ مراجع الحسابات الخارجي ويتضمن تلاعب وتحريف في القوائم المالية⁵.

والحقيقة أن مفهوم المحاسبة الإبداعية يمكن النظر إليه من زاويتين 6:

الأولى إيجابية :وتتمثل في إيجاد حلول وإجراءات محاسبية غير مألوفة تساعد على اتخاذ القرارات، كما يمكنها أن توفر معلومات محاسبية ذات جودة عالية مفيدة ومجدية لمستعمليها، وتعمل على التجديد والتطوير في الطرق والإجراءات المحاسبية؛

¹ بالرقي تيجاني، المحاسبة الإبداعية المفاهيم والأساليب المبتكرة لتجميل صورة الدخل، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2012، ص: 31.

² Florence delesale, realites **de la comptabilite creative a la Française** manuscrit auteur, publie dans 22eme congresde, afc, France,2001,p,5.

³ أمينة فداوي فريد، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية-دراسة عينة من شركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر SBF 250، ص: 151، 152.

⁴ - Hervé Stolowy, **Existe-t-il vraiment une comptabilité créative**, Groupe HEC, département comptabilité - contrôle, expert comptable diplômé,p, 3.

⁵ آسيا لعروسي، السعيد قاسمي، **قياس ممارسات المحاسبة الإبداعية في البيئة الجزائرية بإستخدام المستحقات الإختبارية – دراسة حالة بعض المؤسسات المدرجة ببورصة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، 2016جامعة نجَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص: 239**

⁶ بالرقى تيجابي، مرجع سابق، ص: 34.

الثانية سلبية :وتتمثل في إتباع الحيل وأساليب التغليط والتلاعب بالأرقام من أجل إظهار وضعية معينة تخدم مصالح أطراف معينة أو إخفاء حقائق معينة.

من مجمل التعاريف السابقة هناك قواسم مشتركة فيما يخص تعاريف المحاسبة الابداعية رغم إختلاف التوجهات ويمكن اجمالها بالاتي 1:

- ✓ المحاسبة الابداعية شكل من اشكال التلاعب والاحتيال في مهنة المحاسبة.
- ✓ أساليب المحاسبة الابداعية تعمل على تغيير القيم المحاسبية الحقيقية إلى قيم غير حقيقية.
- ✓ إن هذه الممارسات تنحصر في اطار المبادئ والمعايير والقواعد المحاسبية المتعارف عليها وبذلك فهي تأخذ الصبغة القانونية.
- ✓ إن ممارسي المحاسبة الإبداعية غالبا ما يمتلكون قدرات مهنية محاسبية عالية تمكنهم من التلاعب بالقيم وتحويلها و

ثالثا/ العوامل المساعدة على ظهور المحاسبة الإبداعية

يعتبر تضارب المصالح بين الأطراف المختلفة ذات العلاقة بالمؤسسة المصدر الرئيسي لظهور المحاسبة. ويمكن ذكر أهم العوامل التي ساعدت في ظهور المحاسبة الإبداعية فيما يلي²:

1-حرية الاختيار للمبادئ المحاسبية: تسمح القواعد والسياسات المحاسبية للمؤسسة أحيانا أن تختار من بين مختلف الطرق المحاسبية التي تستخدمها في إعداد قوائمها المالية، وهذا يترتب عليه اختيار المؤسسة الطرق المحاسبية التي تتلاءم مع أهدافها ورغباتها والتي تحقق أفضل صورة لأدائها.

2-حرية التقديرات المحاسبية: يتضمن إعداد بعض العمليات المحاسبية درجة كبيرة من التقدير والحكم الشخصي والتوقع وهذا يتيح للإدارة التلاعب في هذه التقديرات بغرض الوصول إلى الأهداف المحددة مسبقا، ففي بعض الحالات مثل تقدير العمر الإنتاجي للموجودات بغرض احتساب الاستهلاكات عادة ما تتم هذه التقديرات داخل المؤسسة وهذا يتيح الفرصة للمحاسب المبدع من التلاعب بشكل غير معلن ومن الصعب اكتشافه.

3- المرونة الزائدة في بعض الطرق والسياسات المحاسبية: يظهر ذلك بوضوح في اشتمال بعض معايير المحاسبية، على معالجات مسموح بها أو بديلة للمعالجة القياسية، وكذلك المرونة الزائدة في بعض السياسات المحاسبية، والسبب الرئيسي لهذا الخلل يتمثل في الضغوط المباشرة التي تتعرض لها الهيئات المختصة بوضع هذه المعايير نتيجة لما قد تساهم به شركات الأعمال في تمويل ميزانيات تلك الهيئات وكذا الضغوط غير المباشرة من خلال بعض المحاسبين المتحيزين لعملائهم خاصة في الدول المتقدمة المؤثرة عالميا في المجال المحاسبي كالولايات المتحدة

¹ زياد مشحن عبد الله، إستخدام أساليب وإجراءات المحاسبة الإبداعية الواردة في القوائم المالية دراسة تطبيقية لعينة من المصارف العراقية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 11، العدد الثالث، جامعة تكريت، العراق، 2015، ص: 381.

²عماد الآغا، المحاسبة الإبداعية، مجلة مال أعمال، العدد الثاني، الأردن، 2011–2012، ص: 18، 19.

الأمريكية، فضلا على فروض نظرية الوكالة التي تحبذ حرية الإدارة في اختيار السياسات المحاسبية ومن ثم تعارض الاتجاه نحو الإلتزام بمعايير محاسبة محددة. إن المرونة الزائدة أوعدم الحسم في المعيار، وهو ما يجعل للمعيار الواحد في نفس الوقت أكثر من تطبيق بأكثر من نتيجة 1.

4-توقيت تنفيذ العمليات الحقيقية: يمكن أن يؤدي التحكم في توقيت تنفيذ وحدوث بعض العمليات الحقيقية إلى تحقيق الانطباع المرغوب فيه عن الحسابات والقوائم المالية للمؤسسة، فإذا ترك للإدارة الحرية في تنفيذ بعض العمليات في الوقت الذي تراه مناسبا فقد تؤجل تنفيذ هذه العمليات أو تعجل من تنفيذها وذلك لتحقيق أهداف ومكاسب معينة.

رابعا/ دوافع استخدام المحاسبة الإبداعية

ان دوافع الادارة من استخدام المحاسبة الابداعية تنحصر بالنقاط الاتية 2:

1-تحقيق ارقام محددة للارباح تسعى إليها المؤسسات، أو أرباح تعادل توقعاتها المنشورة أو توقعات المحللين الماليين في السوق.

2-التأثير على أسعار الاسهم بأن تجعل المؤسسات أرباحها أقل تقلبا وأقرب إلى الاستقرار إذ أن تقلبات الدخل تزيد من المخاطرة وينعكس ذلك في الاستثمار في الأسهم. مواجهة تكاليف الديون من خلال قيام المديرين باختيار أو تغيير الطرق المحاسبية للتأثير على الأرقام التي تدور حولها إتفاقيات ومواثيق عقود الديون.

4-التعويضات الإدارية والعقود التشجيعية للمدراء، إذ أن مثل تلك العقود تدفع بالمديرين إلى اختيار الطرق المحاسبية التي تزيد من منافعهم الشخصية.

5-التكاليف السياسية نتيجة القوانين والانظمة والمتطلبات التي تفرضها الدولة مثل قوانين زيادة معدلات الضرائب أو تحميل الوحدات الاقتصادية بأعباء إجتماعية مرتفعة.

6-التقليل من الضرائب الواجبة الدفع من خلال الإختيار والمفاضلة بين الأساليب والطرق المحاسبية المؤثرة على الدخل الخاضع للضريبة بما لا يتعارض مع القوانين الضريبية.

ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى توليد الحاجة إلى المحاسبة الإبداعية أيضا مايلي 3:

✓ الحاجة إلى التمويل: عدم كفاية الأصول، والحاجة إلى إتباع بعض المؤشرات التي وضعتها المؤسسات المالية
 أو الشركاء التجاريين (معدل الدين، نتيجة العمل....إلخ)؛

² ليلى عبد الصاحب، تأثير المحاسبة الإبداعية في تحديد الوعاء الضريبي للدخل والحد من آثارها، مجلة كلية بغداد للعلوم الإدارية الجامعة، العدد السابع والأربعون، جامعة بغداد، العراق، 2016، ص: 278، 279.


¹ نساب عائشة، مدى قدرة التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين (دراسة حالة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2016–2017، ص: 140، 141.

³ Zuca Marilena ,Ioanas corina , Embellishment of financial statements through creative accounting policies and options , Procedia - Social and Behavioral Sciences volume 62 (2012)p: 350 – 351

- ✓ شدة المنافسة في الأزمات؛
 - ✓ بعض العوامل الظرفية؟
- ✓ تدهور النتائج والمعلومات المالية للمؤسسة؛
- ✓ تعزيز الضغط على المؤسسات من المستثمر؟
- ✔ الرغبة في ضمان اقتباس مستقر للأسهم عند إطلاق مؤسسة خاصة؟

ويمكن تلخيص جملة العوامل التي أدت الى ظهور المحاسبة الابداعية وانتشار ممارساتها بالشكل الآتي 1 :

الشكل رقم (2-2) العوامل المسببة لظهور المحاسبة الإبداعية



المصدر: منال حسين لفتة صالح، إستخدام تقنيات المحاسبة القضائية في الكشف عن ممارسات المحاسبة الإبداعية وتأثيرها على القوائم المالية، مجلة دنانير، العدد الثامن، الجامعة العراقية، العراق، 2016، ص: 585.

- 79 -

 $^{^{1}}$ منال حسين لفتة صالح، مرجع سابق، ص: 585 - 585.

خامسا/ مظاهر المحاسبة الإبداعية وأثرها على القوائم المالية

فيما يلي بعض المظاهر التي يتم فيها إستخدام المحاسبة الإبداعية وأثر كل منها على القوائم المالية¹:

- ✓ عدم إظهار الحسابات المستحقة والمعدومة مما يؤدي إلى تضخيم الأرباح والموجودات المتداولة وتضخيم حقوق الملكية.
- ✓ إعتماد تقديرات الإدارة للمخزون والبضائع وعدم تحقق مراجع الحسابات القانوني منها مما يؤدي إلى تضخيم الإرباح والموجودات المتداولة.
 - ✓ تضمين المبيعات عقود بيع غير مؤكدة مما يؤدي إلى تضخيم المبيعات والأرباح.
 - ✔ تسجيل جزء من المبيعات في الفترة اللاحقة أو الماضية مما يؤدي إلى التأثير على النتائج والأرباح.
 - ✓ عدم إستبعاد مبيعات ما بين المؤسسات التابعة والشقيقة مما يؤدي إلى تضخيم المبيعات.
 - ✔ زيادة توزيعات أرباح المؤسسات التابعة إلى المؤسسة الأم مما يؤدي إلى تضخيم أرباح الاستثمارات.
- ✓ تحويل الأعمال الخاسرة إلى مؤسسة تابعة مما يؤدي إلى إظهار جزء من الخسائر بنسبة الاستثمار المسجل في دفاترها المحاسبية.
- ✓ تسجيل بعض الإيرادات أو المصاريف غير العادية في الاحتياطيات الخاصة وليس في قائمة الدخل مما يؤدي إلى التأثير إيجابا أو سلبا على الأرباح.
 - ✔ تخفيض المخزون بشكل غير عادي في نهاية الفترة مما يؤدي إلى تحسين معدلات الدوران للمخزون.
- ✓ تسريع تحصيل المدينين و تأخير دفع الدائنين في نهاية الفترة مما يؤدي إلى تحسين معدلات الدوران للمدينين والدائنين.
 - ✓ تأخير عمليات الشراء وتسريع إصدار الفواتير في نهاية الفترة مما يؤدي إلى تحسين معدلات الدوران للمدينين والدائنين وتحسين النتائج النهائية وبالتالي صافي الأرباح المحققة.

إن تلك الممارسات غير الأخلاقية وغير القانونية في غالبية الدول هي محل مراقبة الهيئات والسلطات الرقابية المالية والتنظيمية في جميع الدول، ولكن يبقى الأمر المهم هو حتمية وجود مراقبة وممارسة ذاتية وأخلاقية من قبل الإدارات التنفيذية والإدارات المالية ومراجعي الحسابات والمراجعين الداخليين أنفسهم لتلك المؤسسات.

سادسا/ تصنيف وأساليب المحاسبة الإبداعية

تتخذ المحاسبة الإبداعية عدة أشكال ومظاهر والتي تمس بالأخص القوائم المالية للمؤسسات، من بين هذه الأساليب ما يلي:

¹عمورة جمال، **دور وأهمية الإبداع المحاسبي والمالي في عملية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية والمالية، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 18–19 ماي 2011، ص: 16.**

² بالرقى تيجاني، مرجع سابق، ص: 46،47.

1/ أساليب المحاسبة الإبداعية المستخدمة في قائمة الدخل

يمكن استعراض أهم الأساليب والطرق المستخدمة للتلاعب في قائمة الدخل في إطار المحاسبة الإبداعية بالأساليب الآتية: 1

1-1 تسجيل الإيراد بشكل سريع فيما عملية البيع لا تزال موضع شك: حسب الأصول المتبعة فإن تسجيل الدخل يتم بعد اكتمال عملية تبادل المنفعة، وفي هذه الطريقة يتم الاعتراف محاسبيا ودفتريا بالدخل المترتب على عملية البيع قبل أن تكتمل العملية ذاتها على أرض الواقع وقبل اكتمال عملية تبادل المنفعة.

1-2تسجيل إيراد مزيف: تتمثل هذه الطريقة في تسجيل إيرادات وهمية أو مزيفة.

1-3 زيادة الإيرادات من خلال عائد لمرة واحدة: تتمثل هذه الطريقة في قيام إدارة مؤسسة ما بزيادة إيراداتها خلال فترة مالية محددة من خلال زيادتها لمرة واحدة، تتم ممارسة هذا النوع من التلاعب من خلال استخدام عدة أساليب يمكن لإدارة المؤسسة القيام بها، وهي تعتبر من أساليب التلاعب الشائعة، إذ تعطي هذه الممارسات صورة إيجابية من خلال زيادة إي إيرداتها وأرباحها في الوقت الذي يكون فيه أداؤها سيئا، وعادة ما يتم التعامل مع هذا النوع من العائد بالإشارة إلى أنه ناجم عن عمليات غير جوهرية وغير تشغيلية.

4-1 نقل المصاريف الجارية إلى فترات محاسبية سابقة أو لاحقة: إن هذا النوع من التلاعب ذو علاقة بحسابات الموجودات، حيث من المعروف أن المصاريف المترتبة على تنفيذ الأعمال قد تؤدي إلى تحقيق منافع بعيدة قصيرة الأجل، مثل الإيجارات والرواتب والإعلانات التي تحسم مباشرة من الإيرادات، وقد تؤدي إلى منافع بعيدة الأجل، مثل المباني والآلات التي تعد أصولا يحسب اهتلاكها على مدى طويل الأجل، في الوقت الذي تكون الفائدة منها قد تحققت فعليا، وفي بعض الأحيان فإن بعض بنود هذه الأصول تصبح عديمة المنفعة، وبالتالي يتم تسجيلها كمصاريف تخصم مباشرة من الدخل.

1-5 الإخفاق في تسجيل أو تخفيض غير ملائم للالتزامات: تقوم إدارة بعض المؤسسات في بعض الأحيان لغايات خاصة فيها مثل ارتباطات الالتزامات بشؤون قضائية أو الإلتزامات بالشراء بالإفصاح المتحفظ عن التغيرات التي تحدث في حسابات الإلتزامات.

6-1 نقل الإيرادات الجارية إلى فترة مالية لاحقة: تمدف هذه الطريقة إلى تخفيض الأرباح الجارية (الحالية) ونقلها إلى فترة مالية لاحقة تكون الحاجة لها أكثر إلحاحا، وعادة ما تستخدم هذه الطريقة عندما تكون أوضاع المؤسسة في السنة الجارية ممتازة، فتقوم بترحيل هذه الأرباح إلى فترات مستقبلية تعتقد إدارة المؤسسة أنه يمكن أن تكون عصيبة، ومن المعروف محاسبيا أن الإيرادات يجب أن تسجل خلال الفترة المالية التي تحققت وأكتسبت فيها إذا تمت الخدمات المقدمة مقابل هذه الإيرادات في الفترة المالية نفسها.

¹ حسن فليح، فارس جميل، أساليب إستخدام المحاسبة الإبداعية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد السابع والعشرين، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص: 365 – 366 .

7-1 نقل المصروفات المترتبة على المؤسسة مستقبلا إلى الفترة المالية الحالية لظروف خاصة: تستخدم هذه الأساليب في الأوقات التي تواجه فيه المؤسسات أوقات صعبة، لأن تراجع الأعمال وغيرها من النكسات يدفع المديرين إلى عمل إجراءات في السجلات المحاسبية لمواجهة ذلك على أمل أن المستقبل سيكون أفضل، وبحدف التخفيف من الأعباء عن الوقت الراهن على حساب مستقبل جيد متوقع.

2/ أساليب المحاسبة الإبداعية في قائمة المركز المالي

ترتبط أهمية الميزانية بما توفره من معلومات حول طبيعة وحجم الموارد المتاحة لدى المؤسسة وإلتزاماتها تجاه المقرضين والمالكين، كما تساعد في التنبؤ بمبالغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية، إن المنافع التي تحققها قائمة المركز المالي يجب أن تقيم في ضوء مجموعة من المحددات، حيث أن أغلب الأصول والإلتزامات تقيم بالكلف التاريخية كما أنها لا تظهر العديد من العناصر التي لها قيمة مالية مؤثرة كالمعرفة ومهارات العاملين، وفيما يلي عرض لفرص التلاعب بالقيم المحاسبية باستخدام أساليب المحاسبة الإبداعية في قائمة المركز المالي أ:

1-2 الأصول غير الملموسة: حيث يتم المبالغة في تقييم بنود الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية، إضافة إلى الاعتراف المحاسبي بالأصول غير الملموسة، بما يخالف الأصول والقواعد المنصوص عليها ضمن معايير المحاسبة الدولية مثل الاعتراف بالشهرة غير المشتراة، إضافة إلى إجراء تغيرات غير مبررة في طرق الإطفاء المتبعة في تخفيض هذه الأصول.

2-2 الأصول الثابتة :حيث لا يتم الالتزام بمبدأ التكلفة التاريخية في تحديد القيمة المدرجة لها في الميزانية كذلك يتم التلاعب في نسب الاندثار المتعارف عليها للأصول عن طريق تخفيضها عن تلك النسب المستخدمة.

2-3 الاستثمارات المتداولة: حيث يتم التلاعب في أسعار السوق التي تستخدم في تقييم محفظة الأوراق المالية، إضافة إلى إجراء تخفيضات غير مبررة في مخصصات انخفاض الأسعار.

4-2 النقدية: ويتم في هذا البند عدم الإفصاح عن البنود النقدية المقيدة، والتلاعب في أسعار الصرف المستخدمة في ترجمة البنود النقدية المتوفرة من العملات الأجنبية.

5-2 الذمم المدينة: ويتم التلاعب هنا من خلال عدم الكشف عن الديون المتعثرة، بحدف تخفيض قيمة مخصصات الديون المشكوك فيها، وإجراء أخطاء متعمدة في تصنيف حسابات الذمم المدينة، من تصنيف الذمم طويلة الأجل على أنها أصول متداولة بحدف تحسين سيولة المؤسسة.

6-2 الاستثمارات طويلة الأجل: تغيير الطرق المحاسبية المتبعة في المحاسبة عن الاستثمارات طويلة الأجل، من طريقة التكلفة إلى طريقة حقوق الملكية.

¹ ناظم شعلان جبار، أساليب المحاسبة الإبداعية وأثرها على موثوقية البيانات المالية (دراسة ميدانية لعينة من الشركات العامة العراقية)، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 39، العدد 32، جامعة الكوفة، العراق، 2015، ص: 244، 245.

- 7-2 الموجودات المحتملة: حيث يتم إثبات الموجودات المحتملة قبل التأكد من تحققها، مثل إثبات الإيرادات المتوقع تحصيلها من دعوى قضائية على أحد العملاء قبل إصدار الحكم فيه.
- 8-2 المطلوبات المتداولة: مثل عدم إدراج الأقساط المستحقة خلال العام الجاري من القروض طويلة الأجل ضمن المطلوبات المتداولة، بهدف تحسين نسب السيولة.
- 9-2 المطلوبات طويلة الأجل: مثل الحصول على قروض طويلة الأجل قبل إعلان الميزانية، بحدف استخدامها في تسديد القروض قصيرة الأجل، لتحسين نسب السيولة.
- 2-10 المخزون: في هذا البند تتركز عمليات التلاعب وممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية في تضمين كشوفات الجرد بنود بضاعة راكدة ومتقادمة إضافة إلى عمليات التلاعب في أسعار تقييمها، وتغيير غير مبرر في طريقة تسعير المخزون.
- 11-2 حقوق المساهمين: مثل إضافة مكاسب محققة من سنوات سابقة إلى صافي ربح العام الجاري، بدلا من معالجته ضمن الأرباح المحتجزة كما يجب، باعتباره بندا من بنود سنوات سابقة.

3/ أساليب المحاسبة الإبداعية في قائمة التدفقات النقدية

تعرض قائمة التدفقات النقدية جميع التدفقات النقدية الداخلية والخارجية من حيث مصادرها واستخداماتها خلال فترة زمنية معينة. ويكون التلاعب بالتدفقات النقدية التشغيلية بهدف التهرب جزئيا من دفع الضرائب، فمن خلال عمل تعديلات في التدفقات النقدية التشغيلية مثل تخفيض مكاسب بيع الإستثمارات وبعض حقوق الملكية وكذلك الحال بالنسبة للعمليات غير المكتملة، حيث إنها تؤثر في التدفقات النقدية التشغيلية من خلال إزالة تأثير الضريبة عن هذه العمليات من التدفقات النقدية التشغيلية أ.

إن الجراءات التلاعب في قائمة التدفق النقدي هي كالآت 2 :

- ✓ يقوم المحاسب بتصنيف النفقات التشغيلية باعتبارها نفقات استثمارية أو نفقات تمويلية والعكس، وهذه الاجراءات والممارسات لا تؤثر ولا تغير القيم النهائية.
- ✓ تقوم المؤسسة بتسجيل تكاليف التطوير الرأسمالي على أنها تدفقات نقدية إستثمارية خارجة وتبعدها عن التدفقات النقدية الخارجة، ومن ثم فان هذه الممارسات تزيد من التدفقات النقدية الداخلة.
 - ✔ يمكن التلاعب بالتدفقات النقدية التشغيلية بمدف التهرب جزئيا من دفع الضرائب.

¹ مجبل دواي إسماعيل، أثر أساليب المحاسبة الإبداعية في موثوقية المعلومات المحاسبية بحث تطبيقي في أحد المصارف الحكومية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 16، العدد 3، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص: 247.

²ليلي عبد الصاحب، مرجع سابق، ص: 278، 279.

4/ أساليب المحاسبة الإبداعية في قائمة التغير في حقوق الملكية: إن جميع بنود قائمة التغيرات في حقوق المشركاء يمكن أن تطالها المحاسبة الإبداعية كالتغيرات الوهمية في زيادة أو تخفيض رأس المال المدفوع وكذلك رأس المال المحتسب ورأس المال المحتسب .

سابعا/ الاتجاهات والأساليب الحديثة لكشف ممارسات المحاسبة الإبداعية والحد منها:

لا شك أن مكافحة ممارسات المحاسبة الإبداعية تعتبر من الأمور الصعبة والمعقدة، ولهذا فإن على المهتمين في هذا المجال السعي باستمرار لمعرفة التطورات الخاصة بالمحاسبة الإبداعية وذلك لكشف تلك الممارسات ومن ثم محاولة الحد منها، ومن أهم الاتجاهات والأساليب الحديثة المستخدمة للكشف عن ممارسات المحاسبة الإبداعية والحد منها مايلي :

- خفض مجال اختيار البدائل والمعالجات المحاسبية عن طريق التقليل من عدد البدائل والمعالجات المحاسبية المتاحة أو تحديد الظروف التي يمكن أن تستخدم فيها كل معالجة، وبتخفيض البدائل فإن ذلك سيؤدي إلى أن المؤسسة التي ستختار معالجة محاسبية معينة تنتج من خلالها صورتها المرغوب فيها في سنة معينة ستجبر فيما بعد على إستخدام نفس المعالجة في الظروف المستقبلية الشبيهة تكون فيها النتيجة أقل إرضاء.
 - الحد من سوء إستخدام بعض السياسات المحاسبية ويتم ذلك عن طريق ما يلي:
 - ✓ سن قواعد تقلل من إستخدام بعض السياسات المحاسبية أو حتى إلغاؤها؟
- ✓ أما الطريقة الأخرى فهي عن طريق تفعيل فرضية " الثبات" ، ويقصد بالثبات هنا هو الثبات في إستخدام السياسات المحاسبية المتبعة من قبل معدى البيانات المالية؛
- -أما الوسيلة الأهم والأقوى فهي يقظة وكفاءة المراجعين والمراقبين ولجان المراجعة في اكتشاف ممارسات المحاسبة الإبداعية التي يتبعها البعض، ويتم هذا الأمر عم طريق اختيار مكاتب مراجعة ذات الكفاءة والمصداقية العالية، حيث أن المراجع الكفء والمتمكن يقوم على تصميم إجراءات المراجعة للحصول على تأكيد معقول عن التحريفات الناشئة عن المحاسبة الإبداعية التي يتم اكتشافها، والتي تعتبر جوهرية للقوائم المالية الواحدة.

- تنمية الثقافة المحاسبية بين المستثمرين والمهتمين ومستخدمي المعلومات المالية على مختلف أطيافهم، ويتم هذا الأمر عن طريق إما التثقيف الذاتي الذي يقوم به بعض المستثمرين أو مستخدمي المعلومات المالية بغرض رفع مستواهم المحاسبي، أو عن طريق الجهات المعنية بسلامة وشفافية القوائم المالية وما يرد بها من معلومات سواء كانت تلك الجهات حكومية أو من القطاع الخاص.

¹ سيد عبد الرحمان عباس بلة، دور تطبيق حوكمة الشركات في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ، 2012، ص:61 .

^{371 - 365} حسن فليح، فارس جميل، مرجع سابق، ص 2

- تفعيل التنظيم المهني لمهنة المحاسبة والمراجعة ووضع ميثاق السلوك المهني وتشكيل لجنة الأخلاق المهنية التي من أهم وظائفها وضع قواعد السلوك التي يجب أن يلتزم بها المحاسب والمراجع المعتمد.
- إعادة النظر في هيكل نظام الرقابة الداخلية بحيث لا يكون المراجع جزءا من الإدارة بل رقيبا عليها من خلال المجاد نظام للتحكم المؤسسي، وتأتي أهمية التركيز على فعالية نظام الرقابة الداخلية لكونها تمثل خط الدفاع الأول عن حقوق أصحاب المصالح، المتمثلة بالمساهمين والمستفدين من القوائم المالية للمؤسسة، ويرى الكثير من المهتمين بشؤون الرقابة الداخلية هو ربطها بلجنة مراجعة مستقلة وذات خبرة عالية أن أفضل أسلوب لتحسين فعالية نظام الرقابة الداخلية هو ربطها بلجنة مراجعة مستقلة وذات خبرة عالية أ.
- تفعيل دور حوكمة الشركات حيث تعتبر حوكمة الشركات كنظام رقابي متكامل تحكمه مبادئ وآليات رقابية داخلية وخارجية، من أهم الوسائل التي يمكن أن تشكل خطا دفاعيا للحد من المحاسبة الإبداعية و الآثار التي قد تترتب عنها2.

المطلب الثانى: عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة

يعتبر موضوع الأخلاق من المواضيع الأكثر شيوعا بسب الضغوط والفضائح التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، مثل تورط شركة التدقيق العملاقة (آرثر أندروسون) بالتلاعبات المحاسبية التي قامت بحا إدارات الشركات التي انحارت مثل (شركة اينرون، وورد كوم)، وهو الأمر الذي أدى في النهاية إلى الإعلان عن إفلاس هذه الشركات بسب إتباع الحيل وأساليب الغليط وعدم الإلتزام بالمواثيق الأخلاقية.

أولا/ مفهوم أخلاقيات المهنة

يمكن تعريف أخلاقيات المهنة من خلال ما يلي:

- عرفت الأخلاق بأنها مجموعة من القيم والمعايير التي يعتمد عليها أفراد المجتمع في التمييز بين ما هو جيد وما هو سيئ وبين ما هو صواب وما هو خطأ، فهي إذا تتركز في مفهوم الصواب والخطأ في السلوك 3 .

¹ نعيم تومان مرهون الزيادي، تأثير أساليب المحاسبة الإبداعية على مصداقية القوائم المالية دراسة تطبيقة، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 17، العدد 2، جامعة القادسية، العراق، 2015، ص: 204.

² أمينة فداوي، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية حدراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر – 195 sbf 250، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية، تخصص، مالية ومحاسبة والتسويق في المؤسسة، جامعة عنابة، الجزائر، 2013–2014، ص: 195.

³ طه أحمد حسن أرديني، ال**تحديات التي تواجه تطبيق أخلاقيات مهنة المحاسبة في العراق – دراسة لآراء مجموعة من المحاسبين في مدينة الموصل،** جلة تنمية الرافدين، ، المجلد 29، العدد 85، جامعة الموصل العراق، 2007، ص، 157.

- كما عرفت الأخلاقيات على أنها وثيقة تحديد المعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية المطلوب أن يتبعها أفراد مؤسسة معينة، وبأنها ذلك البيان بالمعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية 1.

أما عن أخلاقيات مهنة المراجعة والمحاسبة فقد أعطيت لها العديد من المفاهيم من بينها ما يلي:

- أخلاقيات المهنة تعبر عن مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، التي تستلزم من الممارس سلوكا معينا يقوم على الالتزام بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها والإخلال بحا خروج عليها وعلى شرفها وهي تخدم غرضان بالنسبة لأعضاء المهنة الواحدة؛ الأول يوفر حماية أفضل لأعضاء المهنة والثاني للجمهور 2.
 - هي الوثيقة التي تحدد المعايير الأخلاقية والسلوكية المطلوب أن يتبعها أفراد جمعية مهنية معينة .
- وهي مجموعة من القواعد والأسس التي يجب على المهني التمسك بها والعمل بمقتضاها، ليكون ناجحا في تعامله مع الناس، وناجحا في مهنته، وقادرا على كسب ثقة عملائه وزملائه ورؤسائه 4.
- أخلاقيات مهنة المراجعة هي منظومة من السلوكيات الحميدة التي يتصف بها الموظف، توجهه إلى كل خير وتجنبه كل شر، يمارس بها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات الخاصة بوظيفته العامة أو الخاصة، وذلك لتحقيق هدف معين 5.

إن التزام المهنيين بالمعايير الأخلاقية المهنية تنشأ من أهداف وقيم المهنة، والتي تنبع من الدور المعطى لهم من قبل المجتمع، كما ينبغي على الأعضاء الممارسين للمهنة تحمل جميع مسؤولياتهم المهنية وفي جميع أنشطتهم، وبالتالي فإن الخدمة والثقة العامة لا ينبغي أن تخضع لتحقيق مكاسب شخصية 6.

ثانيا/ أهمية أخلاقيات المهنة

إن الإلتزام بالمبادئ والسلوك الأخلاقي سواء على صعيد الفرد في الوظيفة أو في مهنة معينة أو مجموعة أو منظمات الأعمال يعتبر ذو أهمية بالغة لمختلف شرائح المجتمع حيث أن هذا الأمر يقوي الإلتزام بمبادئ العمل

¹ سوسن أحمد سعيد، عبد الواحد غازي مُحُّد، **دراسة مقارنة لأخلاقيات مهنة المحاسبة والتدقيق الدولية والإسلامية، مج**لة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 4، العدد 2، العراق، 2014، ص، 165.

² بن قار إيمان، **واقع أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر (دراية إستقصائية)** ، أطروحة دكتوراه في المالية والمحاسبة وتسويق في المؤسسة، تخصص، محاسبة وتدقيق، جامعة عنابة، الجزائر، 2013-2014، ص، 32.

³ Brad Johnson, Charles Ridley: **The Elemnts of Ethics –for professionals-**, Palgrave Macmillan, United States ,(2008), p 188.

⁴وليد زكريا صيام، محمود فؤاد فارس أبو أحميد، مدى إلتزام مراجعي الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المهني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد والإدارة، مجلد 20، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2006، ص، 205.

⁵ أحمد بن داود المزجاجي الأشعري، الوجيز في أخلاقيات العمل، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، السعودية، 2008، ص، 30،

⁶ -Michael k. Shaub, b.b.a., m.s., an **empirical examination of the determinants of auditors' ethical,** sensitivity adissertation in business administration, may,1989 ,p,64,65.

الصحيح والصادق ويبعد المنظمة على أن ترى مصالحها بمنظور ضيق ولا يستوعب غير معايير محددة تتجسد في الإعتبارات المالية التي تحقق لها فوائد على المدى القصير ولكنها ستكون بالتأكيد ذات أثر سلبي في الأمد الطويل، وفي مجتمعاتنا النامية والمجتمعات الإسلامية بشكل خاص فإن الإسلام يعتبر الوعاء الحضاري والإنساني الذي يطرح مفاهيم أخلاقية راقية، في مختلف مناحي الحياة إستمد منها الأفراد والمنظمات قواعد عمل ومدونات أخلاقية نظريا على الأقل مقبولة وجيدة، في حين يشير واقع الحال إلى وجود فجوة كبيرة بين هذا الوعاء الحضاري بين الممارسات الفعلية لهؤلاء الأفراد والمؤسسات أ.

 2 ي الإشارة إلى أهمية أخلاقيات المهنة في شكل نقاط على النحو التالي

- ✓ مساعدة مختلف الشرائح المكونة للموارد البشرية على الإلتزام بالأهداف المرسومة لهم بالإستناد إلى قيم المؤسسة التي تؤثر فيهم.
 - ✔ تسهل عملية صنع القرار وتحقق إحترام كل الأطراف سواء من داخل أو من خارج المؤسسة .
 - ✓ تولد لدى العاملين الشعور بالثقة والفخر بإنتمائهم للمؤسسة .
- ✓ تقليديا كان الإلتزام بالمعايير الأخلاقية يعد عائقا أمام تحقيق الربح المادي، أما حديثا فإنه يوجد إرتباط إيجابي بين الاثنين والذي يعود بالمنفعة على المؤسسة في المدى البعيد.
 - ✔ تعزيز سمعة المؤسسة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية وهذا أيضا له مردود إيجابي عليها.
- ✓ إن التوجهات الحديثة ترى أن تجاهل الأخلاقيات في العمل هو نزوح نحو المصلحة الذاتية الضيقة في حين أن الإلتزام بالمعايير الأخلاقية للعمل يضعها في إطار المصلحة الذاتية المستنيرة ومن المعلوم أن ردود الفعل السلبية على التصرف الأخلاقي قد تنشأ من قبل كل الأطراف ذات المصلحة وهذا يؤدي إلى الإضرار بسمعة المؤسسة على المدى البعيد.
- ✓ إن الحصول على شهادات عالمية كشهادات الإيزو أو جوائز الجودة الشاملة يقترن بإلتزام المؤسسة بالعديد من المعايير الأخلاقية في إطار الإنتاج، التوزيع، الإستهلاك، الإستخدام والإعتراف بالخصوصيات.

ثالثا/مصادر أخلاقيات المهنة

لقد تعارف المجتمع على أن الصدق والأمانة والوفاء ونحو ذلك من الأخلاق الكريمة، كما تعارفوا على أن الكذب والغش والخيانة والإحتيال من الأخلاق الذميمة التي ترفضها العقول السليمة، ثم جاءت الشريعة داعية إلى الخير منها ناهية عن الشر لتنظيم حياة الإنسان وتحديد علاقته بغيره على نحو يحقق الغاية من وجوده. ولا يمكن

عيشوش خيرة، كرزابي عبد اللطيف، المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين في إطار أخلاقيات الأعمال، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية ،يومي 15/14 فيفري 2012، جامعة بشار، الجزائر، ص، 5.

¹ طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال و المجتمع)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص، ص، 136، 137.

فصل أخلاقيات العمل عن الأخلاق العامة للفرد، بل يجب على الفرد أن يتعامل مع مشاكل العمل من منطلق المعايير الأخلاقية العامة التي يؤمن بها، وتتجسد مصادر الأخلاقيات بسلوكيات أخلاقية تراعي عدم خرق الناموس والقواعد والمعايير والمعتقدات في المجتمع من جانب وكذلك القوانين والمدونات الأخلاقية المعمول بها من جانب أخر، بل يمتد السلوك الأخلاقي إلى أبعد مما هو مطلوب منه رسميا في إطار تحمل مسؤولية إجتماعية.


وتتجسد مصادر أخلاقيات المهنة في مصدرين أساسيين¹:

المصدر الأول: نظام القيم الإجتماعي ولأخلاقي والأعراف والتقاليد السائدة في المجتمع.

المصدر الثاني: النظام القيمي الذاتي المرتبط بالشخصية والمعتقدات التي تؤمن بما وكذلك خبرتها السابقة.

ويمكن توضيح ذلك بالمخطط التالي:

الشكل (2-3) مصادر أخلاقيات المهنة



المصدر: طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال و المجتمع)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص، 139.

¹سهير حسين حسن، **المسؤولية الأخلاقية في مواجهة الفساد المالي و الإداري، مج**لة ديالي، جامعة ديالي، العراق، العدد الخامس و الستون، العراق، 2015، ص، ص، 204، 205

رابعا/ مسببات السلوك اللاأخلاقي

يعرف السلوك اللاأخلاقي بأنه السلوك الذي يتعارض مع معتقدات الفرد ومفهومه للسلوك المناسب ضمن ظروف معينة، وكل فرد يحدد لنفسه ولغيره ما هو السلوك غير الأخلاقي، كما أنه من الضروري للفرد أن يفهم ما الذي يجعل الناس يتصرفون بطريقة يعتبرها غير أخلاقية.

ومن الأسباب الرئيسية التي تجعل الفرد يتصرف تصرف غير أخلاقي هي:

- إختلاف المعايير الأخلاقية للشخص عن المعايير الأخلاقية للمجتمع بشكل عام.
 - أن يختار الشخص التصرف بطريقة أنانية.
 - واحيانا يجتمع السببان معا.

وفي أغلب الأحيان ينتج التصرف غير الأخلاقي عن التصرف الأناني، حيث يكون الشخص على معرفة بأن التصرف الذي يختاره غير صحيح، ولكنه يقوم به على أي حال لأن التصرف الأخلاقي سيكلفه التضحية بمصلحة ذاتية خاصة. وتستخدم المبررات التالية عادة في تبرير السلوك غير الأخلاقي 1 :

- الجميع يقوم بذلك: من هذا الباب يمكن ملاحظة تصرفات بعض الناس الذين يقومون بالتلاعب أو الغش، وقد إعتمدوا في ذلك على أن الجميع يقومون بذلك ولذا فإن تصرفاتهم تعد مقبولة قياسا بالأعمال التي يقوم بحا أغلب الناس الموجودين في المجتمع المحيط بهم.
- إذا كانت قانونية فإنها أخلاقية: إن الإعتماد على هذه المقولة يحتاج إلى أن تكون القوانين مثالية وبإستخدام هذه الفلسفة فإن أي شخص يحتاج إلى أن يقدم دلائل لإثبات التصرف غير الأخلاقي للشخص الآخر.
- إحتمالية الإكتشاف وتقدير النتائج: تعتمد هذه الحجة على إمكانية إكتشاف الأخرين للسلوك، ومن ثم فإن الشخص سيقدر العقوبة في حال تم إكتشافه.

ومن هنا يعد السلوك الأخلاقي أمرا هاما جدا إلى درجة جعلت القيم الأخلاقية جزءا من القوانين، لكن هناك بعض القيم الأخلاقية التي قد لا تكون موجودة في القوانين بسبب طبيعة هذه القيم والتي تعتمد على الحكم الشخصى، كأن يكون الشخص جديرا بالثقة، والإحترام، والمسؤولية، والعدالة.

خامسا/ العوامل المؤثرة على أخلاقيات المهنة

إن العوامل المؤثرة على الممارسات الأخلاقية المهنية والتي من شأنها أن تؤدي إلى أفعال خاطئة، تظهر أساسا في 2:

أشرف عبد الحليم محمود كراجة، مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المهني في الأردن والوسائل التي تساعدهم على الإلتزام بما – دراسة ميدانية– ، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004، ص: 70، 71.

² بن قارة إيمان مرجع سابق، ص: 37.

- 1- تصرفات القيادة أو المسؤولين في المؤسسة :أي أنه كلما ابتعد هؤلاء على أخلاقيات المهنة كلما شجع الموظفين على عدم الإلتزام بهذه الأخلاقيات، هذا من جهة ومن جهة أخرى درجة العقوبات المطبقة من قبل مسؤولي المؤسسة في حالة عدم إحترام أخلاقيات المهنة.
- 2- التصرفات السارية في المؤسسة :تكون إما ملتزمة بأخلاقيات المهنة أو مساهمة في تشجيع الممارسات الخاطئة.
- 3- الإحتياجات المالية : تعتبر من أحد أهم العوامل المؤثرة على الإلتزام بأخلاقيات المهنة خاصة في ظل الإحتياجات المتزايدة للأفراد من جهة والسياسات الأجرية المطبقة من قبل بعض البلدان العربية من جهة أخرى.
- 4- الجانب الأخلاقي للمجتمع :على إعتبار أن الإنسان إجتماعي بطبعه، وبالتالي فإن أخلاقيات المجتمع تترجم في جميع جوانب الحياة لهذا المجتمع والتي من بينها المؤسسة.

سادسا/ التحديات التي تواجه تطبيق القواعد الأخلاقية لمهنة المحاسبة

هناك مجموعة من التحديات التي تواجه المحاسبين عند التطبيق والالتزام بقواعد السلوك المهني يمكن تقسيمها إلى أربع مجموعات كما يلى 1 :

- 1- التحديات المتعلقة بتنظيم المهنة نفسها: هناك عدة تحديات متعلقة بتنظيم مهنة المحاسبة بشكل عام وهي:
 - ✔ عدم وجود تنظيم مهني فعال ينتمي إليه المحاسب يفرض عليه إبداء الرأي وإتخاذ القرارات الملائمة.
- ✓ عدم وجود قواعد واضحة للسلوك المهني وتلزم المحاسبين بشرف المهنة وتحد من التستر على المقصرين منهم.
 - ✔ ضعف الترابط بين الأنظمة المهنية القائمة والتي تتعلق بالتدريب ورفع الكفاءة المهنية للمحاسب.
- ✔ عدم وجود قوانين تعزز مكانة المهنة في الحياة الاقتصادية وتضمن حرية التعبير عن الرأي المحاسبي الصريح.
- ✓ قصور التشريعات الحكومية الملزمة على المحاسب بتطبيق قواعد السلوك المهني وعدم مواكبتها للتطورات الحديثة الخاصة بتلك القواعد.
- 2- التحديات المتعلقة ببيئة عمل المحاسب: وهي التحديات البيئية التي تواجه أخلاقيات مهنة المحاسب تتمثل هذه التحديات في:
- 1-2 المعتقدات الدينية السائدة في المجتمع الذي يعمل فيه المحاسب: إذ أن تحديد ما يجب أن يكون مؤثرا بمعتقدات المحاسبين العاملين وبقناعتهم من أن سلوكهم يتفق مع ما يريده الله سبحانه وتعالى أو يتنافى معه، لا سيما وأن الثواب والعقاب من الله، ومن ثم فليس من حق المؤسسة أو أي منظمة مهنية أخرى أن تجتهد في وضع دليل إرشادي متنافي في بعض مفرداته أو جميعها مع التفسير الديني السائد على اختلاف أديانهم.

¹ طه أحمد حسن أرديني، مرجع سابق، ص: 162، 163.

2-2 الصعوبات الناشئة عن المؤسسة التي يعمل فيها المحاسب: يعتقد البعض بأن هناك مسببات تحول دون التزام المحاسب بالأحكام والقواعد الأخلاقية ومن ثم فإن تطبيق هذه الأخلاقيات في الخدمة حالة مستحيلة أو أنها غير ضرورية أو غير قابلة للتطبيق.

3- التحديات المتعلقة بالتأهيل والتدريب العملي :وتتمثل هذه التحديات بالآتي :

- ✓ ضعف التأهيل العلمي والنظري للمحاسب في الجامعات والمعاهد للقيام بالمهمات المنوطة به وخاصة فيما
 يتعلق بالسلوك المهنى للمحاسب.
- ✓ عدم وجود دورات تأهيلية للمحاسب في بدء تعيينه لتعريفه بالقواعد الأخلاقية للسلوك المهني أو القوانين التي تشير إلى ذلك.
- ✓ عدم توافر الفرصة لمواكبة مستجدات المهنة من خلال الاشتراك بالندوات والمؤتمرات المتناولة بقواعد السلوك المهنى.
- ✓ عدم توافر مراكز خبرة وتدريب في مجال المحاسبة توضح القواعد الأخلاقية للمهنة على الرغم من الحاجة إليها.
- 4- التحديات الناشئة عن التعارض بين المبادئ الأخلاقية ذاتها: إن مسؤولية المحاسب لا تتحدد بمعيار واحد وإنما بمجموعة مركبة من المعايير الأخلاقية والفنية والمهنية والتنظيمية، وإذا ما تعارضت مع بعضها البعض فإن المحاسب يعيش حالة من التناقض عندما لايستطيع التوفيق بين مبادراته التي يرى بأنما عقلانية وبين إتجاهات المؤسسة الإقتصادية التي يعمل فيها والتي لا تتلاءم مع ما يؤمن به من قيم.

وتؤدي قواعد السلوك المهني إلى وضع أنماط ومعايير للسلوك والتصرفات المتوقعة من أعضاء المهنة واللازمة كحد أدنى لاستمرار مزاولتهم لعملهم المهني، إضافة إلى تعريف الجمهور وكافة المهتمين بالمهنة بهذه القواعد التي تحكم تصرفات أعضائها، وبالتالي ترتفع مكانة المهنة وأعضائها، وتكون تقاريرهم ونتائج أعمالهم موضع ثقة عالية، بجانب إتاحة الفرصة لهم لأداء مهمتهم بكفاءة مرتفعة أ.

- 91 -

¹ وليد زكريا صيام، مرجع سابق، ص : 205، 206.

المطلب الثالث: ضعف وإنعدام لجان المراجعة

إن وجود لجان المراجعة داخل المؤسسة له دور مهم في مساعدة أعضاء مجلس الإدارة على أداء مسؤولياتهم بكل ثقة من خلال تدعيم إستقلالية المراجع الخارجي، وزيادة الإفصاح والشفافية في القوائم المالية الصادرة عن المؤسسة، كما تعتبر لجان المراجعة بمثابة حلقة الوصل بين الإدارة والمراجع الخارجي وبين الإدارة والمراجع الداخلي في المؤسسة. هذا ما سنتطرق له بالتفصيل خلال هذا المطلب.

أولا/ نشأة لجنان المراجعة

ترجع نشأة لجان المراجعة إلى الأربعينات من القرن العشرين نتيجة قيام العديد من إدارات الشركات بعمليات الغش والتلاعب من أجل التأثير على نتائج الأعمال، وهي من المفاهيم الحديثة التي تحظى باهتمام العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمملكة المتحدة، وأستراليا وغيرها من الدول، وقد أوصت العديد من المنظمات المهنية في هذا المجال بضرورة العمل على إنشاء لجان المراجعة في المؤسسات، لما يمكن أن تؤديه من دور مهم في مراقبة عمليات التقرير المالي والإفصاح، الأمر الذي حذا ببعض الدول إلى إصدار التشريعات الملزمة لوجودها داخل شركات المساهمة العاملة بها أ.

لقد طرحت فكرة إنشاء وتكوين لجان المراجعة بغرض زيادة مصداقية وموثوقية القوائم المالية التي تعدها الإدارة للمساهمين والمستثمرين، وكذلك لمساندة الإدارة العليا للقيام بمهامها المنوط القيام بها بكفاءة وفعالية، وحماية إستقلالية المراجع الخارجي، فضلا عن تحسين جودة أداء نظام الرقابة الداخلية، وما يتبعه من رفع كفاءة أداء عملية المراجعة على سنة 2003 تم إصدار تقرير سميث الذي تضمن العديد من التوصيات المتعلقة بدور ومسؤوليات لجان المراجعة وكيفية الإفصاح عنها في التقارير السنوية للمؤسسات، كما طالب هذا التقرير المؤسسات بضرورة أن يكون للجان المراجعة تقريرا سنويا يتم نشره بحيث يتضمن الواجبات التي تم تنفيذها خلال السنة من قبل أعضاء لجنة المراجعة. وتماشيا مع القانون السابق طالبت العديد من البورصات المالية المؤسسات المسجلة فيها بضرورة قيام لجنة المراجعة بمذه المؤسسات بإصدار تقرير خاص بما يرفق ضمن القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات توضح فيه لجنة المراجعة المسؤوليات التي قامت بتنفيذها خلال الفترة ورأيها في الإفصاح عن المعلومات والتقارير المالية. سوف يؤدي تطبيق تلك الإجراء بطبيعة الحال إلى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة المعلومات والتقارير المالية. سوف يؤدي تطبيق تلك الإجراء بطبيعة الحال إلى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة

¹ لشلاش عائشة، بوعلي هشام، ل**جنة التدقيق كأحد دعائم حوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة ميدانية لبعض ولايات الغرب الجزائري،** الجزائر، 2017، ص: 178–179.

² مُجَّد فوزي أبو الهيجاء، أحمد فيصل خالد الحايك، خصائص لجان التدقيق وأثرها على فترة إصدار تقرير المدقق : دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية ، المجلد العشرون ، العدد الثاني،الأردن، 2012، ص: 444.

الشركات مما يزيد من درجة الثقة التي يمنحها المستفيدون في تقارير المراجعة حول مختلق التقارير المالية للمؤسسات.

ثانيا/ مفهوم لجان المراجعة

تعرف لجنة المراجعة على أنها لجنة منبثقة عن مجلس إدارة المؤسسة وعضويتها قاصرة فقط على الأعضاء غير التنفيذيين والذين لديهم الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة، وتكون مسؤولة عن الإشراف على عملية إعداد القوائم المالية ومراجعة وظيفتي المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية ومراجعة الإلتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات².

من خلال التعريف السابقة يمكن القول أن الدور الأساسي للجان المراجعة يتمثل فيما يلي 3:

- متابعة عملية تطوير المعلومات المالية؛
- مراقبة فعالية نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية وإدارة المخاطر ؟
 - متابعة المراجعة القانونية للحسابات السنوية والحسابات الموحدة؛
- ضمان استقلالية المراجعين على وجه الخصوص بما يتعلق بعرض الخدمات التكميلية؟

ثالثا/ أهداف لجان المراجعة

تهدف لجان المراجعة إلى الإشراف على السياسات المحاسبية والتقارير المالية للمؤسسة والالتزام بتعليماتها، وبذلك فهي تساعد مجلس الإدارة على تنفيذ مسئولياته القانونية، وكذلك العمل كحلقة وصل بينه وبين كل من المراجع الخارجي والداخلي، إن الهدف من تشكيل لجان المراجعة يتمثل فيما يلي 4:

- -زيادة جودة التقارير المالية الخاصة بالمؤسسة؛
- -توفير الاستقلالية والحياد للمراجع الخارجي والداخلي؟
- -التنسيق بين جهود المراجع الداخلي والخارجي لتفادي التعارض أثناء أداء مهام كلا منهما؟
- -تحسين جودة أداء أنظمة الرقابة الداخلية مما ينعكس بالايجابية على أداء المراجع الداخلي والخارجي؛
- تحسين أداء مجلس الإدارة خاصة فيما يخص الجانب المالي والمحاسبي؛ ولتحقيق الأهداف سابقة الذكر يجب ضبط مهام لجان المراجعة بعد وضع القوانين التنظيمية الداخلية لإنشائها وتسييرها وفقا لما تنص عليه مبادئ الحوكمة، بما يضمن إجتماعها بشكل دورى وتقديم التقارير اللازمة لمجلس الإدارة.

¹ مفيدة بن عثمان، دور حوكمة المؤسسات في تضييق فجوة التوقعات في بيئة المراجعة في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية – العدد 06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص: 130.

² محلًا مصطفى سليمان، "دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري"، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 160.

³ Ziani Abdelhak, **Le Rôle de l'audit interne dans l'amélioration de la gouvernance d'entreprise:cas entreprises algériennes**,these de doctorat en sciences economiques, université Abou Bekr Belkai d de Tlemcen, algérie, 2013-2014, p: 87.

⁴ لشلاش عائشة، بوعلى هشام، مرجع سابق، ص: 178، 179.

رابعا/ أهمية لجان المراجعة

تتجلى أهمية لجان المراجعة من خلال المنافع المتوقعة منها، والتي يمكن أن تقدمها إلى جميع الأطراف ذات العلاقة، مثل: مجلس الإدارة والمراجع الخارجي والداخلي والمساهمين وأصحاب المصالح. ويمكن توضيح المنافع التي تقدمها لجان المراجعة للأطراف السابقة على النحو التالي 1 :

1- أهميتها بالنسبة لمجلس الإدارة: إن إنشاء لجان المراجعة سوف يؤدي إلى مساعدة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على تنفيذ مهامهم ومسئولياتهم، وخاصة فيما يتعلق بنواحي المحاسبة والمراجعة من خلال تحسين الاتصال بين مجلس الإدارة والمراجع الخارجي، وذلك من خلال الاجتماع بالمراجع الخارجي أثناء وفي نهاية عملية المراجعة وتوصيل نتيجة هذه الاجتماعات إلى مجلس الإدارة والمساعدة في حل المشكلات التي قد يواجهها المراجع مع إدارة المؤسسة فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية.

2- أهميتها بالنسبة للمراجع الخارجي: لعل الدور الذي تؤديه لجان المراجعة في تدعيم إستقلالية المراجع الخارجي بالشكل الذي يؤدي إلى قيامه بمهامه دون ضغط أو تدخل من الإدارة، وعليه هناك بعض المعايير التي إهتمت بطبيعة العلاقة بينهما من حيث دور لجان المراجعة في تعيين المراجع الخارجي وتحديد أتعابه وحل المشكلات التي قد تنشأ بين الإدارة والمراجع الخارجي وكذلك زيادة التفاعل بين كل من المراجع الخارجي والداخلي.

3- أهميتها بالنسبة للمراجعة الداخلية: تقوم لجان المراجعة باختيار رئيس قسم المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة لهذا القسم والاجتماع المستمر بهم لحل المشكلات التي قد تنشأ بينهم وبين الإدارة، مما يؤدي إلى زيادة إستقلالية وتفعيل دور قسم المراجعة الداخلية.

4- أهميتها بالنسبة للمستثمرين والأطراف الخارجية: إن إنشاء لجان المراجعة داخل المؤسسات يؤدي إلى زيادة الاعتمادية والشفافية في المعلومات والتقارير المحاسبية التي تصدرها المؤسسات، مما يؤدي بدوره إلى زيادة ثقة المستثمرين والأطراف الخارجية في تلك التقارير.

رابعا/ مسئوليات لجان المراجعة

يمكن تلخيص مسئوليات لجان المراجعة فيما يلي2:

1- مسئوليات اللجنة اتجاه إعداد التقارير المالية، وتشتمل على:

✓ مراجعة المبادئ المحاسبية التي تم إستخدامها في إعداد التقارير المالية؟

✓ مدى مناسبة تلك المبادئ لطبيعة عمليات المؤسسة؛

✓ مراجعة وتقييم نظم الرقابة الداخلية التي تطبقها المؤسسة؛

أياد سعيد محمود الصوص، مدى فاعلية دور لجان المراجعة في دعم آليات التدقيق الداخلي والخارجي (دراسة تطبيقية على البنوك العاملة في فلسطين)، رسالة ماجستير، تخص، محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2012، ص: 31-45.

² نجًد مصطفى سليمان، "دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري"، المرجع السابق، ص: 96.

2 - مسئوليات لجنة المراجعة اتجاه وظيفة المراجعة الخارجية، وتشتمل على:

- ✓ تعيين المراجع الخارجي وتحديد أتعابه؛
- ✓ مراجعة خطة المراجعة التي يقوم المراجع الخارجي بإعدادها؟
- ✔ حل النزاعات التي قد تنشأ بين إدارة المؤسسة والمراجع الخارجي بشأن إعداد القوائم المالية؟
 - ✓ التأكد من استقلالية المراجع الخارجي.

3- مسئوليات لجنة المراجعة اتجاه المراجعة الداخلية، وتشمل:

- ✓ قيام اللجنة بتعيين رئيس المراجعة الداخلية؟
 - ✓ مراجعة خطط المراجعة الداخلية؛
- ✓ التأكد من توفير الموارد اللازمة لقسم المراجعة الداخلية.

خامسا/ العوامل المساعدة على ظهور لجان المواجعة

قد ساعدت الكثير من العوامل على زيادة الإهتمام بتشكيل لجان المراجعة، ومن أهمها 1 :

- ✓ تزايد حالات الفشل المالي للعديد من المؤسسات والبنوك؟
- ✔ التناقض الموجود بين المراجعين الخارجيين وبين إدارة المؤسسة خاصة في مجال المحافظة على إستقلالية المراجع؛
 - ✓ الحد من حالات الغش والتلاعب وزيادة فعالية نظم الرقابة الداخلية؛
- ✓ حاجة أصحاب المصلحة في المؤسسات خاصة المقيدة بالبورصة إلى آلية إدارية تساهم في ضبط ورقابة آداء الإدارة كوكيل عنهم خاصة بشأن الأمور المالية والرقابية؛

وبالتالي يمكن القول من خلال ما سبق أن المطالبة بضرورة وجود لجان المراجعة في المؤسسات وسن تشريعات في بعض دول العالم هو إتجاه عالمي جاء لمعالجة الخلل الموجود في إدارة المؤسسات وتعزيز حوكمتها.

سادسا/ ركائز لجان المراجعة

تعتمد لجان المراجعة على الأساسيات و الركائز التالية²:

¹ بوفاسة سليمان، سعيداني الرشيد، لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة، المجلة الجزائرية لإقتصاد والمالية، العدد 3، المعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2015، ص: 21.

² مجًّد فوزي أبو الهيجاء، أحمد فيصل خالد الحايك، خصائص لجان التدقيق وأثرها على فترة إصدار تقرير المدقق: دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الأردنية، عزة، المجلد العشرون ، العدد الثاني،الأردن، على المساهمة العامة الإسلامية، عزة، المجلد العشرون ، العدد الثاني،الأردن، 2012، ص: 444-447.

1- استقلالية لجنة المراجعة: تقتضي الاستقلالية أن تضم لجنة المراجعة أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وبذلك يمنع كل من المسؤول التنفيذي والمدير المالي وأي عضو آخر من مجلس الإدارة في المؤسسة من العمل كعضو في لجنة المراجعة، كما أن استقلالية لجان المراجعة تقلل من احتمالية التلاعب.

2 - اجتماعات لجنة المراجعة: نصت التشريعات والقوانين على وجود اجتماعات للجنة المراجعة لمناقشة بعض الأمور والقضايا الخاصة بسير العمليات، فيجب أن تجتمع اللجنة دوريا، على أن لا يقل عدد اجتماعاتما عن أربعة اجتماعات سنويا، واجتماعات لجنة المراجعة تعتبر أداة مهمة للتحقق من أن أعضاء اللجان ينجزون المهام الموكلة إليهم تجاه المؤسسة.

3 – اخبرة المالية للجنة المراجعة: إن تعقد الأدوات المالية الحالية، وتعقد هياكل رأس مال المؤسسات، وظهور صناعات جديدة، والتوجه نحو معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالية كلها توضح أهمية وجود أعضاء لجنة المراجعة مؤهلين تأهيلا علميا مناسبا، ويمتلكون الخبرة العملية الكافية. كما أن خبرة أعضاء لجان المراجعة مهمة لمساعدتهم في التعامل مع المراجعين الخارجيين، إضافة إلى أن أعضاء لجان المراجعة يتفهمون مسؤوليات وواجبات المراجع وخصوصا الحاصلين على الشهادات المهنية اللازمة.

المبحث الثالث: إسهامات المراجع الخارجي في الحد من حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية

يؤدي المراجع الخارجي دور مهم وفعال في الحد من حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية، وهناك العديد من الأساليب والإجراءات التي يتم إتباعها لمنع حدوث هذه الممارسات، ولهذا سنقوم من خلال هذا المبحث عرض أهم هذه الأليات والإجراءات التي يقوم بها المراجع الخارجي للكشف عن ممارسات المحاسبة الإبداعية، وكذلك دوره في الحث على الإلتزام بأخلاقيات المهنة، وتفعيل إقامة لجان مراجعة داخل المؤسسة الإقتصادية.

المطلب الأول: دور المراجع الخارجي في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية

تقع على عاتق المراجع الخارجي مسؤولية منع حدوث ممارسات المحاسبة الإبداعية داخل المؤسسة، وهناك العديد من الإجراءات التي يقوم بما المراجع الخارجي لمنع حدوث هذه التصرفات. وفيما يلي أهم الإجراءات والاختبارات التي ينفذها للحد من آثار استخدام الإدارة لممارسات المحاسبة الإبداعية لحماية حقوق الأطراف ذات المصالح في المؤسسة وذلك في كل من قائمتي الدخل والمركز المالى.

تتمثل الإجراءات التي يطبقها المراجع الخارجي للحد من آثار المحاسبة الإبداعية في قائمتي الدخل والمركز المالي فيما يلي 1 :

أولا/ الإجراءات والاختبارات التي يطبقها المراجع الخارجي للحد من آثار المحاسبة الإبداعية في قائمة الدخل

تهدف الإدارة من ممارسات المحاسبة الإبداعية على عناصر قائمة الدخل (الإيرادات والمصروفات) إلى تحسين الربح بإظهار أرباح صورية (غير حقيقية) وذلك من خلال تضخيم المبيعات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معا، وذلك من أجل تحسين النسب المالية التي تدخل أرقام المبيعات وكلفتها وصافي الدخل في احتسابها كنسب الربحية وكفاءة النشاط، وفيما يلي عرضا لأهم إجراءات المحاسبة الإبداعية المتعلقة بقائمة الدخل والهدف من تنفيذها والإجراءات المضادة التي يتوجب على المراجع الخارجي تطبيقها:

1- المبيعات

- تهدف الإدارة إلى تحسين رقم المبيعات عند استخدامها لممارسات المحاسبة الإبداعية عن طريق زيادة رقم المبيعات بمبيعات صورية غير حقيقية في قائمة الدخل.
- تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم بالتحقق من فواتير البيع وخصوصا للصفقات المنفذة مع الأطراف ذات العلاقة مع المؤسسة كالمؤسسات التابعة والزميلة.

2- تكلفة البضاعة المباعة

- تعدف الإدارة إلى تخفيض تكلفة البضاعة المباعة في قائمة الدخل لغرض زيادة الأرباح.
- تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم بالتحقق من أن صفقات البيع حقيقية وليست صورية.

3- مصاریف التشغیل

- تمدف الإدارة إلى تخفيض مصاريف التشغيل لزيادة الأرباح التشغيلية ومن ثم زيادة صافي الأرباح.
- تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم بالتحقق من مدى توافر شروط الرسملة في ذلك المصروف.

4- نتيجة الأعمال للأنشطة غير المستمرة

- تمدف الإدارة إلى المحافظة على مستوى الأرباح الحالية أو زيادتما.
- تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم بتقدير أثر إغلاق الخط الإنتاجي على نتيجة الأعمال وأخذه بالاعتبار.

ثانيا/ الإجراءات والاختبارات التي يطبقها المراجع الخارجي للحد من آثار ممارسات المحاسبة الإبداعية على قائمة المركز المالى

¹ بتول مُحَّد نوري مجيد، تحدي مراقب الحسابات لممارسات المحاسبة الإبداعية، مجلة الإدارة والإقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد 96، الجامعة المستنصرية، العراق، 2013، ص: 196 – 199.

قدف الإدارة من ممارسات المحاسبة الإبداعية على عناصر قائمة المركز المالي إلى تحسين المركز المالي للمؤسسة وذلك من خلال تضخيم قيم الأصول أو تخفيض قيم الالتزامات أو كلاهما معا، وذلك بغرض تحسين عرض النسب المشتقة منها مثل نسب السيولة أو الربحية وغيرها، وفيما يلي عرضا لأهم إجراءات المحاسبة الإبداعية المتعلقة بقائمة المركز المالي والهدف من تنفيذها والإجراءات المضادة التي يتوجب على المراجع الخارجي تطبيقها:

1- النقدية

- تعدف الإدارة إلى تحسين نسب السيولة.
- تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم باستبعاد النقدية المسجلة عند احتساب السيولة.

2- الاستثمارات المتداولة

- تمدف الإدارة إلى زيادة أو المحافظة على قيمة الأصول المتداولة لتحسين نسب السيولة.
 - تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم بالتحقق من صحة الأسعار المستخدمة.

3- المخزون السلعي

- تعدف الإدارة إلى زيادة قيمة المخزون السلعى لزيادة قيمة الأصول المتداولة والتأثير في نسب السيولة.
- تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم عن طريق فحص كشوفات الجرد والتحقق من الوجود الفعلي للأصناف في المخزن.

4- الاستثمارات طويلة الأجل

- تهدف الإدارة إلى التأثير في حساب الاستثمارات في دفاتر المؤسسة القابضة ونتيجة أعمالها بإظهار نصيبها في الأرباح فقط دون الخسائر.
- تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم بالتحقق من ذلك التغيير عن طريق تقرير مراجع الحسابات والآثار المترتبة في قائمتي الدخل والمركز المالي.

5- الأصول طويلة الأجل

- تهدف الإدارة إلى تحسين أرباح المؤسسة بتضمينها فائض إعادة التقييم أو بتخفيض مصروف الاهتلاك.
 - تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم بالتحقق من نسب الاستهلاك وتعديل مصروف الاهتلاك.

6- الأصول غير الملموسة

- تهدف الإدارة إلى زيادة قيمة موجودات المؤسسة لتحسين نسب الملاءمة المالية فضلا عن تحسين رقم الربح عن طريق تخفيض مصاريف إطفاء هذه الأصول.
- تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم بالتحقق من صحة الأسس المتبعة في التقييم وتعديل القيمة وفق الأسس الصحيحة.

7- الالتزامات المتداولة

- تعدف الإدارة إلى تخفيض قيمة الالتزامات المتداولة لتحسين نسب السيولة.
- تصرف مراجع الحسابات في هذه الحالة يتم بالتحقق من إثبات تلك الأقساط ضمن الالتزامات المتداولة وإعادة احتساب نسب السيولة.

8- الالتزامات طويلة الأجل

- تهدف الإدارة إلى تحسين نسب السيولة وأرباح المؤسسة بتضمينها مكاسب إطفاء السندات قبل استحقاقها.
- تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم بالتحقق من الحصول على قرض طويل الأجل قبل انتهاء السنة لسداد قرض قصير الأجل.

9- حقوق المساهمين

- تهدف الإدارة إلى تحسين نتيجة أعمال المؤسسة بتضمينها بشكل خاطئ أرباح محققة من سنوات سابقة واستبعاد الخسائر الناتجة عن تقلب أسعار الصرف المرتبطة بمعاملات بالعملة الصعبة.
- تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم بتعديل ربح العام الجاري والنسب المرتبطة به ونسبة توزيعات الأرباح.

10- الموجودات والالتزامات المحتملة

- تمدف الإدارة إلى التأثير على النسب المالية عن طريق زيادة الموجودات وتخفيض الالتزامات.
- تصرف المراجع الخارجي في هذه الحالة يتم بدراسة أثر إثبات موجودات محتملة قبل توافر شروط تحققها على النسب المالية ذات العلاقة وتعديلها بالشكل المناسب.

مما سبق يتضح أن المراجع الكفء يسعى عادة للحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة تثبت أنه لم تحدث تحريفات أو أخطاء، وهنا لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أنه ونتيجة للقيود الكامنة في عملية المراجعة فإنه توجد مخاطر لا يمكن تجنبها في عدم اكتشاف التحريفات الجوهرية في القوائم المالية نتيجة لممارسات المحاسبة الإبداعية، فمن الممكن أن يتم إكتشاف تحريفات وتجاوزات بالقوائم المالية للفترة التي يغطيها تقرير المراجع إلا أن هذا الأمر لا يعني فشل المراجع بالتمسك بالمبادئ الأساسية والإجراءات الضرورية للمراجعة، فأحيانا وبالرغم من التمسك بتلك المبادئ والإجراءات فمن الممكن إكتشاف بعض التجاوزات والتحريفات بالقوائم المالية ألى المبادئ ألمالية ألى المبادئ ألى المبادئ ألمالية ألى المبادئ ألمالية ألى المبادئ ألى المبادئ ألمالية ألى المبادئ ألمالية ألى المبادئ ألمالية ألى المبادئ أل

وأخيرا يمكن القول أن المسؤولية الأساسية للمراجع الخارجي تتمثل في اكتشاف الأخطاء والغش في القوائم المالية وأن يوضح في تقريره عن رأيه بشكل محايد عما إذا كانت القوائم المالية خالية من أي تصرفات أو تجاوزات أو تحريفات أو تتضمن أي ممارسة من ممارسات المحاسبة الإبداعية، وهذا يتطلب من المراجع الخارجي أن يكون على

 $^{^{1}}$ ناظم شعلان جبار،مرجع سابق، ص: 254.

دراية كافية بممارسات المحاسبة الإبداعية، وعليه في هذه الحالة تصميم إجراءات فعالة تمكنه من كشف هذه الممارسات.

المطلب الثاني: دور المراجع الخارجي في الحث على ضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهنة

يؤدي المراجع الخارجي دور مهم في إلزام كل الفاعلين داخل المؤسسات من محاسبين ومراجعين داخليين وحتى مجلس الإدارة على الإلتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية، ومن بين الجهود التي يبذلها المراجع الخارجي لترسيخ القيم وتعزيز السلوكيات الأخلاقية بالبيئة المحاسبية هي الحث على ضرورة الإلتزام بالمبادئ والقواعد الأساسية لأخلاقيات المهنة ودعم الإلتزام الجيد بمواثيق أخلاقيات المهنة.

أولا/ ضرورة إلتزام المراجع الخارجي بالمبادئ والقواعد الأساسية لأخلاقيات المهنة

تنص المبادئ والقواعد الأساسية للسلوك المهني على أن العلامات المميزة لأي مهنة هو قبولها لمسؤولياتها بحمه الجمهور وفيما يتعلق بمهنة المراجعة يضم الجمهور كل من الزبائن، مانحي الإئتمان، الحكومات، أصحاب العمل، الموظفين، المستثمرين، المؤسسات والأسواق المالية، وكل من يعتمد على موضوعية ونزاهة المحاسبين للحفاظ على إستمرارية طبيعة الأعمال.

1- المبادئ الأخلاقية: وهي عبارة عن نصوص تعبر عن المسؤولية التي تشكل إطار عاما للقواعد التي تحكم السلوك، إذ تحتوي المبادئ المتعلقة بالسلوك المهنى على خصائص معينة يجب توافرها في المراجع.

ومن أجل تحقيق أهداف مهنة المراجعة يجب على أعضائها أن يتقيدوا بعدد من المبادئ الأساسية أهمها:

1-1 الموضوعية: يجب أن يتصف المراجع بالعدل وأن لا يسمح بالتحيز أو التأثير على الآخرين أو تعارض المصالح أو أي أمر آخر قد يطغى على موضوعيته أو أحكامه الشخصية المهنية أو العملية أ.

2-1 النزاهة: يجب على المراجعين تأدية عملهم بكل الصدق والمثابرة والمسؤولية، كما يجب عليهم إحترام القانون وتقديم الإفصاحات التي يتوقعها القانون وقواعد المهنة ويجب أن لا يكون للمراجع المهني علاقة مع الأنشطة غير المشروعة أو الانخراط في الأفعال التي تسيء إلى المهنة².

1-3 السرية: يتعين على الموظفين والمسئولين والمديرين المحافظة على سرية المعلومات المنوط بما إليهم من المؤسسة المقيدة أو عملائها ما لم يكن الإفصاح عن تلك المعلومات مرخصا به أو بموجب تفويض قانوني. تشتمل المعلومات السرية على كافة المعلومات غير العامة التي قد تفيد المنافسين للمؤسسة، أو تكون ضارة بالمؤسسة أو بعملائها إذا ما تم الإفصاح عنها 8.

¹عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **قواعد أخلاقيات و سلوكيات مهنة المحاسبة و المراجعة في مواجهة الأزمات المالية،** الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 107، 108.

 $^{^2}$ © IFACI, Code de Déontologie, avril 2009, p,17,18.

ون سوليفان، أخلاقيات العمل المكون الرئيسي لحوكمة الشركات، 2006، ص: 3

- 4-1 الكفاءة المهنية وإتقان العمل: ينبغي على المراجع أن يكون مؤهلا لكل ما يقوم به من مهام، وأن يؤدي واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية على الوجه الأكمل من العناية والإتقان ولا يدخر جهدا في سبيل وفائه بمسؤولياته تجاه مجتمعه ومهنته ورؤسائه ونفسه أ.
- ألأمانة المهنية بأعلى مستوى من الأعضاء أن يؤدوا كافة مسؤولياتهم المهنية بأعلى مستوى من الأمانة حتى يحافظوا على ثقافة الجمهور 2 .
- 2- القواعد الأخلاقية: وهي واسعة وتعطي وصفا دقيقا للسلوك الذي يعد مخالفا للمسؤوليات المفروضة في قواعد السلوك المهنى، ويشتمل هذا الجزء على قواعد واضحة يجب على المراجع إتباعها أثناء ممارسة مهامه 3.
- عدم تشويه أو تحريف الحقائق أو التلاعب بها وعدم التأثر بالآخرين أو البعد عن الحق عند إصدار قراراته، وترتبط هذه القاعدة بمعيار الأمانة والنزاهة والموضوعية.
- بذل العناية الواجبة عن طريق التخطيط والإشراف والحصول على البيانات الكافية والملائمة، وترتبط هذه القاعدة بمعيار العناية الواجبة.
 - أن يتأكد من إتباع المبادئ المحاسبية الموضوعة في صورة معايير معتمدة في التطبيق المحاسبي.
 - حفظ أسرار العملاء وعدم إفشائها، ويرتبط ذلك بمعيار النزاهة والأمانة.
 - أن لا يسلك في تحديد أتعابه أساليب تؤثر على إستقلاله، مثل الأتعاب المشروطة أو المحتملة.
 - مراعاة كرامة المهنة، فيحظر على العضو القيام بأي عمل يسئ لسمعة المهنة.
- مراعاة زملاء المهنة، فلا ينافسهم من خلال الإعلانات أو دفع سمسرة أو عمولة للحصول على العملاء، وأن لا يشارك أو يستخدم أشخاصا من غير أعضاء مجمع المحاسبين.

ثانيا/ آليات المراجع الخارجي في دعم الإلتزام الجيد بمواثيق أخلاقيات المهنة

من الجهود التي يبذلها المراجع الخارجي لترسيخ القيم وتعزيز السلوكيات الأخلاقية بالبيئة المحاسبية أو التحول بالمؤسسة لتصبح مؤسسة أخلاقية 4:

1/توصية المراجع الخارجي بإنشاء الهياكل الأخلاقية داخل المؤسسة : لتحقيق استخدام السلوك السوي كوسيلة لتحسين المناخ الأخلاقي بالعمل المحاسي، تتضمن هذه الهياكل مجموعة من الفقرات التنظيمية المتمثلة في:

¹ علي إبراهيم حسين الكسب، أهمية أخلاقيات الأعمال في تفعيل محاسبة المسؤولية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، جامعة تكريت، العراق، 2007، ص، 15.

² أمين السيد أحمد لطفي، **المراجعة بين النظرية والتطبيق،** مرجع سابق، ص: 139.

³ George D. Anderson and Robert C. Ellyson. "**Restructuring Professinal standards**: The Anderson report - Journal Accountancy- September, 1986, P.96

 $^{^{4}}$ نساب عائشة، مرجع سابق، ص: 154، 155.

- 1-1 اللجان الأخلاقية :هي عبارة عن مجموعة من مدراء أقسام معنيين بتفحص الأخلاقيات في المؤسسة ومن المهام الرئيسية لهذه اللجان:
 - -تنظيم اللقاءات لغرض مناقشة الموضوعات الأخلاقية؛
 - التعامل مع المساحات الرمادية اللون التي تشهد تجاوزا على المعايير الأخلاقية؛
 - -إبلاغ الرموز الأخلاقية لكل فرد من أفراد المؤسسة؛
 - -تقوية الرموز الأخلاقية أو وضعها موضع التنفيذ؛
 - كتابة التقرير عن توصيات اللجنة وتقديمه إلى الإدارة العليا.
- 1-2 المكاتب الأخلاقية : يتم تخصيص مكاتب أخلاقية في إطار الهيكل التنظيمي، تتلخص مهمتها في التأكد من مدى تكامل المعايير الأخلاقية مع العمليات المختلفة للمؤسسة ومن ثم تقديم النصح للإدارة العليا في آلية التعامل مع المشكلات الأخلاقية عند اتخاذ القرارات.
- 1-3 التدريب الأخلاقي: يفترض التدريب الأخلاقي ضرورة مرور العاملين بالمؤسسة على ساعات التدريب الأخلاقي على الأقل في السنة، ويتأتى ذلك أصلا من الدور التأثيري الذي تحققه تلك الساعات التدريبية في تعريف العاملين بالرموز الأخلاقية وكذا وضع الحلول الممكنة لحالات الصراع الناشئة بين القيم.
- 2/حث الإدارة على توجيه المحاسب نحو الدورات التأهيلية: خاصة في بداية تعيينه لتعريفه بالقواعد الأخلاقية، حيث يصعب على المراجع الخارجي ضبط أخلاقيات ممارسي مهنة المحاسبة خاصة أن المهنة ذات طابع اجتماعي أي تتعلق بالأفراد الذين تختلف أخلاقياتيهم من شخص لآخر، وعموما يمكن أن يسهم المراجع الخارجي في تدعيم هذه الدورات التأهيلية التي تخص توجيه المحاسبين للتحلي بأخلاقيات المهنة من خلال وضع خطط تستمد محاورها من جهود عدد من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية المرموقة الرائدة في إرساء أفضل ممارسات لحوكمة الشركات والتي من بينها:
 - ▼ منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD)؛
 - ✓ مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)؛
 - ✓ المؤسسة المالية الدولية (IFC)؛
 - ✓ اتفاقية بازل (Comité Basele)؛
 - ✓ اتحاد المصارف العربية (UAB)؛
 - ✓ مبادئ رابطة الكومنولث (CACG)؛
 - ✔ ميثاق الحكم الراشد للشركات في الجزائر؟

المطلب الثالث: تفعيل دور المراجع الخارجي من خلال إقامة لجان المراجعة

تعتبر القوائم المالية التي تمت مراجعتها من قبل المراجع الخارجي مهمة لكثير من الأطراف المستخدمة لها، ومصداقية تلك القوائم تعتمد على العوامل التي تؤثر في مراجعتها. ولكي يقوم المراجع الخارجي بمهامه بكل موضوعية واستقلالية، لابد أن يكون هناك جهة تسمى لجان المراجعة تدعم وتعزز من فاعلية وإستقلالية المهام التي يؤديها المراجع الخارجي.

أولا/ دور لجان المراجعة في دعم فاعلية المراجع الخارجي

يعتبر المراجع الخارجي وكيلا عن المساهين في مراجعة القوائم المالية التي أعدتما الإدارة، والمطلوب منه إبداء رأيه المعلل والمحايد، وهذا يتطلب الإلتزام بقواعد السلوك المهني والتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية، ولكي يقوم المراجع الخارجي بمهامه بكل موضوعية وإستقلالية، فقد حرصت العديد من الهيئات والمنظمات المهنية على أن يكون من مهام لجنة المراجعة دعم وتعزيز فاعلية وإستقلالية المراجع الخارجي بالشكل الذي يستطيع أن يؤدي مهامه دون ضغط أو تدخل من إدارة المؤسسة مما يكون له الأثر الإيجابي في زيادة ثقة المساهين والأطراف الأخرى في القوائم المالية ومن ثم ترشيد قراراتهم الإستثمارية. ومن هنا يظهر الدور المهم الذي تقوم به لجنة المراجعة تجاه المراجعة الخارجية وذلك من خلال ترشيح المراجع الخارجي والتوصية بتعيينه وتحديد أتعابه، ومتابعة أعماله وإعتماد الخدمات المهنية الأخرى التي يقدمها للمؤسسة. والحد من تأثير وضغوط الإدارة على المراجع الخارجي وتدعيم استقلاله والتأكد من موضوعيته وكفاءته، ودراسة خطة المراجعة تمثل حلقة الوصل بين المراجع الخارجي وبجلس الإدارة.

كما بين تقرير سميث أن الجهة المسؤولة عن الاشراف على علاقات المؤسسة بالمراجع الخارجي هي لجنة المراجعة، وتتبلور مسؤولياتها عن ذلك في النقاط التالية 1:

- ✓ تقوم لجنة المراجعة بترشيح تعيين أو إعادة تعيين أو عزل المراجع الخارجي لمجلس الإدارة؛
- ✓ يقوم مجلس الإدارة برفع التوصية للجمعية العامة للمساهمين للمصادقة على توصيات اللجنة؛
- ✓ تقوم لجنة المراجعة بتقييم مؤهلات وخبرات المراجع الخارجي، وتقوم بتقييم فاعلية المراجعة في نحاية كل دورة، ومراجعة إستقلالية المراجع الخارجي سنويا؛
 - ✔ استقصاء أسباب إستقالة المراجع، وتبحث في أي إجراء يمكن إتخاذه حيال ذلك؟
- ✓ تصادق اللجنة على شروط تكليف المراجع وتحديد أتعابه، وملاءمة تلك الأتعاب مع أنشطة المراجعة المنفذة؛

¹ عناني عبد الله، دور لجنة التدقيق في دعم وتعزيز حوكمة الشركات، مجلة الباحث الإقتصادي، العدد السابع، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2017، ص: 248.

- ✔ مراجعة نتائج أعمال المراجعة مع المراجع الخارجي، وتبحث معه في القضايا التي تم حلها والقضايا المعلقة؛
- ✓ مراجعة مستويات الأخطاء وإستجابة الإدارة لملاحظات ومقترحات المراجع الخارجي، والحصول على تفسيرات من المراجع والإدارة في حالة عدم تسوية أخطاء معينة؛
 - ✔ مراجعة رسالة التمثيل قبل توقيعها من الإدارة، وخطاب الإدارة المرسل من المراجع إلى مجلس الإدارة؛
- ✓ تقييم فاعلية أعمال المراجعة الخارجية في نهاية كل دورة، والتأكد من قيام المراجع بتنفيذ خطة المراجعة الموضوعة، ومراجعة التقديرات المحاسبية الرئيسة مع المراجع ومدى قناعته بهذه التقديرات، ومعرفة ردوده على أسئلة لجنة المراجعة؛

ثانيا/ أهمية لجان المراجعة كإطار لتفعيل إستقلال المراجع الخارجي

إن الهدف الأساسي من تكوين لجان المراجعة هو تأكيد وزيادة مصداقية القوائم المالية، ولذلك يجب على هذه اللجنة أن تسعى إلى تدعيم إستقلالية وظيفة المراجعة عن إدارة المؤسسة، وتمكين المراجع الخارجي من أداء عملية المراجعة بدون أي ضغوط قد تؤثر سلبا على مصداقية نتائجها، أو كفاءتها، وبالتالي التشكيك في صحة التقرير المالي للمؤسسة، وقد أكدت مختلف الهيئات المهنية العالمية، على ضرورة إقامة خطوط إتصال مباشرة ومستمرة بين لجنة المراجعة والمراجع الخارجي، حيث تعمل اللجنة كهمزة وصل بين مجلس الإدارة والمراجعين اللخارجيين.

يمكن القول أن هناك علاقة وطيدة بين لجان المراجعة والمراجع الخارجي وتتبلور هذه العلاقة من خلال مجموعة من العمليات وذلك كما يلي 1 :

1- مناقشة التقرير: فبعد قيام المراجع الخارجي بوضع تقريره وتثبيته للتوصيات التي سيوجهها للإدارة، فإن لجنة المراجعة تقوم بمناقشة هذا التقرير مع المراجع الخارجي لتثبيت التوصيات اللازمة والتي ستوجه للإدارة والتي ستعتبر مرجعا فيما بعد يمكن اللجوء إليه للتأكد من قيام الإدارة بالإجراءات التنفيذية اللازمة تجاه هذه التوصيات، وقد تقترح اللجنة إجراء تطوير أو تحسين أو تعديل في شكل توصيات إذا كانت مثلا تعتبر غير عملية.

2- مراجعة الأمور المتعلقة بمراجعة السنة السابقة: فلجنة المراجعة وخلال المناقشات المغلقة التي تقوم بها مع المراجع الخارجي تريد التعرف على إنطباعات المراجع عن وسائل وإجراءات الرقابة الداخلية، والصعوبات التي واجهها أثناء قيامه بعملية المراجعة، وأي تعثر أو قصور في التعاون مع الإدارة، وأيضا أي غش أو خرق للنظم والموائح الداخلية من طرف التنفيذيين، كما يجب على لجنة المراجعة مناقشة السياسات المحاسبية التي تطبقها المؤسسة، خاصة إذا كانت هذه السياسات تختلف عن السنوات السابقة، أو تنحرف عن المعايير المقبولة والمطبقة.

-

¹ يونس زين، أهمية تكوين لجان المراجعة في المؤسسات الجزائرية لتدعيم استقلال المراجع الخارجي، مجلة رؤى اقتصادية، العدد السادس، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص: 43 – 45.

3- مناقشة خطة المراجعة للسنة اللاحقة: فقبل بداية عملية المراجعة، تقوم لجنة المراجعة بمناقشة خطة العمل التي أعدها المراجع الخارجي وتقدم إفتراحاتها بخصوص الأمور التي تتطلب ربما اهتمام أكبر وخاص، كما تهتم اللجنة بالتغيرات في المعايير المحاسبية والقوانين التي تؤثر على حسابات المؤسسة، أو على عملية المراجعة في المستقبل وفي الأخير يتم وضع جدول توقيت المراجعة والاستراتيجية الخاصة بتنسيق التعاون مع المراجعين الداخليين.

4- ترشيح المراجع الخارجي وتقييم جودة أداء وظيفته: تعتبر لجنة المراجعة هي اللجنة المنوط بها تقديم النصح والمشورة إلى مجلس الإدارة فيما يتعلق باختيار المراجعين الذين سيتم تعينهم، وذلك باعتبارها أكثر مقدرة على تقييم جودة أداء عملية المراجعة فقد تدخل عدة إعتبارات في إختيار المراجع الخارجي، مثل حجم المؤسسة وموقعها، طبيعة نشاطها، تاريخها، فكر وفلسفة الإدارة.

- النظر في أتعاب المراجع الخارجي: لجان المراجعة قد تكون لدعم خبرة كافية في تقديم المستوى الملائم لأتعاب المراجع الخارجي، وتعتمد لجان المراجعة في تقدير أتعاب المراجعين على النحو التالى:
 - ✔ حجم المؤسسة محل المراجعة ومدى تعقد أعمالها، حالة السجلات المحاسبية، ونظام الرقابة الداخلية؛
 - ✔ مستوى جهود إدارة المراجعة الداخلية، ومدى كفاية وكفاءة العاملين بالمؤسسة؛
 - ✔ أتعاب المراجعين الخارجيين في المؤسسات المماثلة في نفس النوع من النشاط؛
- ✓ على لجنة المراجعة أن تأخذ في عين الاعتبار المخاطر المرتبطة بالأتعاب المرتفعة عن أداء خدمات المراجعة، أو الخدمات الاستشارية الأخرى بخلاف المراجعة، لأن هذه الأتعاب المرتفعة قد تحول بين المراجع الخارجي وأداء عمله باستقلالية؛

6- تفعيل إستقلال المراجع الخارجي: لقد اعتبر الهدف الأساسي من تكوين لجان المراجعة هو إقامة قناة إتصال بين المراجع الخارجي والمؤسسة، وفي نفس الوقت العمل كحاجز بين المراجع والإدارة لتدعيم إستقلاله، والتخفيف من حدة الضغوط التي قد تمارسها الإدارة عليه لتحقيق رغباتها في ظل تعارض المصالح بين إدارة المؤسسة وملاكها. ومن خلال المسؤوليات السابقة للجنة المراجعة يتضح لنا أن للجنة المراجعة دور هام في زيادة فاعلية وإستقلالية المراجع الخارجي، وذلك عن طريق دورها في اختياره وتحديد أتعابه والعمل على حل المشاكل بينه وبين إدارة المؤسسة فيما يتعلق بالنواحي المحاسبية، وبالطبع هذا سوف يؤدي إلى زيادة جودة المراجعة بالشكل الذي يؤدي المؤسسة فيما يتعلق بالنواحي الحارجية في تقرير المراجع الخارجي وفي مهنة المراجعة بصفة عامة ونظرا لأهمية دور لجان المراجعة في تدعيم إستقلال وظيفة المراجع الخارجي مما يؤثر بدرجة كبيرة على جودة وكفاءة أداء عملية المراجعة، وبالتالى زيادة المصداقية في مخرجاتها ونتائجها والتأكد من صحة القوائم المالية بالمؤسسة.

إن تطوير أنظمة تكليف وتغيير المراجع الخارجي وتحديد أتعابه وجعل لجنة المراجعة صاحبة السلطة الوحيدة في هذا المجال إنما يضفي مزيدا من الاستقلالية على عمله، فضلا عن أن تفعيل المساءلة المهنية للمراجع الخارجي وتوسيع نطاق مسؤولتيه المهنية إنما يؤدي إلى تنفيذ عمليات مراجعة ذات جودة مرتفعة مما يزيد من قدرته على

إبداء الرأي المعلل والمحايد والموضوعي في مدى صدق وعدالة القوائم والتقارير المالية ويضفي عليها مزيدا من الثقة والمصداقية 1.

المطلب الرابع: مسؤولية المراجع الخارجي في كشف حالات الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية حسب المعيار الدولي للمراجعة (ISA 240)

إن دور المراجع الخارجي يتمثل في إبداء الرأي حول مدى عدالة القوائم المالية للمؤسسة معتمدا في ذلك على مقدار ما يتمتع به ويبذله من عناية مهنية مناسبة وفقا لمعايير المراجعة الدولية، ويكون المراجع مسؤولا عن الحفاظ على شك مهني اثناء عملية المراجعة، آخذا بالحسبان احتمال تجاوز الإدارة لأنظمة الرقابة، ومدركا حقيقة أن إجراءات المراجعة الفعالة لاكتشاف الخطأ قد لا تكون فعالة في سياق الكشف عن الفساد.

ولكي يتمكن المراجع الخارجي من تفنيد ودراسة القوائم المالية وما تتضمنه من بيانات مالية، عليه في بادئ الأمر تحديد البيانات المطلوب فحصها وتقييمها من حيث الأهمية، ثم جمع المعلومات وأدلة الإثبات التي تدور حولها وتقييمها من حيث الكفاية ومدى ملاءمتها وموثوقيتها وإرتباطها بالموضوع المراد مراجعته، وأخيرا إصدار رأيه حول تلك البيانات ودرجة صحتها ودقتها 2.

إن العرف السائد في مزاولة المهنة يقتضي من المراجع الخارجي الدقة في العمل وعدم إعتماد أي رأي إلا بعد إجراء عملية الفحص وحصوله على أدلة إثبات كافية وملائمة، وعلى الرغم من أن أية مؤسسة تكون هي المسؤولة عن وضع أنظمة الرقابة الداخلية وما تتضمنه من إجراءات ضبط تتلائم مع حجم العمل وطبيعته إلا أنه يقع على عاتق المراجع الخارجي مسؤولية تقويم تلك الإجراءات والإقتناع بمقدار ملاءمتها وكفايتها. وحتى يتفادى المراجع الخارجي المسؤولية فإن عليه الإلمام بنظام الرقابة الداخلية الموضوع من طرف المؤسسة، والتحقق منه عن طريق الملاحظة والمتابعة، وإستعمال قوائم الإستقصاء، وكذلك تحديد مقدار دقة الإجراءات الموضوعة وتحديد الكيفية التي يعمل بما النظام فعلا، هذا وعندما يقوم المراجع الخاجي بإبداء رأيه حول عدالة القوائم المالية فإنه يعد مسؤولا كذلك عن تحقيق إختبارات الإلتزام، وعلى هذا الأساس يمكن تحديد نوعين من المخاطر التي يواجهها المراجع الخارجي هما أن:

- وجود أخطاء جوهرية في القوائم المالية؛
- عدم إكتشاف المراجع الخارجي لهذه الأخطاء؟

3 مُجَّد فريح حسان، **دور التدقيق الخارجي في الحد من تأثير المحاسبة الإبداعية على القوائم المالية**، مجلة جامعة ذي قار المجلد 11، جامعة ذي قار، العداد 3، 2016، ص: 151–153.

¹ عماد أحمد الشرع، **دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في التقارير المالية «دراسة ميدانية على الشركات المساهمة الكويتية»، رسالة ماجستير، تخصص، محاسبة، جامعة دمشق، 2008، ص: 67.**

² عيسي أحمد عيسي العزام، مرجع سابق، ص: 28.

ولقد بين معيار المراجعة الدولي رقم (240) الموسوم بمسؤولية المراجع في إكتشاف الإحتيال والغش إرشادات مفيدة لتفادي هذه المسؤولية. إذ على المراجع الذي يقوم بعملية المراجعة وفق المعايير الدولية الحصول على تأكيد معقول على أن القوائم المالية المأخوذة كلها خالية من الأخطاء الجوهرية سواء أكان ذلك بسبب الإحتيال أم الخطأ.

 1 وعلى المراجع قبل القيام بإبداء رأيه أن يتأكد من أن

- ✓ مبادئ المحاسبة المختارة والمطبقة تمثل مبادئ متعارف عليها ومقبولة قبولا عاما.
 - ✓ مبادئ المحاسبة مناسبة وملائمة في ضوء الظروف والبيئة المحيطة.
 - ✔ القوائم المالية وما يلحق بها من ملاحظات توفر معلومات كافية ومناسبة.
- ✔ القوائم المالية تعكس وبشكل مناسب الأحداث والعمليات المالية في حدود المدى المعقول.

عندما يلاحظ المراجع إشارات تدل على عملية غش أو تلاعب خلال عملية المراجعة، فعليه مباشرة 2 تسجيل ملاحظته وتقديمها للإدارة العليا، والتي بدورها تقوم بتحديد الإجراء الواجب إتباعه نتيجة لذلك. بالإضافة إلى ذلك يجب على المراجع في هذه الحالة أن يطبق إجراءات المراجعة المصممة للتحقق من ذلك التصرف 3 .

بالإضافة إلى الإجراءات السابقة التي يقوم بها المراجع الخارجي للكشف عن حالات الفساد المالي، هناك مجموعة من التحقيقات التي يجريها المراجع من أجل كشف التصرفات غير الشرعية والعقود غير النظامية بالمؤسسة محل المراجعة، وهذا ما أكدته جملة من الهيئات المهنية، مثل ما حدده إنذار ممارسات المهنة الصادر عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، بأن يتضمن تحقيق المراجع الأمور التالية والمرتبطة بالكشف عن الغش والتصرفات والعقود غير النظامية كما يلي 4:

- التحاور ومناقشة المسئولين الرئيسيين كجزء من عملية التخطيط.
- التحاور ومناقشة المستشار القانوني وآخرين كجزء من تقييم حالات الخسارة الطارئة.
 - التحاور ومناقشة الإدارة العليا حول الاعتراضات المكتوبة المختلفة.

¹ وحيد محمود رمو، الإطار المفاهيمي للمحاسبة الإبداعية في ظل قواعد وأخلاقيات مهنة المحاسبة والمعايير المحاسبية والتدقيقية الدولية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 89، العدد 30، جامعة الموصل، العراق، 2008، ص: 241، 242.

² أسامة عمر جعارة، أساليب المدقق الخارجي في إكتشاف عمليات الإحتيال/ الغش/ في البيانات المالية للشركات المساهمة العامة – دراسة إستطلاعية في مكاتب التدقيق الخارجي في الأردن، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 39، العدد2، جامعة الأردن، الأردن، 2012، ص: 186–188.

³ أحمد حلمي جمعة، التدقيق والتأكيد المتقدم، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 309 -310.

⁴ فاتح سردوك، تطوير مهنة مراجعة الحسابات في مواجهة المشاكل المعاصرة حدراسة حالة واقع وآفاق مراجعة الحسابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص، علوم إقتصادية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014–2015، ص: 127–129.

- الاستفسار بخصوص الدفعات غير الشرعية من موظفي عملية المراجعة.
 - فحص تقارير الضريبة حول إجابات عميل المراجعة.
- تحقيقات ومناقشات أخرى مع موظفي عميل المراجعة الملائمين بخصوص معلومات معينة تم الحصول عليها أثناء إجراءات المراجعة.

وأخيرا يمكن القول أن الكشف عن الفساد المالي غالبا ما يكون عن طريق المراجع الخارجي على الرغم من أنه ليس الوحيد المسؤول عن ذلك فإن الإداراة والمراجع الداخلي أيضا من مسؤولياتهم كشف حالات الفساد المالي، لكن المراجع الخارجي يؤدي الدور الأكبر في ذلك كونه شخصا مستقلا وبإمكانه كشف هذه الحالات من خلال الإلتزام بالمعايير الدولية والتي تعد خطوط عريضة تسهل عمل المراجع الخارجي عند التعامل مع الإحتيال والفساد أ. ونتيجة لتحول عملية المراجعة من مراجعة كاملة إلى مراجعة إختبارية تقوم على أساس الإختبارات، فقد ترتب على هذا التحول في عملية المراجعة أنه لا يمكن إعتبار المراجع مسؤولا عن جميع الأخطاء أو الغش أو التلاعب الموجود بالدفاتر والسجلات، وإنما يعتبر مسؤولا فقط عن التلاعب الذي يظهره فحصه العادي للسجلات .

¹ عبد الواحد غازي النعيمي، سوسن أحمد سعيد، دور المحاسبة والتدقيق في الحد من الفساد المالي والإداري، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، عدد خاص، جامعة الأنبار، العراق، 2014، ص: 534.

² منصور حامد محمود، مُحَّد أبو العلا الطحان مُحَّد هشام الحموي ، أساسيات المراجعة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1999، ص، 46، 47.

خلاصة الفصل الثايي

يعتبر موضوع الفساد المالي كما سبق وأن أشرنا موضوع خطير وحساس يصيب جميع المستويات على حد السواء، فهو إذا عبارة عن الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية التي يمارسها أشخاص متمكنين وملمين بجميع القوانين والمبادئ والأنظمة، ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حدة هذه الظاهرة هي غياب المساءلة والنزاهة والشفافية، بالإضافة إلى ضعف الأجهزة الرقابية وعدم فعاليتها بالشكل الذي يضمن عدم حدوث مثل هذه الممارسات، تعتبر الرشوة والسرقة والإختلاسات وتحريب الأموال من بين مظاهر الفساد المالي الشائكة والتي تؤثر سلبا على جميع مناحى الحياة الإقتصادية والإجتماعية وحتى الثقافية.

لاحظنا أيضا وجود العديد من المؤشرات التي تصدرها مجموعة من المنظمات حكومية كانت أو غير حكومية تقوم بقياس وتحديد حجم الفساد لمختلف دول العالم من خلال مجموعة من التقارير السنوية، من بين هذه المؤشرات مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية وهي منظمة غير حكومية، والمؤشرات التي يصدرها البنك الدولي سنويا.

تم التطرق من خلال هذا الفصل أيضا إلى موضوع المحاسبة الإبداعية وهو موضوع حديث النشأة وهي مصدر أساسي للفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية، حيث كثر الحديث عن هذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها من خلال التأثيرات السلبية الناجمة عنها، فهي تعتبر شكل من أشكال التلاعب والاحتيال في مهنة المحاسبة. بإستخدام أساليب تعمل على تغيير القيم المحاسبية الحقيقية إلى قيم غير حقيقية تنحصر في اطار المبادئ والمعايير والقواعد المحاسبية المتعارف عليها، وبذلك فهي تأخذ الصبغة القانونية. وتم التوصل إلى أن هناك مجموعة من الإجراءات التحليلية التي تسعى لكشف هذه الممارسات يقوم بما شخص مهني مستقل متمكن، باستخدام نسب ومؤشرات تمكنه من إكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية. بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه المراجع نسب ومؤشرات تمكنه من إكتشاف الغش والتلاعب في القوائم المالية. بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه المراجع الخارجي في الحث على الإلتزام بأخلاقيات المهنة، والتي تساهم بدورها في التقليل من حالات الفساد المالي داخل المؤسسات الإقتصادية. كما توصلنا إلى أن إقامة لجان المراجعة تساهم في تدعيم إستقلالية المراجع الخارجي وتعتبر كحلقة وصل بينه وبين الإدارة.

الفصل الثالث

واقع محنة المراجعة الحارجية ومظاهر الفساه الماني في المؤسمية الافتصادية الجزائرية

تمهيد

تعتبر مشكلة الفساد واحدة من أهم التحديات التي تواجهها الجزائر منذ الإستقلال، إلا أن زيادة حدة هذه الظاهرة كان مع بداية ظهور الإصلاحات التي شهدتها الجزائر، حيث إنتشر الفساد بشكل كبير وأصبح ينخر مؤسسات الدولة. وأصبحت الجزائر تحتل المراتب العليا من حيث الدول الأكثر فساد في العالم رغم ما تبذله من جهود كبيرة في سبيل مكافحة الفساد، هذا ما نلاحظه من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات المناهضة ضد الفساد، وكذلك إنشاء العديد من المؤسسات التي تسعى للقضاء على هذه الظاهرة. وبالتالي فإن محاربة الفساد في الجزائر يشكل أولوية قصوى في بلد بات يبحث عن نفسه وسط أزمة فساد مؤسسات الدولة.

من جانب آخر تعتبر المراجعة الخارجية في الجزائر أهم وسيلة للقضاء على هذه الظاهرة من خلال الدور الرقابي الذي تلعبه في مراقبة أعمال المؤسسات الإقتصادية. حيث قام المشرع الجزائري بإصدار عدة نصوص قانونية منظمة لكيفية ممارسة مهنة المراجعة الخارجية من خلال إصدار العديد من القوانين ومراسم تنفيذية مكملة ومعدلة لبعضها البعض منذ الإستقلال إلى غاية اليوم، ومحاولة تطوير الأنظمة الرقابية والمحاسبية فضلا عن تطوير المهام والمسؤوليات للمحاسبين والمراجعين الداخليين والخارجيين والحكوميين، لبذل العناية المهنية اللازمة لمنع واكتشاف وتصحيح عمليات الفساد المالى داخل المؤسسات الإقتصادية.

وللخوض أكثر في الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر

المبحث الثاني: عرض المعايير الجزائرية للمراجعة

المبحث الثالث:مظاهر الفساد المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

المبحث الأول: واقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر

سنت الجزائر العديد من القوانين والتشريعات المنظمة للميدان المحاسبي، وكذا القوانين المرتبطة بتنظيم مهنة المراجعة في الجزائر. وعليه فإن عملية المراجعة الخارجية تأثرت تأثير كبير بهذا الإصلاح، الأمر الذي أدى إلى صدور نصوص تشريعية جديدة منظمة للمهنة وأهمها القانون 10-01 المؤرخ سنة 2010 الذي كان بمثابة البداية في تاريخ المهنة. هذا ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: تطور مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر

تم إعتماد عدة مراحل أساسية لتقديم المراجعة في الجزائر تبعا لما شهدته المؤسسة الإقتصادية من إصلاحات، من خلال هذا المطلب سيتم عرض أهم المراحل الأساسية التي مرت بما المراجعة في الجزائر، بالإضافة إلى عرض القانون 10-01، وأخيرا التطرق إلى الجوانب القانونية والتنظيمية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

أولا/ الإطار التاريخي لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر:

مرت المراجعة الخارجية في الجزائر بعدة مراحل يمكن ذكرها فيما يلي:

1- قبل الاستقلال : كانت مهنة المراجعة خاضعة لقانون المستعمر الفرنسي.

2- غداة الاستقلال: كما هو الحال بالنسبة لجميع الهيئات والمؤسسات التي خلفها الاستعمار عانت فراغا كبيرا والعديد من المشاكل على مستوى التنظيم والتسيير وعلى مستوى التأطير والكفاءات، وظلت مهنة المراجعة خاضعة للنصوص المستمدة من إتفاقيات ايفيان والقانون الأساسي (fondamentale).

5- المراجعة في الجزائر في الفترة ما بين 1969- 1980: بدأ تاريخ المراجعة في الجزائر في سنة 1970 حيث تم وتحديدا بواسطة الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 حيث تم تكريس مراقبة المؤسسات الوطنية أو الرقابة الواجب فرضها على المؤسسات العمومية الإقتصادية بغية تأمين حق الدولة فيها، وصدر بعدها المرسوم 70-173 المؤرخ في 1970/11/16 الذي جاء بكيفية تحديد واجبات ومهام محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية وشبه العمومية أو بعدها صدر الأمر الرئاسي رقم 71-82 بتاريخ 29-12-1971 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسبي حيث تعرض إلى تحديد اختصاصات كل منهما .

² مقراني عبد الكريم، قمان عمر، أهمية الإصلاحات المتعلقة بمهنة التدقيق في الإشراف و المراقبة في تجسيد تطبيق النظام المحاسبي المالي، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة، جامعة البليدة، الجزائر، ص: 7.

¹ سيد مُجَّد، بوعرار أحمد شمس الدين، مدى توافق التدقيق في الجزائري مع المعايير الدولية للتدقيق في ظل القانون 10-01 (دراسة ميدانية)، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة، جامعة البليدة، الجزائر، 2011، ص: 3.

4- المراجعة في الجزائر في الفترة مابين 1980–1988: مع إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني وهيكلة المؤسسات العمومية وتعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم العمومية والاقتصادية الذي نتج عنها إرتفاع عدد المؤسسات العمومية وتعقد أنماط التسيير وغياب أطر تحكم توليد المعلومات وضعف التحكم في النظام المحاسبي، أجبر المشرع الجزائري على أن يسن آليات رقابية تحد من أنواع الإختلالات التي تفرزها أساليب التسيير المتبناة، وكان ذلك بفعل صدور القانون رقم 05/80 المؤرخ في أنواع الإختلالات التي تفرزها أساليب المحاسبة. وفي مادته رقم 05 نص على أن مجلس المحاسبة يراقب مختلف الحسبات التي تصور العمليات المالية والمحاسبية، أين تتم مراقبة صحتها وقانونيتها ومصداقيتها أ.

5- المراجعة في الجزائر في الفترة ما بين 1988-2010 إن تطور المراجعة في الجزائر كان بطيئا نتيجة غياب الحاجة إليها في ظل إحتكار الدولة للحياة الإقتصادية إلى غاية 1988 تاريخ صدور القانون رقم 01/88، إن هذا القانون حرر المؤسسة العمومية من كل القيود الإدارية المتأتية من التبعية التي كانت ملازمة لها، كما أن هذا الشكل من التنظيم يلزم ضرورة تأهيل المراجعة الخارجية بما يمكنها من مواكبة هذا التغيير في الحياة الإقتصادية وبما يسمح بمزاولة الرقابة على هذه المؤسسات، وهو ما نتج عنه صدور القانون رقم 19-80 المؤرخ في يسمح بمزاولة الرقابة على صدور القانون والمائون والمتعلق بقانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

7- المراجعة في الجزائر في الفترة ما بين 2010-2018: خلال هذه الفترة صدرت عدة نصوص تشريعية قانونية تضمنت ضبط مهنة محافظة الحسابات متعلقة بشروط وكيفيات ممارسة المهنة ومنها القانون 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 الذي يلغي القانون 91-08 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، بالإضافة إلى صدور عدة مراسيم تنفيذية أهمها ما صدر في الآونة الأخيرة والمتعلق بإعادة تنظيم المهنة ونقل صلاحياتها من المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى وزارة المالية، بالإضافة إلى صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تصب معظمها في إطار تنظيم مهنة المراجعة، وكذلك صدور مجموعة من المراسيم عرف بالمعايير الجزائرية للمراجعة وذلك في الفترة الممتدة ما بين 2016 و2018.

¹ الأزهر عزة، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، العدد الخامس، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص: 20.

² سيد مُجَّد، بوعرار أحمد شمس الدين، مرجع سابق، ص: 4.

ثانيا/النصوص القانونية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر:

يمكن حصر النصوص والتشريعات القانونية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر حسب تسلسلها الزمني إلى ما 1 :

- الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 29 -12- 1971 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبة والخبير المحاسبي: الملاحظ أن هذا القانون يتعلق بالمحاسبين والخبراء المحاسبين، أما بخصوص محافظة الحسابات كانت تابعة للمفتشية العامة للمالية (IGF) وهي مديرية تابعة لوزارة المالية.
 - القانون رقم 80- 05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
- القانون 91-08 المؤرخ في 27-04-1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- المرسوم التنفيذي 92-20 المؤرخ في 13-01 1992 إنشاء النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المحاسبين المعتمدين.
- القرار المؤرخ في 17-11-1994 متعلق بتحديد سلم أتعاب محافظي الحسابات، الذي تم تعديله سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في 14-04-1996 متعلق بقانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسى ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- المرسوم التنفيذي رقم 318-96 المؤرخ في 25-1996 يتضمن كيفية إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة (CNC) بإعتباره هيئة إستشارية لدى وزارة المالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-431- المؤرخ في 30-11-1996 يتضمن كيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-458 المؤرخ في 10-12-1997 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-20-1997 مت إضافة ممثل للدولة من وزارة المالية .
- قرار مؤرخ في 28-03 1998 يحدد كيفيات نشر مقاييس الإجازات والشهادات التي تخول الحق في ممارسة مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
 - قرار مؤرخ في 20-03- 1999 يحدد الموافقة على الشهادات وشروط الخبرة المهنية لممارسة المهنة.

¹ بن قارة إيمان، مرجع سابق، ص: 39- 41.

- المرسوم التنفيذي رقم 10- 421 المؤرخ في 20-12 2001 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 12 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 20 يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ويضبط إختصاصاته وقواعد عمله.
- القانون رقم 10 / 10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- المرسوم التنفيذي رقم11 24 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يحدد تشكيل المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره.
- المرسوم التفيذي رقم 11- 25 المؤرخ في 27 جافي 2011: يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم11 26 المؤرخ في 27 جانفي 2011: يحدد تشكيلة المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم11 27 المؤرخ في 27 جانفي 2011: يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 11- 28 المؤرخ في 27 جانفي 2011: يحدد تشكيلة اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم إنتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحاسبين المعتمدين وصلاحياتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 29 المؤرخ في 27 جانفي 2011: يحدد رتبة ممثلي الوزير المكلف بالمالية لدى المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياتهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 30 المؤرخ في 27 جانفي 2011: يحدد شروط وكيفيات الإعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- المرسوم التنفيذي رقم 11- 31 المؤرخ في 27 جانفي 2011: يتعلق بالشروط والمعايير الخاصة بمكاتب الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
 - المرسوم التنفيذي رقم11 32 المؤرخ في 27 جانفي 2011: يتعلق بتعيين محافظي الحسابات.
- المرسوم التنفيذي رقم11 -72 المؤرخ في 16 فيفري 2011 : يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.
- المرسوم التنفيذي رقم 11 -73 المؤرخ في 16 فيفري 2011: يحدد كيفيات ممارسة المهنة التضامنية الحسابات.

- المرسوم التنفيذي رقم11 74 المؤرخ في 16 فيفري 2011: يحدد شروط وكيفيات تنظيم الإمتحان النهائي بصفة إنتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسي.
- المرسوم رقم 11-202 المؤرخ في 26 ماي 2011 والذي يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكالها وآجالها وإرسالها الصادر بالجريدة الرسمية رقم 30 بتاريخ 01 جوان 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 والذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهنى واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين، ومحافظى الحسابات والمحاسبين المتربصين.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-288 المؤرخ في 21 جويلية 2012 يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-10 المؤرخ في 13 جانفي 2013 يحدد درجة الأخطاء التدريبية المرتكبة من طرف الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد خلال ممارسة وظيفتهم وكذا العقوبات التي تقابلها والصادر بالجريدة الرسمية رقم 03 بتاريخ 16 جانفي 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-171 المؤرخ في 23 أفريل 2013 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 25 أفريل 2013 يعدل النهائي بصفة إنتقالية للحصول 74 المؤرخ في 16 فيفري 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي بصفة إنتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب والصادر بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 05 ماي 2013.
- قرار مؤرخ في 24 جوان 2013 يحدد محتوى تقارير محافظ الحسابات صادر بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 30 أفريل 2014 .
- قرار مؤرخ في 12 جوان 2014 يحدد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات الصادرة بالجريدة الرسمية رقم 24 بتاريخ 30 أفريل 2014.
- المقرر رقم 002 مؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة.
- -المقرر رقم 150 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة.
- -المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة.
- المقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمبر 2018 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة.

ثالثا/المنظمات المهنية المشرفة على مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر:

نص القانون رقم 10 /01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، على إنشاء مجلس وطني للمحاسبة، وتنظيمات مهنية لكل مهنة: المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وذلك كما يلي 1:

1/المجلس الوطني للمحاسبة: تم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، يتولى مهام الإعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

يضم المجلس ثلاث (03) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل، كما تنبثق عن هذا المجلس خمس (05) لجان متساوية الأعضاء وهي كالآتي :

- لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية؟
 - -لجنة الإعتماد؛
 - -لجنة التكوين؛
 - -لجنة الإنضباط والتحكيم؛
 - لجنة مراقبة النوعية؛
- 2/المصف الوطني للخبراء المحاسبين (l'ordre des experts comptables) :هو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية يضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب حسب الشروط التي يحددها القانون 10-10.
- 3/الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات (la chambre nationale des CAC): هو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية يضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والمؤهلين لممارسة مهنة محافظ الحسابات حسب الشروط التي يحددها القانون 10-01.
- 4/ المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين: هو تنظيم يتمتع بالشخصية المعنوية يضم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، والمؤهلين لممارسة مهنة المحاسب المعتمد حسب الشروط التي يحددها القانون 10-01.

ويعمل المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالمالية.

¹ القانون 10–01 المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المواد (04، 05، 14، 15، 15، 16، 17).

يتم تسيير التنظيمات المهنية المذكورة أعلاه من طرف مجلس وطني ينتخبه مهنيون، وتتكفل هذه التنظيمات بما يلي 1:

- ✓ السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها؟
- ✔ الدفاع عن كرامة أعضائها وإستقلاليتهم؟
- ✓ السهر على إحترام قواعد المهن وأعرافها؟
- ✔ إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية وينشرها في أجل شهرين من تاريخ إيداعها؛
 - ✓ إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة؛
 - ✓ إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بعذه المهن وحسن سيرها؛
 - ✓ تمثل مصالح المهنة إزاء الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة؛

تساهم هذه المجالس في الأعمال التي تبادر بما السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس المحاسبي والواجبات المهنية وتسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بمذه المهن، كما تمثل مصالح المهنة إزاء التغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.

رابعا/ التغيرات الهيكلية للمنظمات المهنية المشرفة على تنظيم مهنة المراجعة

تضمنت التعديلات الجديدة في مهنة المحاسبة في إطار الإصلاح المحاسبي إحداث ثلاث مجالس وطنية لها علاقة مباشرة بالمجلس الوطني للمحاسبة وتحت رعاية وزارة المالية وتعنى هذه المجالس بتنظيم المهن المتعلقة بما من أجل التحكم فيها بشكل يتناسب مع التغيرات في مهنة المحاسبة والمراجعة التي تبنتها الجزائر تتمثل هذه المجالس فيما يلي²:

1-المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-25 المؤرخ في 27-01 2011 الذي يحدد تشكيلة المجس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد تسييره، حيث يتم إنتخاب تسعة أعضاء من بين الأعضاء المعتمدين والمسجلين في جدول المصف الوطني للخبراء المحاسبين، ثلاثة منهم يمثلون هذا المجلس في المجلس الوطني للمحاسبة، وتتمثل مهامه في القيام بالأعمال الآتية:

- ✔ إدارة الأملاك المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وتسييرها.
 - ✓ تحصيل الإشتراكات المهنية المقررة من طرف الجمعية العامة للمصف.
- ✔ ضمان تعميم الأشغال المتعلقة بالمجال الذي تغطيه المهنة، والعمل على نشرها وتوزيعها.

^{. 148} مرجع سابق، ص، ص، 147، 148. 1

 $^{^{2}}$ حابي أحمد، مرجع سابق، ص: 129، 130.

- ✓ تنظيم ملتقيات تكوين لها علاقة بمصالح المهنة.
- ✓ تمثيل المصف لدى الهيئات والسلطات العمومية وتجاه المنظمات الدولية.
 - ✓ إعداد النظام الداخلي للمصف.
- 2-المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات: يتشكل المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات عموجب المادة الأولى في المرسوم 11-26 المؤرخ في 27-01-2011 وله نفس قواعد انتخاب الأعضاء والتمثيل لدى المجلس الوطني للمحاسبة، كما أن مهامه متشابحة مع المصف الوطني للخبراء المحاسبين إلا أنها تتعلق بالغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
- 3-المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين: يتشكل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-27 المؤرخ في 27-20 2011 الذي يحدد تشكيلة المجس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد تسييره، كما يحدد المهام المضطلع بها. كما يجب الإشارة إلى أنه تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-28 المتضمن تشكيل اللجنة الخاصة المكلفة بتنظيم إنتخابات المجالس الوطنية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

خامسا/ عرض القانون 01/10 المنظم لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر.

يتكون القانون 10-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد من 12 فصلا تندرج تحته 84 مادة يمكن تفصيلها في ما يلي 1 :

- الفصل الأول: أحكام عامة تتضمن المواد من 1 إل 6.
- الفصل الثاني: أحكام مشتركة للمهن الثلاث تتضمن المواد من 7 إلى 13.
- الفصل الثالث: المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين تتضمن المواد من 14-17.
 - -الفصل الرابع: ممارسة مهنة الخبير المحاسب تتضمن المواد من 18-21.
 - الفصل الخامس: ممارسة مهنة محافظ الحسابات تتضمن المواد من 22-40.
 - الفصل السادس: ممارسة مهنة المحاسب المعتمد تتضمن المواد من 41-45.
 - الفصل السابع: شركات الخبرة المحاسبية ومحافظ الحسابات والمحاسبة تتضمن المواد من 46-58.
- الفصل الثامن:مسؤوليات الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد تتضمن المواد من 59-63.
 - الفصل التاسع: حالات التنافي والموانع تتضمن المواد من 64-74.

¹ القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

- الفصل العاشر: أحكام مختلفة تتضمن المواد من 75-79.
- الفصل الحادي عشر: أحكام إنتقالية تتضمن المواد من 80-81.
 - -الفصل الثاني عشر: أحكام نهائية تتضمن المواد من 82-84.

المطلب الثانى: الجوانب القانونية لمهنة محافظ الحسابات في الجزائر

لقد حدد القانون 10-01 مفهوم محافظ الحسابات بالإضافة إلى المهام الموكلة إلية وشروط وكيفية ممارسة مهامه، بالإضافة إلى التقارير التي يعدها، هذا ما سنتعرض له بالتفصيل في هذا المطلب.

أولا/ تعريف محافظ الحسابات

يمكن تحديد مفهوم محافظ الحسابات من خلال التعاريف التالية:

- محافظة الحسابات رقابة تمارس من طرف أشخاص متخصصين ومؤهلين قانونا للمصادقة على صدق وإنتظامية الوضعية المالية والمستندات السنوية للمؤسسة: الجرد، حساب النتائج، والميزانية أ.
- محافظ الحسابات هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمهمة قانونية تمدف إلى التصديق على الحسابات وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بما².
- كما عرف القانون 01-10 في مادته 22 محافظ الحسابات على أنه كل شخص يمارس بصفة عادية، بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات المؤسسات والهيئات وإنتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به $\frac{3}{2}$.

ثانيا/ تعيين محافظ الحسابات:

يتم تعيين محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، من طرف الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، ولا يعفي وجود هياكل داخلية للمراجعة المؤسسة من الإلزامية القانونية لتعيين محافظ حسابات 4.

تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس المحافظ بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثلاث (03) سنوات في حالة عدم المصادقة على حسابات المؤسسة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) متتاليتين، يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك، وفي هذه الحالة لا يجرى تجديد عهدة محافظ الحسابات.

¹ Mokhtar Belaiboud, **Pratique de l'audit conforme au normes IAS/IFRS et au SCF**,BERTI édition, Alger 2011.P 10.

² Omri, A., Ghorbel, F. & Baklouti, F, Impact de l'audit externe sur la qualité du résultat comptable : cas des entreprises tunisiennes cotées. Revue Gouvernance, 6(2).2009, p. 3.

³ القانون 10- 01، المادة (22).

⁴ القانون 10-01، المواد (26، 27، 28)

يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب أن يلتزم بإشعار مسبق مدته ثلاث أشهر، ويقدم تقريرا عن المراقبات والإثباتات الحاصلة.

ثالثا/ مهام محافظ الحسابات

بين القانون 01-10 مهام ووظائف محافظي الحسابات لا سيما في المواد 25,23، وتتمثل هذه المهام في النقاط التالبة 1 :

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات المؤسسات والهيئات؛
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص؛
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير؛
- يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين المؤسسة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها، أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للمؤسسة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو إطلع عليه، ومن طبيعته أن يعرقل إستمرار إستغلال المؤسسة أو الهيئة؛
- بالإضافة إلى ما سبق فعندما تعد المؤسسة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات على صحة وإنتظام الحسابات المدمجة والمدعمة وصورتها الصحيحة، وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار.

وتنص المواد من 31 إلى 40 من نفس القانون على كيفية ممارسة محافظ الحسابات لمهامه بالطرق والكيفيات الآتية:

- يمكن لمحافظ الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر، وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للهيئة أو المؤسسة؛
- يمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان والتابعين للمؤسسة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات، وأن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة؟
- يمكنه أن يطلب من الأجهزة المؤهلة الحصول في مقر المؤسسة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات أخرى لها علاقة مساهمة معها؛

-

¹ القانون 10-01، المادة (23، 24).

- يقدم القائمون بالإدارة في المؤسسات كل ستة (06) أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون؛
- يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته هيئات التسيير قصد تطبيق أحكام القانون التجاري؛ مع مراعاة معايير المراجعة والواجبات المهنية الموافق عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية؛
- يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفيات أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيرورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد بشأنه.
- يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعى للتداول على أساس تقريره، ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته؛
- يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر (10) سنوات إبتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة.

ويترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد التقارير التالية¹:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر؛
 - تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء؛
 - تقرير خاص حول الإتفاقيات المنظمة؛
 - تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؟
 - تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؛
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة، والنتيجة حسب الأسهم أو حسب الحصة الاجتماعية؛
 - تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية؟
 - تقرير خاص في حالة ملاحظة تمديد محتمل على إستمرار الاستغلال؟

ولتطبيق إعداد هذه التقارير، صدرت معايير تحدد تقارير محافظ الحسابات، وهي²:

- -معيار المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على إنتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الإقتضاء، رفض المصادقة المبرر؛
 - معيار رفض المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة؟

¹القانون 10-01، المادة (25).

² مرسوم تنفيذي رقم 11-202 المؤرخ في 26- 05 - 2011 يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكالها وأجال إرسالها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 30، 01-2016-06.

- معيار حول الإتفاقيات المنظمة؛
- معيار حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات؟
- معيار حول الإمتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين؟
- معيار حول تطور نتيجة السنوات الخمس الأخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصة الإجتماعية؟
 - معيار حول إجراءات الرقابة الداخلية؟
 - معيار حول إستمرارية الإستغلال؛
 - -معيار يتعلق بحيازة الأسهم كضمان؛
 - -معيار يتعلق بعملية رفع رأس المال؛
 - -معيار يتعلق بعملية خفض رأس المال؛
 - -معيار يتعلق بإصدار قيم منقولة اخرى؛
 - معيار يتعلق بتوزيع التسبيقات على أرباح الأسهم؛
 - -معيار يتعلق بتحويل الشركات ذات الأسهم؟
 - -معيار يتعلق بالفروع والمساهمات والشركات المراقبة؛

رابعا/شروط ممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر

لضمان تحقيق الغاية من ممارسة مهن الخبرة المحاسبية ومحافظة الحسابات وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في ممارسة هذه المهنة تتمثل فيما يلي 1:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يحوز على شهادة لممارسة المهنة (الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها)؛
 - أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية؛
 - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بإرتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة؛
- أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في القانون؛
- أن يؤدي اليمين بعد الإعتماد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو الغرفة الوطنية أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم.

¹ القانون 10- 01، المادة (08).

خامسا/ مسؤوليات محافظ الحسابات

يتحمل محافظ الحسابات في الجزائر أثناء ممارسته لمهامهم وعند مخالفة أحكام القانون أو ممارسة تصرف أو سلوك يسىء لآداب المهنة ثلاث مسؤوليات وهي: مسؤولية مدنية، جزائية، وانضباطية أو تأديبية أ.

1- المسؤولية المدنية

لقد بين القانون المنظم للمهنة في الجزائر 10/ 01 في المادة (59) على أن محافظي الحسابات يتحملون المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج.

ويعد محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، ويتحمل بالتضامن في حالة تعدد محافظي الحسابات سواء تجاه الشركة أو الغير الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام القانون المنظم للمهنة.

ولكي تقوم المسؤولية المدنية على محافظ الحسابات ، يجب توفير 3 أركان وهي:

-حصول إهمال وتقصير من جانب محافظ الحسابات في أداء وجباته المهنية.

-وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير محافظ الحسابات.

-علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير المراجع.

وفي مجال تأمين محافظ الحسابات على المسؤولية المدنية، فقد نص القانون الجديد للمهنة في المادة (75) على وجوب كتابة عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية، التي من الممكن أن يتحملها أثناء ممارسته للمهنة.

2- المسؤولية الجزائية.

وفقا لأحكام المادة (62) من القانون 01/10 فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني، ويعاقب القانون كل من يمارس بصفة غير قانونية مهنة محافظ الحسابات، ويعتبر ممارسا غير شرعيا لمهنة محافظ الحسابات كل شخص غير مسجل أوقف أو سحب تسجيله يقوم بمهام محافظ الحسابات، كما يعد مماثلا للممارسة غير الشرعية لمحافظة الحسابات إنتحال صفة محافظ الحسابات أو تسمية شركة خبيرة في المحاسبة أو أية صفة ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفة، كما ينص القانون المنظم للمهنة على أنه يعاقب كل من يمارس بصفة غير قانونية مهمة محافظ الحسابات بغرامة مالية.

3- المسؤولية الانضباطية

وفقا لأحكام المادة (63) من القانون01/10 فإن محافظ الحسابات يتحمل المسؤولية التأديبية أو الانضباطية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد إستقالته من مهامه عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه، ومن بين هذه المخالفات ما يلى:

¹ شريقي عمر، مرجع سابق، ص: 144– 146.

الفصل الثالث: واقع مهنة المراجعة الخارجية ومظاهر الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية


- ✓ خرق القانون والقواعد المهنية؟
- ✓ التقصير المهنى الخطير أو التهاون؟
- ✔ السلوك غير الملائم والمتعارض مع نزاهة وأمانة وشرف المهنة، حتى وإن لم يتعلق بالمهنة؛

أما **العقوبات التأديبية** التي يمكن أن يتحملها محافظ الحسابات حسب درجة خطورة الخطأ الذي إرتكبه بصفة تصاعدية فهي كالتالي:

- ✓ الإنذار؛
 - ✓ التوبيخ؛
- ✓ التوقيف المؤقت لمدة أقصاه 6 أشهر؟
- ✔ الفصل النهائي (الشطب من الجدول)؛

يمكن توضيح مسؤوليات محافظ الحسابات من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (5-1) مسؤوليات محافظ الحسابات



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على القانون 01/10 .

المطلب الثالث: قواعد أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات في الجزائر

تم تحديد الإطار القانوني لأخلاقيات مهنة محافظ الحسابات في المرسوم التنفيذي رقم 96- 136 المؤرخ في 15 أفريل 1996، يرمي مشروع قانون أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات إلى تحديد القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على محافظ الحسابات ويتكون من جزئين رئيسيين :الجزء الأول يتضمن إلتزامات المهنيين والجزء الثاني يتضمن حقوق المهنيين في أداء مهامهم.

أولا/ واجبات محافظي الحسابات

يترتب على محافظي الحسابات عند تسجيلهم في جدول الهيئة المنظمة للمهنة عدة واجبات مهنية يجب عليه احترامها، وهي تشمل علاقاته مع عملائه ومع الهيئة المنظمة ومع الزملاء بالإضافة إلى واجبات تتعلق بتأطير المتدربين في مكتبه.

1- واجبات محافظ الحسابات في علاقاته مع عملائه

للمراجع عدة التزامات في علاقاته مع عملائه وموكليه يفرضها عليه قانون أخلاقيات المهنة، والتي نصت عليها المواد (2, 3, 4, 5, 6, 7, 7) من قانون أخلاقيات المهنة 136/96 ونلخصها في النقاط التالية 1:

- يجب على محافظ الحسابات أن يتحلى بدرجة عالية من الرصانة في أداء مهامه بدون المساس بكرامة المهنة وشرفها.
- يجب على محافظ الحسابات القيام بمهامه بشرف وضمير مهني وأن تستند في علاقاته بعملائه وموكليه إلى الأمانة والإستقلال.
- يجب على محافظ الحسابات أداء مهامه بعناية وفق مقاييس المهنة، مع مراعاة مبدأ الحياد والإخلاص والشرعية المطلوبة وكذا القواعد الأخلاقية المهنية.
- السهر على احترام موكليه التشريعات المعمول بها في مجال التصريحات الجبائية وتصريحات المؤسسات، مع أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في وضعية تواطؤ قد تشوه حياده واستقلاله وتحمله المسؤولية.
- المراجعون وموظفوهم والمتدربون لديهم، ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأعمال والمعلومات التي يطّلعون عليها بحكم ممارسة وظائفهم.
- يتوجب على محافظ الحسابات أن يحفظ السر المهني عند تأدية مهامه، غير أنه يجوز له الافصاح عن السر المهني للأشخاص المخولون قانونيا لمعرفتها.
- يتحمل محافظ الحسابات واجب ومسؤولية دراسة الحلول الأكثر ملاءمة واقتراحها حسب الطبيعة المسندة إليه في ظل احترام الشرعية.

المرسوم التنفيذي رقم 96 / 136، الصادر في 15/أفريل/1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المواد (2، 3، 4، 5، 6، 7).

2- واجبات محافظ الحسابات في علاقاته مع الهيئة المنظمة للمهنة

إن التزامات محافظ الحسابات تجاه الهيئة المنظمة للمهنة تتمثل في نقطتين أساسيتين والتي نصت عليهما المواد (14 ، 15) من القانون 136/96 وهما :

- يجب على محافظ الحسابات إعلام مجلس الهيئة المنظمة في أجل شهر واحد برسالة موصى بها مع وصل استلام بأي حدث هام يطرأ على حياته المهنية؛
- يجب على محافظ الحسابات أن يبلغ الهيئة المنظمة تعيينه بواسطة رسالة موصى بما مع وصل استلام في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ قبول كل توكيل.

3- واجبات محافظ الحسابات في علاقاته مع زملائه

يفرض قانون أخلاقيات مهنة المراجعة على محافظ الحسابات عدة واجبات يلتزم بما في علاقاته مع زملائه، والتي تضمنتها المواد (18، 20، 21) ونلخصها فيما يلي 2:

- يجب على محافظ الحسابات الذي يطلب منه أي موكل أن يحل محل زميل له أن لا يقبل المهمة إلا بشروط:
- ✓ أن يتأكد من أن هذا الطلب لا تبرره رغبة في التملص من التطبيق الصحيح للقانون أو التنظيم المعمول
 به.
- ✓ أن يعلم زميله برسالة موصى بما مع وصل إستلام بالطلب الذي إقترح عليه، كما يوجه نسخة من الرسالة إلى مجلس الهيئة المنظمة، كما يجب أن يمتنع عن توجيه أي نقد لزميله السابق، وأن يتأكد من أن هذا الزميل قد تقاضى أتعابه.
 - كما يجب أن يعبر أي تصرف بينهم عن روح الزمالة والتضامن.

وفي حالة خلاف بين أعضاء الهيئة المنظمة، فيجب عليهم محاولة حله بالتراضي أو عرضه على غرفة الإنضباط والتحكيم.

4- واجبات محافظ الحسابات الخاصة بتأطير المتدربين

يفرض قانون أخلاقيات المهنة في المواد (23، 24) على محافظي الحسابات عدة واجبات والتي نبينها فيما . بلي³:

يفرض قانون أخلاقيات المهنة على المراجعين ضمان تأطير وتكوين الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والتكفل بكل انشغالاتهم المهنية مع دفع تعويض لهم عن المهام المسندة إليهم وتنص المادة (23) من المرسوم 96 –136 المتضمن قانون أخلاقيات المهنة أنه على المراجع المدرب أن يقدم للمتدربين لديه كل التسهيلات اللازمة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96 / 136، مرجع سابق، المواد (14، 15).

² المرسوم التنفيذي رقم 96 / 136، مرجع سابق، المواد (18، 20، 21).

³ المرسوم التنفيذي رقم 96 / 136، مرجع سابق، المواد(23، 24).

ثانيا/ حقوق محافظ الحسابات في ممارسة مهامه

من أجل الممارسة الجيدة لمهامه والقيام بواجباته على أحسن وجه، يتمتع محافظ الحسابات بمجموعة من الحقوق ضمنها له المشرع الجزائري من خلال قانون أخلاقيات المهنة، نلخصها في الآتي:

1- الحق في التعاون

محافظ الحسابات له الحق أن يطلب من زبونه أو موكله أن يتعاون معه ويسهل له عملية الرقابة، ويمكن أن نلخص ما جاءت به الأحكام والتشريعات في هذا المجال والتي تضمنتها المواد (26، 27) فيما يلي :

- محافظ الحسابات له الحق في طلب التعاون اللازم من موكليه قصد القيام بمهمته.
- أن يطلع على كل الوقائع التي من شأنها تغيير الكيفيات والواجبات التعاقدية المحددة في الاتفاقية أو رسالة التكليف بمهمة تغييرا جوهريا.
- يمكن لمحافظ الحسابات في كل وقت أن يطّلع في عين المكان على كل السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر وكل الوثائق والكتابات التابعة للمؤسسة.
- على القائمين بالإدارة أن يقدموا لمحافظ الحسابات في كل سداسي على الأقل كشفا محاسبيا معدا حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

2- حق الحصول على مقابل أتعابه

لم يغفل المشرع الجزائري هذا الجانب، حيث أن محافظ الحسابات له الحق في تحصيل مقابل أتعابه و التي بينها في المواد (31،29، 33، 34)، من أحكام قانون أخلاقيات المهنة، وفيما يلي أهم ما جاءت به في هذا $\frac{1}{2}$ المجال $\frac{1}{2}$:

- لمحافظ الحسابات الحق في أن يتقاضى مقابل أتعابه بمناسبة أداء مهمته، حيث تحدد الجمعية العامة للمساهمين أو الجهاز المؤهل قانونا بالاتفاق مع المراجع في بداية توكيله أتعاب محافظ الحسابات في إطار التشريع المعمول به، وفي حالة تعددهم فإنه تدفع أتعاب كل واحد منهم بتقسيم المبلغ الإجمالي على عددهم.
- في حالة حدوث نزاع حول المبلغ، فإنه يجوز لأطراف النزاع بناء على إتفاق مشترك بينهم أن يطلبوا تحكيم الهيئة المنظمة، وفي حالة عدم المصالحة يمكنهم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.
- لمحافظ الحسابات الحق في الإستعانة بأي خبير مهني على نفقته وتحت مسؤوليته، ونشير إلى أنه يجوز لمحافظ الحسابات في حالة عدم تقاضيه مقابل أتعابه، أن يمارس حق حجز الوثائق والدفاتر التي أعدها بنفسه بمناسبة قيامه بمهمته.

² المرسوم التنفيذي رقم 96 / 136، مرجع سابق، **المواد** (21، 31، 32، 33).

[.] 1 المرسوم التنفيذي رقم 96 / 136، مرجع سابق، المواد (26،27).

المبحث الثانى: عرض المعايير الجزائرية للمراجعة

تعتبر المعايير الجزائرية للمراجعة خطوة هامة للإرتقاء بمهنة المراجعة الخارجية إلى المستوى العالمي وتحسين أداء المؤسسات الإقتصادية، حيث قامت الجزائر إلى غاية اليوم بإصدار ستة عشر معيار جزائري للمراجعة صادرة عن وزارة المالية تستهدف مراجعة القوائم المالية، وهي معايير مستوحاة من المعايير الدولية للمراجعة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين. هذا ما سنتطرق له بالتفصيل خلال هذا المبحث حيث قمنا بتصنيف المعايير الجزائرية للمراجعة حسب التصنيف الدولي بإعتبارها مستنسخة من المعايير الدولية للمراجعة.

المطلب الأول: معايير المسؤوليات والتخطيط لمراجعة القوائم المالية

خلال هذا المطلب سنقوم بعرض هدف ومتطلبات كل من المعيار الجزائري للمراجعة رقم 210 الإتفاق حول أحكام مهام المراجعة، والمعيار الجزائري للمراجعة رقم 300 تخطيط مراجعة القوائم المالية، والمعيار الجزائري للمراجعة رقم 300 تخطيط مراجعة القوائم المالية.

أولا/ معيار المراجعة الجزائري رقم 210 الإتفاق حول أحكام مهام المراجعة

يعالج هذا المعيار واجبات المراجع للإتفاق مع الإدارة وعند الإقتضاء مع الأشخاص القائمين على الحكم في المؤسسة حول أحكام مهمة المراجعة، ومراجعة القوائم المالية التاريخية، حيث جاء في هذا المعيار ما يلي :

1- هدف المعيار

إن هدف المراجع وفق هذا المعيار هو قبول ومتابعة مهمة المراجعة فقط في الحالات التي تكون الشروط التي سيجرى فيها المراجعة على أساسها قد تم الإتفاق عليها.

يجب على المراجع أن يطلب من المؤسسة تأكيد موافقته على الأحكام والشروط المعروضة في رسالة المهمة.

2- متطلبات المعيار

- يجب على المراجع لقبول المهمة أن يضمن أن الشروط المسبقة للمراجعة مجتمعة، وخاصة المرجع المحاسبي المطبق مقبول بالنظر لخصائص المؤسسة وهدف القوائم المالية.
- يجب على المراجع ضمان أن الإدارة تعترف، تدرك وتتحمل مسئولياتها فيما يخص الإعداد والعرض الصادق للقوائم المالية.
 - من الضروري أن تقوم الإدارة بوضع نظام فعال للراقبة الداخلية.
 - لا تضع الإدارة أية حدود أو قيود على الفحوص والمراقبات الضرورية للقيام بالمهمة.

¹ المقرر رقم 002 مؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

- إذا توقع المراجع عدم قدرته على تقديم رأيه حول القوائم المالية بافتراض عدم توفر الشروط المسبقة أو على أساس الحدود المفروضة من الإدارة، فإنه يتوجب عليه مناقشة الأمر مع الإدارة أو القائمين على الحكم في المؤسسة، وفي حالة عدم معالجة الأمر يرفض المهمة، إلا إذا كان القانون يمنع ذلك.

ثانيا/ المعيار الجزائري للمراجعة رقم 230 وثائق المراجعة

جاء في هذا المعيار ما يلي¹:

يعالج هذا المعيار المسؤولية التي تقع على عاتق المراجع لإعداد وثائق مراجعة القوائم المالية.

يعني مصطلح التوثيق ملفات العمل التي يعدها المراجع أو تلك التي تحصل عليها أو إحتفظ بما في إطار أدائه لمهنة المراجعة. وتتشكل من إجراءات المراجعة المنجزة، العناصر المقنعة الدالة المجمعة والنتائج التي توصل إليها المراجع.

قد تكون على شكل ورق أو شريط أو تقرير إلكتروني أو أي دعامة أخرى تسمح بالمحافظة على كافة المعطيات، بحيث تكون قابلة للقراءة وواضحة أثناء المدة القانونية لحفظ الملفات.

1- هدف المعيار

يهدف هذا المعيار إلى:

- التأكد من أنه قد تم التخطيط لأداء عملية المراجعة وفقا للمعايير الجزائرية للمراجعة ووفقا لمتطلبات النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة.
- مساعدة فريق المراجعة على التخطيط لعملية المراجعة، وكذلك مساعدتهم على الإشراف ومراقبة أعمال المراجعة وأداء مسؤولياتهم.
 - تمكين فريق المراجعة من تقديم تقرير عن أعمالهم.
 - السماح بتنفيذ مراجعات مراقبة النوعية والتفتيشات اللازمة.
 - السماح بالقيام بتفتيشات خارجية، وفقا لمتطلبات النصوص القانونية والتنظيمية أو نصوص أخرى مطبقة.
 - يقوم المراجع من خلال هذا المعيار بتحضير الوثائق التالية:
 - ✓ تشكيل ملفا كافيا وملائما للعناصر المقنعة التي تسمح بدعم تقريره؛
- ✓ تحضير الوثائق التي تؤكد أنه قد تم التخطيط لأداء عملية المراجعة وفقا للمعايير الجزائرية للمراجعة ولمتطلبات النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة؛
- ✓ تحضير الوثائق التي تسمح بالحفاظ على أثر النقاط المهمة والتي تشكل مصلحة دائمة تأخذ في الحسبان مهام المراجعة المستقبلية؛

¹ مقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمير 2018، المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

2- متطلبات المعيار:

- يجب على المراجع إعداد وثائق كافية تمكن مراجع ذو خبرة من فهم طبيعة ورزنامة إجراءات المراجعة الموضوعة حيز التنفيذ قصد المطابقة مع المعايير الجزائرية للمراجعة ومتطلبات النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة.
- يجب على المراجع إعداد وثائق كافية تمكن المراجع من فهم إجراءات المراجعة المنفذة والعناصر المقنعة المتحصل عليها.
- يقوم المراجع بإعداد وحفظ ملخص يسمى " مذكرة موجزة " يشرح فيه النقاط الرئيسية التي تمت مراجعتها أثناء عملية المراجعة. من شأن هذا الملخص تعزيز كفاءة ونجاعة مراجعة وتفتيش وثائق المراجعة المعقدة.
- يمكن إعداد وثائق المراجعة وحفظها على الورق أو على دعامة إلكترونية أو على أي دعامة أخرى. ويمكن أن تشمل على سبيل المثال: تحليلات، مذكرات، ملخصات، رسائل، إستبيانات، مراسلات.
 - على المراجع أن يحتفظ بملفات العمل لفترة كافية وأن يعتمد الإجراءات المناسبة لضمان سريتها وحمايتها.

ثالثا/ المعيار الجزائري للمراجعة رقم 300 تخطيط مراجعة القوائم المالية

يعالج المعيار الجزائري للمراجعة رقم 300 إلتزامات المراجع فيما يخص التخطيط لمراجعة القوائم المالية، ويخص هذا المعيار المراجعات المتكررة، كما يعالج على حدى المسائل الإضافية التي يجب أخذها بعين الإعتبار في إطار مهمة المراجعة الأولية، كما جاء في هذا المعيار ما يلي 1.

1- هدف المعيار

يهدف المراجع من خلال هذا المعيار إلى التخطيط لعملية المراجعة من أجل إنجاز المهمة، حيث يقوم المراجع بإعداد إستراتيجية مراجعة وبرنامج عمل وفقا لحجم المؤسسة ووفقا لحجم الأعمال التي يتعين إنجازها.

2– متطلبات المعيار

تتمثل عملية التخطيط للمراجعة في وضع إستراتيجية عامة للمراجعة مكيفة للمهمة، وعرض برنامج العمل. يفيد التخطيط الملائم في مراجعة القوائم المالية ويساعد على:

- -الإهتمام المناسب بالمجالات المهمة للمراجعة.
- -التعرف على المشاكل المحتملة وحلها في الوقت المناسب.
- -التنظيم والسير الصحيحين لعملية المراجعة بهدف جعلها ذات كفاءة وفعالية.

التخطيط لعملية المراجعة:

¹ المقرر رقم 150 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

- يتمثل التخطيط لعملية المراجعة في توقع:
 - ✓ -المنهج العام للأعمال.
- ✓ -إجراءات المراجعة التي يتعين وضعها من طرف أعضاء فرقة المراجعة.
- ✔ -طبيعة ونطاق الإشراف على أعضاء فريق المراجعة ومراجعة أعمالهم.
- ✓ -طبيعة ونطاق الموارد الضرورية لإنجاز المهمة، بما في ذلك إحتمال اللجوء إلى خبراء.
- ✓ تنسيق الأعمال مع تدخلات الخبراء أو غيرهم من المهنين المكلفين بمراجعة حسابات المؤسسات المدمجة.

المطلب الثانى: معايير العناصر المقنعة

خلال هذا المطلب سنقوم بعرض هدف ومتطلبات كل من المعايير الجزائرية للمراجعة التالية: (500 العناصر المقنعة، 501 أدلة الإثبات – إعتبارات خاصة، 505 التأكيدات الخارجية، 510 مهام المراجعة الأولية، 520 الإجراءات التحليلية، 530 السبر في المراجعة، 540 مراجعة التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة بما، 560 الأحداث اللاحقة، 570 إستمرارية الإستغلال، 580 التصريحات الكتابية).

أولا/ المعيار الجزائري للمراجعة رقم 500 العناصر المقنعة

يوضح هذا المعيار مفهوم العناصر المقنعة في إطار مراجعة القوائم المالية، ويعالج واجبات المراجع فيما يتعلق بتصور ووضع حيز التنفيذ إجراءات المراجعة قصد الحصول على عناصر مقنعة كافية ومناسبة توصل إلى نتائج معقولة يستند إليها لتأسيس رأيه، يطبق هذا المعيار على جميع العناصر المقنعة المجمعة أثناء المراجعة، تطرق هذا المعيار للعناصر التالية 1.

1- هدف المعيار

يهدف المراجع من خلال هذا المعيار إلى تصور ووضع حيز التنفيذ إجراءات المراجعة والتي من شأنها تمكينه من الحصول على العناصر المقنعة الكافية والمناسبة قصد إءستخلاص النتائج المعقولة والتي يستند إليها المراجع في تأسيس رأيه.

2- تعريف وخصائص العناصر المقنعة

1-2 تعريف العناصر المقنعة

العناصر المقنعة هي كل المعلومات التي جمعها المراجع قصد الوصول إلى نتائج لتأسيس رأيه وتتضمن:

¹ المقرر رقم 150 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

- المعلومات المتضمنة في المحاسبة والمؤدية إلى إعداد القوائم المالية كالقيود المحاسبية القاعدية، والوثائق الإثباتية، والتي تشكل مصدرا مهما للعناصر المقنعة.
- المعلومات الأخرى المجمعة من وثائق أخرى كمحاضر الإجتماعات، التأكيدات الخارجية، تقارير المحللين دليل المراقبة الداخلية وكل المعلومات الأخرى المتاحة.

2-2 خصائص العناصر المقنعة

الكفاية والملاءمة: تعني الكفاية كمية العناصر التي تم جمعها والتي يمكن الإستناد إليها، وتعتمد كمية العناصر التي يتعين جمعها على مخاطر الإختلالات المعتبرة وكذلك نوعية العناصر المجمعة. أما الملاءمة فتعني نوعية العناصر المجمعة وتعتمد على مصداقية ودلالة هذه العناصر.

دلالة ومصداقية العناصر المقنعة: تقوم الدلالة على الهدف المنشود من إجراءات المراجعة وعلى التأكيدات المتعلقة بما. أما المصداقية فهي تتعلق بمصدر المعلومات التي تم جمعها وطبيعتها والظروف الخاصة التي تم جمعها فيها.

3- متطلبات المعيار

يقوم المراجع بمجموعة من الإجراءات المتعلقة بجمع العناصر المقنعة للوصول إلى نتائج معقولة لتأسيس رأيه والمتمثلة في:

- -المراقبة المادية: قصد رصد الإختلالات المعتبرة على مستوى التأكيدات، وتتضمن هذه المراقبة المادية تثبيتات في التفصيل وإجراءات تحليلية في الجوهر.
- تفتيش السجلات والوثائق: تتمثل عملية التفتيش في فحص السجلات والوثائق داخلية كانت أو خارجية، ورقية كانت أو إلكترونية أو تحت أي شكل آخر.
- تفتيش الأصول العينية: يتمثل تفتيش الأصول العينية في الفحص المادي لها والذي يسمح بتقديم العناصر المقنعة الموثوقة والمتعلقة بوجودها.
- الملاحظة المادية: تتمثل الملاحظة المادية في معاينة العملية أو الطريقة التي ينفذ بما إجراء ما من طرف أشخاص آخرين. مثل عملية الجرد المادي للمخزون.
- طلبات المعلومات: يتمثل طلب المعلومات في الحصول على معلومات مالية وغير مالية على حد السواء، لدى أشخاص يكونون على علم جيد بما هو موجود داخل وخارج المؤسسة.
- طلبات التأكيد الخارجية: هي عملية الحصول على تصريح مباشر من قبل الغير تأكيدا لمعلومة ما، وهي تعتبر نوعا خاصا من طلبات المعلومات.
- المراقبة الحسابية: تتمثل المراقبة الحسابية في المراقبة بكل الوسائل للدقة الحسابية للوثائق الإثباتية أو التسجيلات المحاسبية.

- إعادة التنفيذ: هي تنفيذ المراجع لإجراءات أو مراجعات قد تم في الأصل تنفيذها داخل المؤسسة.
- الإجراءات التحليلية: تتمثل الإجراءات التحليلية في تقديرات للمعلومات المالية إنطلاقا من إرتباطها مع معلومات أخرى ناجمة أو غير ناجمة على الحسابات، أو مع معطيات سابقة، لاحقة أو تقديرية للمؤسسة أو لمؤسسات مشابحة.

ثانيا/ المعيار الجزائري للمراجعة رقم 501 أدلة الإثبات - إعتبارات خاصة

 1 جاء في هذا المعيار ما يلي

1- الهدف من المعيار

يتمثل هدف المراجع في الحصول على عناصر مقنعة كافية وملائمة فيما يخص:

- ✓ وجود المخزونات وحالتها؛
- ✓ إكتمال إحصاء القضايا والنزاعات التي تلزم المؤسسة؛
- ✔ تقديم المعلومات الواجب الإفادة بما خاصة تلك المتعلقة بالقطاع، وفقا للمعيار المحاسبي المطبق.

2- متطلبات المعيار

- يجب على المراجع الحصول على عناصر مقنعة كافية وملائمة حول وجود المخزونات وحالتها ومدى دلالتها بالنظر إلى القوائم المالية. وكمثال على ذلك وجود المخزونات عند الجرد المادي، وإخضاع الحسابات النهائية لمخزونات المؤسسة لإجراءات المراجعة لتحديد ما إذا كانت تعكس بشكل دقيق النتائج الحقيقية لتعداد المخزونات.
- عندما يتم الجرد المادي للمخزونات في تاريخ غير تاريخ الإقفال، يجب على المراجع وضع إجراءات مراجعة بحدف الحصول على عناصر مقنعة لتحديد ما إذا كانت التغييرات في المخزونات بين تاريخ التعداد وتاريخ الإقفال قد تم تسجيلها بشكل صحيح.
- إذا تعذر على المراجع لظروف غير متوقعة، حضور عملية الجرد المادي للمخزونات وجب عليه معاينة بعض عينات التعداد في تاريخ آخر، وأن ينفذ إجراءات مراجعة بديلة للتأكد من أن حركة المخزونات حدثت بين التاريخين.
- إذا كانت المخزونات الخاضعة لرقابة ومراجعة الغير ذات دلالة بالنظر إلى القوائم المالية، على المراجع الحصول على العناصر المقنعة الكافية والملائمة فيما يتعلق بوجود هذه المخزونات وحالتها وذلك وفقا للتدابير التالية:
 - ✔ طلب تأكيد من الغير حول كمية وحالة المخزونات التي بحوزته لحساب المؤسسة؛
 - ✓ إجراء تفتيش أو وضع حيز التنفيذ إجراءات مراجعة أخرى ملائمة حسب الظروف؟

¹ مقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمير 2018، المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

ثالثا/ معيار المراجعة الجزائري رقم 505 التأكيدات الخارجية

يعالج المعيار الجزائري للمراجعة رقم 505 استعمال المراجع لإجراءات التأكيدات الخارجية بهدف الحصول على أدلة إثبات، حيث تطرق هذا المعيار إلى ما يلى 1:

1- هدف المعيار

هدف المراجع الذي يلجأ إلى إجراءات التأكيد الخارجي هو تصور ووضع حيز التنفيذ هذه الإجراءات بحدف الحصول على أدلة إثبات ذات دلالة ومصداقية.

2- متطلبات المعيار

يجب على المراجع، عند لجوئه إلى إجراءات التأكيد الخارجي، الحفاظ على الرقابة على طلبات التأكيد، الأمر الذي يتطلب ما يلي:

- تحديد المعلومات موضوع التأكيد وطلب كذلك رصيد الحسبات، مكوناتها، آجال الاتفاقيات، العقود والعمليات التي قد تكون أبرمتها المؤسسة مع طرف آخر.
- اختيار غير " المؤهلين"، للتأكيد حيث أن الردود على طلبات التأكيد تقدم أدلة إثبات ذات دلالة ومصداقية أكبر إذا ما تم توجيه الطلب إلى المسؤول الذي يكون على دراية بالمعلومات التي يبحث عنها المراجع والتي تسمح بالحصول على التأكيد.
- تصور تصميم طلبات التأكيد مع ضمان أن تكون التأكيدات موجهة إلى الشخص والجهة المعينين، والتي تنص على وجوب توجيه الردود إلى المراجع مباشرة.
 - مباشرة إجراءات إرسال الطلبات إلى الغير وكذلك متابعتها.

وهناك مجموعة من العوامل يتوجب على المراجع أخذها بعين الاعتبار عند تصور طلب التأكيد تتضمن على العموم:

- ✓ الإثباتات المباشرة .
- ✔ أخطار الانحرافات المعتبرة المعرفة على وجه الخصوص بما فيها أخطاء الغش.
 - ✓ شكل وتقديم الطلب.
 - ✔ التجربة المتحصل عليها سابقا في إطار مهمة المراجعة أو المهام المشابحة.
 - ✓ وسيلة التواصل(مثلا طلب دعامة ورقية، الكترونية أو وسيلة أخرى).
- ✓ قيام الإدارة بترخيص أو تشجيع الغير على الرد على المراجع حيث أن بعض الأطراف يمكنها أن لا تقبل الرد إلا على طلبات التأكيد المتضمنة ترخيص من الإدارة.

¹ المقرر رقم 002 مؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

✓ قدرة الغير على تأكيد أو تقديم المعلومات المطلوبة (مثل مبلغ فاتورة معزولة مقابل الرصيد الكلي).
 رابعا/ المعيار الجزائري للمراجعة رقم 510 مهام المراجعة الأولية – الأرصدة الإفتتاحية –

يعالج هذا المعيار واجبات المراجع فيما يخص الأرصدة الإفتتاحية في إطار مهمة المراجعة الأولية، وتتضمن الأرصدة الإفتتاحية أيضا المبالغ الواردة في القوائم المالية، العناصر الموجودة في بداية الفترة والتي على أساسها يجب تقديم معلومات مثل: الطرق المحاسبية في عرض حسابات السنوات السابقة، كما جاء في هذا المعيار العناصر التالية.

1- هدف المعيار

يجب على المراجع في إطار مهمة المراجعة الأولية، جمع العناصر المقنعة الكافية والمناسبة التي تسمح بضمان أنه:

- -قد تم عند إعادة الإفتتاح نقل أرصدة إقفال السنة المالية السابقة بشكل صحيح وأنها لا تحتوي على أي إختلال له تأثير معتبر على القوائم المالية الخاصة بالسنة المالية الجارية.
- -الطرق المحاسبية الملائمة والتي إنعكست في الأرصدة الإفتتاحية قد تم تطبيقها بشكل دائم في إعداد القوائم المالية للفترة الجارية.
- -قد تم التسجيل المحاسبي لأثر التغيرات الحاصلة في الطرق بصفة ملائمة وتم عرضه بشكل صحيح ويكون موضوع معلومة دالة في هذه القوائم وفقا للمرجع المحاسبي المطبق.

2– متطلبات المعيار

تتمثل الواجبات التي يتعين على المراجع القيام بها فيما يلي:

- فحص القوائم المالية الحالية وكذلك تقرير المراجع السابق حول القوائم المالية، إن وجدت بهدف الحصول على المعلومات الدالة المتعلقة بالأرصدة الإفتتاحية بما فيها المعلومات الواردة والتي ترتبط بها.
- -جمع العناصر المقنعة الكافية والمناسبة التي تظهر أن الأرصدة الإفتتاحية تحتوي إختلالات لها تأثير معتبر على القوائم المالية للفترة الجارية.
- -عندما يجمع المراجع العناصر المقنعة التي تثبت أن الأرصدة الإفتتاحية تحوي إختلالات قابلة لإحداث تأثير معتبر على القوائم المالية للفترة الجارية، يجب عليه أن يضع إجراءات مراجعة تكميلية تكون ملائمة في هذه الظروف لتحديد هذا الأثر، وعليه إعلام الإدارة بها.

¹ المقرر رقم 150 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

خامسا/المعيار الجزائري للمراجعة رقم 520 الإجراءات التحليلية

يعالج هذا المعيار إستخدام المراجع للإجراءات التحليلية باعتبارها مراقبة مادية في جوهرها، وإلزامية أداء المراجع لإجراءات تحليلية مثبتة أثناء إستعراض تناسق مجمل الحسابات الذي يتم في نهاية المراجعة، كما يعالج هذا المعيار ما يلي 1:

1- هدف المعيار

يهدف المراجع من خلال هذا المعيار إلى جمع العناصر المقنعة الدالة والموثوقة من خلال وضع الإجراءات التحليلية المادية تليه كذلك تصور وأداء إجراءات تحليلية في تاريخ قريب من نهاية أعمال المراجعة للتأكد من التناسق في المجمل بين معرفته المكتسبة للمؤسسة وقوائمه المالية.

2- الواجبات المطلوبة

على المراجع من خلال هذا المعيار القيام بالإجراءات التحليلية المادية التالية:

- قد تكون المراقبات المادية الموضوعة حيز التنفيذ من طرف المراجع إجراءات تحليلية مادية أو مراجعات تفصيلية أو توليفة بين الاثنين.
- يجب على المراجع تقدير ملائمة إجراء تحليلي خاص ودلالته للتأكيدات المحددة، كما يجب عليه التأكد من فعاليته في كشف إختلال ما في القوائم المالية.
- يمكن اللجوء إلى استعمال النسب والمعدلات....الخ لأداء إجراءات تحليلية موضوعية مادية عندما تتناول هذه الأخيرة كما هائلا من المعطيات القابلة للتنبؤ عبر الزمن.
- تتأثر موثوقية المعطيات بمصدرها (داخلي وخارجي)، وكذا قابلية مقارنتها (معطيات السنة ن والسنة ن-1، معطيات المؤسسة مع معطيات القطاع)، وطبيعتها (واقعية وموضوعية)، وترتبط بظروف تحصيلها وكذلك الرقابات المنجزة على معلوماتها.
- لتقدير ما إذا كانت النتائج المنتظرة من الإجراءات التحليلية تسمح بتحديد إختلال ما والذي اذا أضيف لاختلالات أخرى قد يؤدي إلى قوائم مالية تحوي إختلالات معتبرة، على المراجع أن يأخذ بالحسبان مستوى دقتها، موثوقيتها، ومدى وتوفرها.
- يجب على المراجع تحديد المبلغ الذي يعتبره مقبولا لأي فارق بين المبالغ المسجلة والقيم المنتظرة، وجب عليه في هذه الحالة وضع إجراءات المراجعة لشرح هذه التغيرات وجمع العناصر المقنعة المتعلقة بتناسق هذه التغيرات أو عدمه.

¹ المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن المعايير الجزائرية للمواجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

سادسا/ المعيار الجزائري للمراجعة رقم 530 السبر في المراجعة

يطبق المعيار الجزائري للمراجعة رقم 530 عندما يقرر المراجع إستخدام السّبر في المراجعة لإنجاز إجراءات المراجعة. ويعالج هذا المعيار طريقة إستخدام السّبر الإحصائي وغير الإحصائي لتحديد وإختيار عينة ما، ووضع فحوص لإجراءات الإختيار ومراجعات تفصيلية وتقييم نتائج السبر، كما يعالج هذا المعيار العناصر التالية 1:

1- مفهوم السبر في المراجعة:

السّبر هو وسيلة توفر للمراجع قاعدة معقولة لإستقراء نتائجه حول عينة ما على كافة المجتمع الإحصائي الذي استخرجت منه.

يعد السّبر إحصائيا إذا توفرت فيه الخاصيتين التاليتين:

- ✔ الإختيار العشوائي للعناصر المكونة للعينة؛
- ✔ إستخدام نظرية الإحتمالات لتقييم نتائج السّبر بما في ذلك قياس مخاطر أخذ العينة.

2- الهدف من المعيار

يهدف المراجع الذي يستعين بالسّبر في المراجعة إلى الحصول على قاعدة معقولة يستخرج منها الإستنتاجات حول المجتمع الإحصائي الذي استخرجت منه.

3- متطلبات المعيار

- عند إختيار العينة يجب على المراجع أن يأخذ بالحسبان الهدف من إجراء المراجعة وخصائص المجتمع الإحصائي الذي يستخرج منه العينة وهذا بعد التأكد من أن المجتمع الإحصائي المعني كامل.
 - يجب على المراجع تحديد حجم العينة المناسب للتقليل من مخاطر أخذ العينات إلى مستوى مقبول ومناسب.
 - يجب على المراجع أن يخضع كل عنصر تم إختياره إلى إجراءات مراجعة تتماشى والهدف المنشود.
- عندما يتعذر على المراجع إنجاز إجراءات المراجعة على عنصر تم إختياره أو إنجاز إجراءات بديلة ومكيفة، عليه التعامل مع هذا العنصر على أنه إنحراف مقارنة مع المراجعة المدونة في حالة إختبارات الإجراءات، أو على أنه إختلال في حالة المراجعات في التفصيل.
 - يجب على المراجع إختيار عناصر السّبر بالكيفية التي تتيح لكل عناصر المجتمع الإحصائي فرصة لإختيارها.
 - يجب على المراجع أن يتحرى حول طبيعة وسبب الإنحرافات والإختلالات المحددة، وتقييم أثرها المحتمل على الهدف المنشود من إجراء المراجعة.

¹ مقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمير 2018، المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

سابعا/ المعيار الجزائري للمراجعة 540 مراجعة التقديرات المحاسبية بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة بما

يعالج المعيار الجزائري للمراجعة رقم 540 واجبات المراجع المرتبطة بالتقديرات المحاسبية، بما فيها التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية والمعلومات الواردة المتعلقة بها في إطار مراجعة القوائم المالية، وتتضمن الواجبات المطلوبة التي تخص الإختلالات المتعلقة بالتقديرات المحاسبية الفردية وتقدم مؤشرات تحيز محتملة أدخلتها الإدارة، وقد أشار هذا المعيار إلى ما يلي 1:

1- هدف المعيار

الهدف المسطر للمراجع من خلال هذا المعيار هو جمع العناصر المقنعة والكافية للتحقق من أن التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية، المدرجة في القوائم المالية سواء كانت مسجلة أو مقدمة كمعلومة معقولة، والمعلومات المقدمة في الملحق المتعلق بها، ذات دلالة.

2- متطلبات المعيار

- عند أداء إجراءات تقييم المخاطر والإجراءات ذات الصلة بغية معرفة المؤسسة ومحيطها، بما في ذلك نظام الرقابة الداخلية، ومن أجل توفير قاعدة لتحديد وتقييم مخاطر الإختلالات المعتبرة في التقديرات المحاسبية، على المراجع أن يكون ملما بما يلي:
 - ✔ أحكام المرجع المحاسبي المطبق المتعلقة بالتقديرات المحاسبية؟
- ✓ الكيفية التي تحدد بها الإدارة المعاملات والأحداث أو الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى الحاجة للتقديرات المحاسبية قصد تسجيلها أو الإشارة إليها كمراجع ملحقة في القوائم المالية.
- ✓ كيفية قيام الإدارة بالتقديرات المحاسبية ومعرفتها بالمعطيات التي على أساسها قامت بإعداد هذه التقديرات.
- يجب على المراجع مراجعة المبلغ المحقق للتقديرات المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية للفترة السابقة أو إذا إقتضى الأمر مراجعتها لاحقا ضمن إحتياجات الفترة الحالية.
- خلال تحديد وتقييم مخاطر الإختلالات المعتبرة يجب على المراجع تحديد درجة عدم اليقين المرتبطة بتقييم التقديرات المحاسبية.
- يجب على المراجع تحديد أي من التقديرات المحاسبية والتي تم رصدها على أساس أنها تحتوي على درجة عالية من عدم اليقين المتعلق بتقييمها تؤدي إلى مخاطر كبيرة.

¹ مقرر رقم 77 المؤرخ في 24 سبتمير 2018، المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

ثامنا/معيار المراجعة الجزائري رقم 560 الأحداث اللاحقة

يعالج هذا المعيار التزامات المراجع اتجاه الأحداث اللاحقة لتاريخ إقفال الحسابات في إطار مراجعة القوائم المالية وذلك من خلال ما يلي¹:

1- هدف المعيار

يتمثل هدف المراجع في إطار هذا المعيار فيما يلي:

- الحصول على أدلة الإثبات الكافية والملائمة والتي تدل على أن الأحداث التي وقعت بين تاريخ إعداد القوائم المالية وتاريخ تقريره، والتي تتطلب إحداث تعديلات على القوائم المالية أو معلومة متضمنة فيها، قد تمت معالجتها وفقا للمنهج المحاسبي المطبق.
 - المعالجة الملائمة للأحداث التي علم بما بعد تاريخ إصدار تقريره.

2- متطلبات المعيار

تمثل متطلبات المعيار فيما يلي:

- يجب على المراجع وضع الإجراءات الكفيلة بجمع أدلة الإثبات الكافية والملائمة التي من شانها تحديد ما إذا كانت الأحداث الواقعة بين تاريخ القوائم المالية وتاريخ إصدار التقرير والتي تتطلب إحداث تعديلات على القوائم المالية أو معلومات متضمنة في هذه الأخيرة قد تم تحديدها.
- قد تتخلل هذه الإجراءات إعادة النظر أو مسح للتحقق في الوثائق المحاسبية أو في المعلومات الحاصلة بين، تاريخ القوائم المالية وتاريخ تقرير المراجع، في حين، أن المراجع غير مطالب بإجراء مراجعة إضافية حول العناصر التي سبق وأن خضعت إلى إجراءات حققت نتائج مرضية.
- يجب على المراجع إجراء عمليات المراجعة المطلوبة في الفترة الممتدة بين تاريخ إصدار تقرير المراجع وتاريخ نشر القوائم المالية أو إلى اقرب تاريخ ممكن منه.
 - يجب أن يأخذ بعين الاعتبار تقييمه الشخصي للمخاطر قصد تحديد طبيعة ونطاق إجراءات المراجعة.
- يجب على المراجع أن يطالب الإدارة أو الأشخاص القائمين على الحكم في المؤسسة بمنحه رسالة إثبات تؤكد أن كل الأحداث اللاحقة لتاريخ القوائم المالية قد تمت معالجتها.

تاسعا/ المعيار الجزائري للمراجعة رقم 570 إستمرارية الإستغلال

يعالج هذا المعيار التزامات المراجع في مراجعة القوائم المالية المتعلقة بتطبيق الإدارة لفرضية إستمرارية الاستغلال في إعداد القوائم المالية، كما يعالج المعيار العناصر التالية 2 :

1- فرضية إستمرارية الاستغلال

2 المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

¹ المقرر رقم 002 مؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

- حسب فرضية إستمرارية الاستغلال، يفترض بمؤسسة ما أنها مستمرة في نشاطها في المستقبل المتوقع.
- يتم إعداد القوائم المالية للاستخدام العام على أساس هذه الفرضية، باستثناء الحالات التي قد تكون للإدارة فيها نية تصفية المؤسسة أو وقف نشاطها، أو إذا لم يُتاح لها أي حل بديل آخر.
- عند تأكيد تطبيق فرضية إستمرارية الاستغلال يتم تسجيل الأصول والخصوم على إعتبار أن المؤسسة سوف تكون لديها القدرة على تحصيل أصولها ودفع ديونها أثناء السير العادي لأنشطتها.
- إستخدام الإدارة لفرضية إستمرارية الاستغلال ينطبق أيضا على مؤسسات القطاع العام التي لا تخضع لأحكام القانون التجارى.
- يمكن للمخاطر المرتبطة باستمرارية الإستغلال، وهذا دون أن تقتصر عليها فقط، أن تنجم عن حالات تمارس فيها مؤسسات القطاع العمومي أنشطة ربحية، أو في حالات قد يكون فيها دعم الدولة منخفض أو منعدم، أو كذلك في حالات الخوصصة.

2- هدف المعيار

أهداف المراجع من خلال هذا المعيار تتمثل فيما يلي:

- جمع العناصر المقنعة الكافية والملائمة المتعلقة بمدى ملائمة تطبيق الإدارة في إعداد القوائم المالية لفرضية إستمرارية الاستغلال؛
- إستخلاص النتائج حول وجود «عدم يقين » معتبر أو لا، مرتبط بأحداث أو ظروف من شأنها بعث شك كبير في قدرة المؤسسة على مواصلة إستغلالها؛ وذلك إنطلاقا من العناصر المقنعة التي تم جمعها؛
 - تحديد تأثير ذلك على تقرير المراجع؛

3- متطلبات المعيار

يجب على المراجع جمع عناصر مقنعة كافية وملائمة من أجل تقدير صحة فرضية إستمرارية الاستغلال الموضوعة من طرف الإدارة أثناء إعداد وعرض القوائم المالية؛

عاشرا/ معيار المراجعة الجزائري رقم 580 التصريحات الكتابية

يعالج المعيار الجزائري للمراجعة رقم 580 إلزامية حصول المراجع على تصريحات كتابية من طرف الإدارة في إطار مراجعة القوائم المالية، حيث تطرق إلى العناصر المهمة التالية¹:

¹ المقرر رقم 002 مؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

1- هدف المعيار

أهداف المراجع في إطار هذا المعيار تتمثل في ما يلي:

- -الحصول على التصريحات الكتابية من طرف الإدارة تؤكد أن هذه الأخيرة قد قامت بمسؤولياتها على أكمل وجه، خاصة تلك المتعلقة بإعداد القوائم المالية وشمولية المعلومات المقدمة للمراجع.
- تعزيز العناصر المقنعة الأخرى المتعلقة بالقوائم المالية أو التأكيدات الخاصة المتضمنة فيها عن طريق التصريحات الكتابية إذا اعتبره المراجع ضروريا أو كان مطلوبا في إطار معايير مراجعة أخرى.
- الرد بشكل ملائم على التصريحات الكتابية المقدمة من طرف الإدارة أو في حالة عدم تقديم التصريحات المكتوبة المطلوبة من طرف المراجع.

2- متطلبات المعيار

- على المراجع المطالبة بالتصريحات الكتابية من المسيرين ذوي المسؤوليات الملائمة والمتعلقة بإعداد القوائم المالية والذين هم على دراية بالمسائل المعينة.
- -على المراجع مطالبة الإدارة بتصريحات كتابية تبين فيها أنها قامت بكامل مسؤولياتها في إطار إعداد القوائم المالية طبقا للمعيار المحاسبي المعمول به بما في ذلك التقييم النزيه لهذه الأخيرة مثلما هو محدد في شروط رسالة المهمة المعلومات المقدمة للمراجع وشمولية المعاملات.
- -على المراجع مطالبة الإدارة بإرسال تصريحات كتابية تؤكد فيها أنها قدمت له كل المعلومات ذات الدلالة طبقا لأحكام رسالة المهمة وأن كل المعلومات مقيدة وموضحة في القوائم المالية.
- يجب أن يكون تاريخ التصريحات الكتابية المقدمة للمراجع أقرب مما يمكن من تاريخ تقرير المراجع حول إعداد القوائم المالية.

المطلب الثالث: معايير الإستفادة من عمل الخبير وتأسيس الرأي حول القوائم المالية

خلال هذا المطلب سنقوم بعرض هدف ومتطلبات كل من المعيار الجزائري للمراجعة رقم 610 إستعمال أعمال المراجعين الداخليين، والمعيار الجزائري للمراجعة رقم 620 إستخدام أعمال خبير معين من طرف المراجع، والمعيار الجزائري للمراجعة رقم 700 تأسيس الرأي حول القوائم المالية.

أولا/المعيار الجزائري للمراجعة رقم 610 إستعمال أعمال المراجعين الداخليين

يعالج المعيار الجزائري للمراجعة رقم 610 شروط وفرصة إنتفاع المراجع الخارجي من أعمال المراجع الداخلي إذا تبين له أن وظيفة المراجعة الداخلية بإمكانها أن تكون ذات دلالة للقيام بمهمته.

كما لا يعالج هذا المعيار الحالات التي يقدم فيها الأعضاء الفرديين للمراجعة الداخلية المساعدة المباشرة للمراجع الخارجي في أداء إجراءات المراجعة، وقد شرح هذا المعيار العناصر التالية أ:

1- العلاقة بين وظيفتي المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية

- يجب على المراجع الخارجي أن يأخذ بعين الاعتبار أعمال المراجع الداخلي وكذلك أثره المحتمل على إجراءات المراجعة الخارجية.
- بالرغم من إختلاف أهداف كل من المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، قد تتشابه بعض الوسائل المستخدمة في تحقيقها لكل من الوظيفتين.
- مهما بلغت درجة إستقلالية وموضوعية وظيفة المراجعة الداخلية، فإن هذه الأخيرة ليست مستقلة عن المؤسسة مثلما هو مطلوب من المراجع الخارجي للتعبير عن رأيه حول القوائم المالية، فالمراجع الخارجي يتحمل المسؤولية الكاملة للرأي الذي يعبر عنه ولا يتأثر بإستغلاله لأعمال المراجعين الداخليين.

2- هدف المعيار

إذا وجدت لدى المؤسسة وظيفة المراجعة الداخلية وخلص المراجع الخارجي إلى إمكانية الاستفادة منها لاحتياجات المراجعة، فإن أهدافه هي:

- تحديد إمكانية وإلى أي مدى تستخدم الأعمال الخاصة للمراجعين الداخليين؟
- في حالة إستخدامها لهذه الأعمال، يجب عليه تحديد مدى ملائمة أعمال المراجعين الداخليين لاحتياجات المراجعة؛

3- متطلبات المعيار

- على المراجع الخارجي تحديد إمكانية وإمتداد إستخدام أعمال المراجعين الداخليين.
- تحديد إحتمالية ملائمة أعمال المراجعين الداخليين لاحتياجات المراجعة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأنشطة المنوطة للمراجعة الداخلية.
- في حال تأكد ذلك، الأثر المتوقع لأعمال المراجعين الداخليين على طبيعة رزنامة وإمتداد إجراءات المراجع الخارجي.
- قصد تحديد ما إذا كانت أعمال المراجعين الداخليين قد تكون ملائمة لاحتياجات المراجعة، على المراجع الخارجي تقييم:
- ✓ موضوعية وظيفة المراجعة الداخلية من خلال موقعه في التنظيم، القيود المفروضة عليه وتبعيته للإدارة أو المجموعة الحاكمة في المؤسسة.

¹ المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن المعايير الجزائرية للمواجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

- ✓ إحتمالية وجود التواصل الفعلي بين المراجعيين الداخليين والمراجع الخارجي (التواصل بكل حرية مع المراجع الخارجي في إطار لقاءات دورية).
- ✓ الكفاءة التقنية للمراجعين الداخليين (تكوين وخبرة)، طريقة توظيفهم وإذا ما كانوا أعضاء في هيئات مهنية معترف بها.
- ✓ ما إذا كانت وظيفة المراجعة الداخلية للمؤسسة تقدم تقارير إلى إدارة المؤسسة أو إلى إطار سامي لديه السلطة الملائمة، وإمكانية المراجعين الداخليين الاتصال المباشر مع مسيريها.
 - ✔ إذا لم يكن للمراجعين الداخليين مسؤوليات متضاربة.
 - ✔ إذا كانت إدارة المؤسسة تشرف على قرارات توظيف أعضاء وظيفة المراجعة الداخلية.
 - ✓ وجود أي نوع من الضغوطات أو القيود التي تمارسها الإدارة على وظيفة المراجعة الداخلية.
 - ✓ إذا كانت الإدارة تتفاعل مع توصيات وظيفة المراجعة الداخلية وإلى أي مدى.
- ✓ إحتمال أن تتم أعمال المراجعين الداخليين بضمير مهني(يتم التخطيط لهذه الأعمال مع مراجعتها ووثيقها).

ثانيا/ المعيار الجزائري للمراجعة رقم 620 إستخدام أعمال خبير معين من طرف المراجع

يعالج المعيار الجزائري للمراجعة رقم 620 واجبات المراجع عندما يستعين بخبير يختاره للقيام بمراقبة خاصة تتطلب خبرة في ميدان آخر غير المحاسبة والمراجعة، إضافة إلى كيفيات الأخذ باستنتاجات الخبير.

لا يعالج هذا المعيار الحالات التي يكون الفريق المكلف بالمهمة قد تحصل على رأي من شخص طبيعي أو من هيأة لها خبرة في مجال متخصص في المحاسبة أو المراجعة، أو يستخدم المراجع أعمالا لشخص طبيعي أو لهيأة لها خبرة في ميدان آخر غير المحاسبة أو المراجعة، كما يعالج هذا المعيار العناصر التالية 1:

1- هدف المعيار

أهداف المراجع هي كالتالي:

- تحديد الحالات أين يقدر المراجع ضرورة الاستعانة بالخبير الذي سيعينه؛
- تحديد، إذا قرر إستخدام أعمال الخبير الذي عينه، ما إذا كانت هذه الأعمال ملائمة لاحتياجات المراجعة.

2- متطلبات المعيار

- يقوم المراجع من خلال هذا المعيار بتقدير ضرورة الاستعانة بخدمات الخبير عندما تكون الخبرة في ميدان غير المحاسبة أين تكون المراجعة ضرورية لجمع العناصر المقنعة الكافية والملائمة، وعليه تحديد إذا كان من المناسب الاستعانة بخدمات الخبير الذي يعينه.

__

¹ المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن المعايير الجزائرية للمواجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

- قد يكون من المناسب الاستعانة بخبير من أجل الحصول على معرفة أفضل للمؤسسة ومحيطها، بما فيها مراقبتها الداخلية، مخاطر الاختلالات المعتبرة وتحديد المنهج العام للرد على هذه المخاطر.
- على المراجع تقدير تقييم بعض الأصول والمخزونات الخاصة مثل الأعمال قيد الانجاز أو الإحتياطات المعدنية، أو بعض الخصوم مثل منح الإحالة على التقاعد أو غيرها من المؤونات.

ثالثا/المعيار الجزائري للمراجعة رقم 700 تأسيس الرأي وتقرير المراجعة حول القوائم المالية

يعالج هذا المعيار إلتزام المراجع بتشكيل الرأي حول القوائم المالية. كما يعالج شكل ومضمون تقرير المراجع عندما تتم المراجعة وفق المعايير الجزائرية للمراجعة، ويكون قد أدى إلى صياغة رأي غير معدل، وذلك من خلال ما يلي 1:

1- هدف المعيار

تتمثل أهداف المراجع حسب هذا المعيار فيما يلي:

- تشكيل رأي حول القوائم المالية قائم على أساس تقييم الإستنتاجات المستخرجة من العناصر المقنعة المجمعة.
 - التعبير بوضوح عن هذا الرأي في تقرير كتابي يصف أساس ذلك الرأي.

2- متطلبات المعيار

- يقوم المراجع من خلال هذا المعيار بتأسيس الرأي حول القوائم المالية، بحيث يجب عليه من خلال الواجبات التي أداها أن يكوّن رأي بشأن معرفة ما إذا كان إعداد القوائم المالية في جميع جوانبها قد تم وفقا للمرجع المحاسبي المطبق.
- يستنتج المراجع إذ كان قد حصل أو لم يحصل على الضمانات المعقولة، أن القوائم المالية في مجملها لا تحتوي على إختلالات معتبرة.

3- تشكيل الرأي

- إذا إستخلص المراجع أنه قد تم إعداد القوائم المالية في جميع جوانبها المهمة وفقا للمرجع المحاسبي المطبق، فإنه يعبر عن ذلك برأي غير معدل.
- يعبر المراجع عن رأي معدل في تقريره عندما يستنتج أنه على أساس العناصر المقنعة المجمعة تتضمن القوائم المالية في مجملها إختلالات معتبرة.

4- تقرير المراجع

يجب أن يكون تقرير المراجع كتابي ويتضمن:

- عنوان يشير بوضوح أن تقرير المراجع مستقل؟

¹ المقرر رقم 150 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة عن المجلس الوطني للمحاسبة.

- المرسل إليه؟
- فقرة تمهيدية تذكر:
- ✓ تعریف المؤسسة التی تمت مراجعة قوائمها المالیة؛
 - ✓ القوائم المالية التي تمت مراجعتها؟
- ✓ ملخص لأهم الطرق المحاسبية المستعملة من طرف المؤسسة التي تمت مراجعتها وكذلك معلومات توضيحية أخرى؛
 - ✔ تاريخ الإقفال أو الفترات التي تغطيها كل من القوائم المالية التي تمت مراجعتها؟

المطلب الرابع: مدى توافق القوانين والمعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير الدولية للمراجعة

من خلال قراءة المعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر ومقارنتها مع المعايير الدولية للمراجعة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة، لاحظنا أن هناك تقارب بينهما من خلال وجود العديد من نقاط التوافق بينهما، سيتم توضيح هذا التوافق من خلال هذا المطلب.

أولا/ التوافق بين المعايير الجزائرية للمراجعة (NAA) والمعايير الدولية للمراجعة (ISA)

3 يمكن توضيح التوافق بين المعايير الجزائرية للمراجعة والمعايير الدولية للمراجعة من خلال الجدول الآتي. الجدول رقم: (5-1) التوافق بين المعايير الجزائرية للمراجعة والمعايير الدولية للمراجعة.

المعايير الجزائرية للمراجعة	المعايير الدولية للمراجعة
210 naa الإتفاق حول أحكام مهمة المراجعة	isa الإتفاق حول آجال مهمة المراجعة
230 naa وثائق المراجعة.	230 isa توثيق المراجعة
naa قطيط مراجعة القوائم المالية	isa تخطيط مراجعة القوائم المالية
naa العناصر المقنعة	500isa أدلة الإثبات
501 naa العناصر المقنعة – إعتبارات خاصة.	501isa أدلة الإثبات- إعتبارات خاصة لبنود
	محددة–
505naa التأكيدات الخارجية	isa 505 مصادقات خارجية
510naa مهام المراجعة لأول مرة	510isa التكليف بالمراجعة لأول مرة
520 naa الإجراءات التحليلية	isa الإجراءات التحليلية
530 naa السّبر في المراجعة.	530 isa العينات في عمليات المراجعة

540 naa مراجعة التقديرات المحاسبية بما فيها	540 isa مراجعة التقديرات المحاسبية بما فيها
التقديرات المحاسبية للقيمة الحقيقية	التقديرات المعتمدة على القيمة العادلة
560 naa الأحداث اللاحقة	560 isa الأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية
570 naa إستمرارية الإستغلال	570 isa إستمرارية الإستغلال
580 naa التصريحات الكتابية	580 isa التصريحات الكتابية
610 naa إستعمال أعمال المراجعين الداخليين	610 isa إستعمال أعمال المراجعين الداخليين
620 naa إستعمال أعمال خبير	620 isa إستعمال أعمال خبير
700 naa تأسيس الرأي والتقرير حول القوائم المالية	isa تأسيس الرأي والتقرير حول القوائم المالية

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مضمون كل من المعايير الجزائرية للمراجعة والمعايير الدولية للمراجعة.

ثانيا/ التوافق بين القوانين المنظمة للمراجعة الخارجية في الجزائر والمعايير الدولية للمراجعة (ISA)

يمكن توضيح التوافق بين القوانين المنظمة لمهنة لمراجعة الخارجية في الجزائر والمعايير الدولية للمراجعة من خلال الجدول الموالى:

الجدول رقم (2-3) التوافق بين القوانين المنظمة للمراجعة الخارجية في الجزائر والمعايير الدولية للمراجعة (ISA)

النصوص والقوانين المنظمة لمهنة المراجعة في	المعيار الدولي للمراجعة
الجزائو	
المرسوم التنفيذي رقم 11-32 والمادة 08 من	المعيار الدولي رقم 210 التكليف بالمراجعة والإتفاق
القانون 10-01 شروط ممارسة مهمة المراجعة	حول شروط مهمة المراجعة
الخارجية	
المادة 30 من القانون 10-01 لجنة مراقبة النوعية	المعيار الدولي رقم 220 رقابة الجودة
المادة 40 من القانون 10-01 الإحتفاظ بملفات	المعيار الدولي رقم230 التوثيق في المراجعة
الزبائن	
المادة 59 من القانون 10-01 تحمل المسؤوليات	المعيار الدولي رقم 240 مسؤولية المراجع عن إكتشاف
	الغش والأخطاء
المادة 23 والمادة 35 من القانون 10-01 مراعاة	المعيار الدولي رقم 250 مراعاة القوانين والأنظمة عند
معايير المراجعة والواجبات المهنية وإجراءات الرقابة	مراجعة القوائم المالية

الداخلية	
المادة 31 من القانون 10-01 الإطلاع على كل	المعيار الدولي رقم 315 معرفة المؤسسة ومحيطها
السجلات المحاسبية وطلب كل الوثائق والمعلومات	والمعيار رقم 200 الإتصال مع المؤسسة
من المؤسسة	
المادة 24 من القانون 10 -01 إعداد الحسابات	المعيار الدولي رقم 600 مراجعة حسابات القوائم المالية
المدمجة والمدعمة	المجمعة
المرسوم التنفيذي رقم 11-202 والمادة 25 من	المعيار الدولي للمراجعة رقم 700 و705 معايير إعداد
القانون 10-01 معايير إعداد التقارير	التقارير

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مضمون كل من المعايير الدولية للمراجعة والقوانين والمراسيم التنفيذية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر.

من خلال قراءة الجدولين السابقين نلاحظ أن الجزائر متجهة نحو التبني الكلي للمعايير الدولية للمراجعة، حيث أنها قامت مؤخرا بإصدار 16 معيارا جزائريا للمراجعة مستوحاة من المعايير الدولية للمراجعة، كما نلاحظ أن هناك توافق كلي بين المعايير الجزائرية للمراجعة والمعايير الدولية للمراجعة حيث نجد أنها أخذت بأسمائها وحتى أرقامها، من هنا نلاحظ أنه تم إعتماد المعايير الجزائرية للمراجعة جنبا إلى جنب مع المعايير الدولية للمراجعة، كما نلاحظ أن هناك تقارب جزئي بين القوانين والتشريعات والمراسيم التنفيذية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر مع المعايير الدولية للمراجعة، حيث نجد أن هذه المواد والقوانين مستمدة من بعض المعايير الدولية للمراجعة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن الجزائر تسعى دائما إلى النهوض بمهنة المراجعة من خلال القوانين والمعايير التي تصدرها في كل مرة، من أجل محاولة توحيد الممارسات الدولية في مجال المراجعة والإرتقاء بمهنة المراجعة إلى مصف الدول المتقدمة.

المبحث الثالث: مظاهر الفساد المالى في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية

أصبحت ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية منتشرة بشكل واسع إلى درجة أنه متغلغل في كل القطاعات الحيوية في البلاد وحتى المؤسسات الكبرى والتي تمثل عصب الإقتصاد الوطني والتي لم تسلم من هذه الظاهرة، والتي كان السبب الأول في عدم نجاعتها وفاعليتها، هو اللجوء إلى أساليب خفية وغير شرعية في تسيير شؤونها، خلال هذا المبحث سيتم عرض نماذج لإنميار أهم المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وكذلك عرض نماذج لبعض المؤسسات العالمية التي تم الإعلان عن إفلاسها.

المطلب الأول: نماذج لانحيار أهم المؤسسات الإقتصادية العالمية

تعتبر شركة إنرون، ووورلد كووم، ومكتب التدقيق آرثر أندرسون من أهم الشركات التي برزت بشكل سريع وواسع، واشتهرت على أنها من أكبر الشركات الناجحة في العالم وفي وقت قياسي، إلا أنها لم تتمتع بهذا النجاح لوقت طويل، حيث تم الإعلان على إفلاسها بعد فترة ليست بطويلة منذ تأسيسها بسبب العديد من العوامل أهمها عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة، وعدم إحترام مؤشرات النزاهة والشفافية، واللجوء إلى الطرق غير الشرعية في إدارة شؤونها.

أولا/ فضيحة شركة إنرون

برزت شركة إنرون سنة 2001 كأكبر سابع شركة عامة في الولايات المتحدة لتخرج في آخر السنة كأكبر شركة معلنة لإفلاسها في تاريخ الولايات المتحدة. تعمل الشركة في مجال الطاقة وهي من أكبر الشركات في أمريكا تأسست عام 1985 نتيجة إنحلال شركتي Intemorth Houston Natural وGas إستفادت من سياسة تحرير السوق، فأصبحت من عمالقة الطاقة في العالم حيث كان يصل رأسمالها إلى حدود 70 مليار دولار ورقم أعمالها يقارب 10 مليار دولار ويعمل بحا 20000 عامل.

تم الإعلان على إنميار شركة إنرون بسرعة تحت ثقل ديونها في 2 ديسمبر 2001، بموجب أحكام الفصل 11 من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب الوضع الحرج التي آلت إليه، وتراكم مستوى الديون التي وصلت إلى 39.7 مليار دولار². وتعد من أبرز وآخر الشركات التي سقطت نتيجة العديد من العوامل لعل من أبرزها عدم تطبيق أو إنعدام أخلاقيات المهنة والأعمال، حيث سقطت الشركة العملاقة بأصول تقدر قيمتها بحوالي .63.4 مليار دولار الأمر الذي شكل أكبر إفلاس لشركة أمريكية وعلى مستوى العالم أجمع.³

¹ بن قارة إيمان، مرجع سابق، ص: 115.

² Jamel Azibi, qualité d'audit-comité d'audit et crédibilité des états financiers après le scandale enron: approche empirique dans le contexte français, thèse de doctorat, conservatoire national des arts et métiers Spécialité: Comptabilité-Contrôle-Audit l'université de tunis, 2014.p.73.

³ إحسان صالح المعتاز، مرجع سابق، ص:263 ، 264.

وقصة الإنميار تبدأ منذ أن قام مجلس الإدارة لشركة إنرون للطاقة، وأوكل مهمة مراجعة الصفقات إلى الشركة التي تقوم بما لجنة فرعية (Arthur Anderson) آرثر أندرسون لمراجعة الحسابات داخل الشركة، ولم تقم اللجنة إلا بمراجعة خاطفة سريعة لتلك الصفقات، وعدم بذل العناية الواجبة لفحص ومراجعة القوائم المالية والحسابات الختامية، وإنما الإهتمام فقط بالأتعاب وتحقيق ما يربوا إليه مجلس الإدارة من أهداف في تضليل مستخدمي القوائم المالية والحفاظ على مكاسبهم الشخصية. كما أن مجلس الإدارة أخفى معلومات في غاية الأهمية كان من الممكن أن تؤدي معرفتها إلى اتخاذ بعض الإجراءات المناسبة، بحيث قامت إدارة الشركة بتضخيم أرباحها في الوقت الذي كانت تمنى بخسائر (التلاعب في الأرباح وإدراج أرباح وهمية) بالإضافة إلى أن شركة التدقيق أندرسون كانت تقوم بعدة أعمال مزدوجة فهي من جهة تمثل المراجع الخارجي لشركة إنرون ومستشارها المالي من جهة أخرى. والغريب أنها كانت تمثل جهاز الرقابة الداخلي للشركة أي تراقب نفسها بنفسها وتتلقى مبالغ كبيرة جدا تجاوزت الأجور المتعارف عليها، هذا ما يبين أن الفساد المالي الذي طال هذه الشركة من خلال عدم تطبيق أو إنعدام أخلاقيات مهنة المراجعة والأعمال من بين العوامل التي أدت إلى سقوط هذه الشركة، حيث تعتبر الأحداث التي جرت في هذه الشركة نموذجا صارخا حول غياب الشفافية والإفصاح حول وضعيتها الحقيقية ً. وقد تم محاكمة المدراء التنفيذيين للشركة إلى العقوبات القضائية بتهمة الفساد وغسل الأموال بالإضافة إلى إفلاس الفروع الكبرى المتواجدة في كل من إنجلترا، الهند وانهيار شركات أخرى بسبب تورطها في تزييف حسابات وقوائم مالية. ومن الآثار الأخرى لقضية" إنرون "تورط صناديق الأعمال في تمويل الحملات الانتخابية (علاقة أنرون بالبيت الأبيض) و تأثير شركات الطاقة على السياسة الأمريكية للطاقة 2 .

من بين أسباب إنهيار شركة إنرون هو عدم الإفصاح عن الممارسات المحاسبية التي قامت بما الشركة، وكذلك عدم الإفصاح عن عمليات إعادة الهيكلة المالية الخاصة بما حيث أنها كانت معقدة بصورة كبيرة مما أدى إلى قيام المساهمين في إنرون بالإعتماد على التقديرات الخاصة بمديري الشركة الرئيسيين³، وكذا إستخدام الشركة لكثير من الأساليب المحاسبية الشديدة التعقيد والتي تسمى بأساليب تضخيم الأرباح والمخالفة للحقيقة، وذلك للحفاظ على إرتفاع سعر السهم ورفع قيمة إستثماراتها مما يعطي الإنطباع الجيد بنجاح الشركة. بالإضافة إلى إنشاء العديد من الشركات المستقلة التابعة لها والتي تمتلك فيها حصصا كبيرة والهدف من وراء إنشاء تلك

¹ ريمة مناع، لعراب مولود، أثر جودة المعلومات المالية والإقتصادية على على إستقرار النظام المالي، مجلة دراسات وأبحاث إقتصادية، العدد الأول، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014، ص: 236–237.

² قواجلية آمال، واقع الفساد التنظيمي بين التجديد الإجتماعي والصراع الإقتصادي في المؤسسة العمومية الصناعية الجزائرية في عصر العولمة والمعلوماتية ومرحلة إقتصاد السوق دراسة ميدانية لمؤسسة اسمنت العاصمة رايس حميدو SCAL ، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع، تخصص تنظيم وعمل، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2015–2016، ص: 106، 107.

³عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **قواعد أخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة في مواجهة الأزمات المالية (مدخل مصري وعربي ودولي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 474.**

الشركات هو التلاعب بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها، خاصة عند إثبات المعاملات المالية بين إنرون والشركات المشتركة بمدف تقليل الخسائر وتعظيم الأرباح وعدم إثبات أي ديون تؤثر بالسلب على الشركة وتحسن صورة القوائم المالية للشركة 1.

ثانيا/ فضيحة مكتب التدقيق آرثر أندرسون

تعتبر شركة التدقيق آرثر أندرسن واحدة من أكبر خمس شركات مراجعة في العالم، تأسست في عام 1913، يتم تسييرها من قبل Arthur Andersen وهي المسئولة عن مهمة المراجعة القانونية لشركة إنرون، شهدت نموا قويا وسمعة واسعة في مراجعة الحسابات والإستشارات مقرها الرئيسي في شيكاغو، متخصصة في مجال التدقيق، الضرائب، الخدمات القانونية، تمويل الشركات والإستشارات. كانت عائداتها تقدر بحوالي 9 مليار دولار أمريكي في السنة ويعمل بما حوالي 85000 موظف حتى سنة 2002 وتمتلك حوالي 94 مليار دولار أمريكي أمامت شركة أرثر أندرسون للمراجعة كإحدى أكبر خمس مؤسسات مراجعة في العالم بمراقبة حسابات إنرون بمعنى أنها كانت مسؤولة عن إبداء رأي معلل ومحايد فيما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بصدق ووضوح عن المركز المالي للشركة ونتيجة نشاطها، وبالتالي فإن آرثر أندرسون تعد مسؤولة عن أي عملية غش أو تلاعب قامت بما إدارة إنرون. قامت شركة آرثر أندرسون بتقديم خدمات إستشارية للشركة بخاب مراقبة حساباتها حيث يمثل ذلك ما يعرف بتضارب المصالح، وقد حصلت مؤسسة أندرسون على مبالغ كبيرة نتيجة قيامها بتقديم تلك الخدمات الإستشارية لشركة إنرون بالإضافة إلى ما حصلت عليه نتيجة مراجعة حسابات الشركة .

لقد أظهر إنهيار شركة أنرون للطاقة فضائح مكتب التدقيق آرثر أندرسون، حيث أن محاسب المكتب أخفى خسائر متعلقة بشركة أنرون تقدر بحوالي 1.2 مليار دولار، هذا ما بينته لجنة التحقيق بعد عمليات الفحص والتحري، حيث تبين كذلك أن العمليات المحاسبية الأصلية مع شركات LJM1 و LJM2 التي أدت إلى الإنهيار كانت ذات هيكلة مغلوطة ومخالفة للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، هذه العمليات المغلوطة تمت موافقة وإشراف مراجعي ومستشاري الشركة الخارجين والدليل على ذلك المبلغ المدفوع لهم مقابل تلك الإستشارات والبالغ 5.7 مليون دولار الذي جاء ذكره ضمن تقرير مجلس الإدارة.عند حدوث كارثة أنرون فتحت الحكومة تحقيقا حول هذا الأمر لإكتشاف مختلف التلاعبات المالية، تم إكتشاف أن السيد ديفيد دنكان

3 بن قارة إيمان، مرجع، سابق، ص: 119.

[.] 476 عبد الوهاب نصر على، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سابق، ص $^{-1}$

² Jamel Azibi, op cit..p.78.

⁴ عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، مرجع سابق، ص: 249.

الشريك المسؤول في أندرسون قام بمراجعة حسابات أنرون وتخلص من جميع المستندات ذات العلاقة بالقضية التي تثبت تواطؤ مكتب آرثر أندرسون مع شركة أنرون 1.

كما أن مكتب المراجعة العالمي الكبير (آرثر أندرسن) والذي كان أحد المكاتب الخمس الكبرى آنذاك تقاضى مبلغ 25 مليون دولار كأتعاب لقيامه بمراجعة حسابات شركة إنرون عن عام 2000، في حين أنه تقاضى مبلغ 27 مليون دولار لقيامه بالأعمال الاستشارية لنفس الشركة في نفس العام وهو الأمر الذي يعد دليلا آخر على أن إستقلال المراجع وحياده يصبح مهددا إذا جمع بين هاتين المهمتين، بل إن مكتب آرثر أندرسون كان يقوم بالإضافة للمهمتين السابقتين بمهمة المراجعة الداخلية لنفس الشركة وهو الأمر الذي ساهم بشكل كبير في حدوث تلك الفضائح المالية. ولذلك فشلت شركة آرثر أندرسن في أن تدلي برأي صادق وعادل بسبب الضعف في المعايير الأخلاقية المهنية وهو ما أدى إلى انهيارها وخروجها من ميدان المنافسة 2.

ثالثا/ انحيار شركة الاتصالات وورلد كوم (World com) بدأت شركة وورلد كوم نشاطها بولاية ميسيسيي عام 1983 تحت شركة الخدمات المحدودة للاتصالات للمسافات البعيدة. وفي عام 1989 إندمجت مع مؤسسة الشركات المتميزة وتحولت إلى شركة عامة وتم قيدها في البورصة سنة 1995، وعمدت هذه الأخيرة في الفترة الممتدة مابين سنة 1999 وسنة 2002 إلى إستخدام حيل محاسبية بحدف إخفاء مركزها المالي، ويعود السبب في انحيارها إلى غياب الإفصاح والشفافية حول وضعيتها الحقيقية 3.

المطلب الثانى: نماذج لإنهيار أهم المؤسسات الإقتصادية الجزائرية

أصبحت ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية منتشرة بشكل واسع في السنوات الأخيرة، يتجلى ذلك من خلال موجة الإفلاسات التي تعرضت لها أكبر المؤسسات الإقتصادية، وأهمها البنك الصناعي والتجاري الجزائري، وبنك الخليفة، والتي كان السبب الأول في نشوب هذه الأزمات هو الممارسات الفاسدة والتلاعب بأرقام حساباتها، هذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

أولا/ البنك الصناعي والتجاري الجزائري

تعود وقائع الفضيحة المالية التي مست بالبنك الصناعي والتجاري الجزائري إلى نهاية سنة 2003، بعد نشوب خلاف تجاري بين البنك الخارجي الجزائري والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، الذي كان قد شرع في النشاط في أشهر قليلة قبل التاريخ المذكور حول ما عرف بكمية كبيرة من الأوراق التجارية صرفتها وكالات تابعة للبنك الخارجي الجزائري بقيمة 1323 مليار سنتيم لحساب بعض المستوردين والشركات الخاصة عن طريق بنك

² إحسان صالح المعتاز، مرجع سابق، ص: 266، 267.

¹ بن قارة إيمان، مرجع، سابق، ص: 119.

ريمة مناع، لعراب مولود، مرجع سابق، ص: 237.

(البيسيا)، لا سيما بعد أن تجاوز هذا الأخير المدة القانونية وحتى الإضافية لإرجاع القيمة المالية الكبيرة لهذه الأوراق التجارية.

إن الفضيحة المالية لبنك (البيسيا) هي فضيحة متعلقة أساسا بتحويلات مالية لصالح أشخاص وهميين في ملفات تعلقت أساسا بتبديد أموال عمومية، وإختلاسات وتزوير، تورط فيها 56 متهم أبرزهم المدير العام للبنك، وكذا بعض المستوردين والصناعيين الكبار، إضافة إلى بعض الإطارات التي كانت تعمل في البنك الخارجي الجزائري الذي أعتبر الضحية في هذه القضية.

ولقد خلف إنحيار البنك الصناعي والتجاري الجزائري خسائر مالية على الإقتصاد الوطني قدرت ب 13200 مليار سنتيم تضاف إلى قضايا الفساد المالي في الجزائر 1. وقد تم على إثرها سحب الإعتماد وإتخاذ قرار التصفية للبنك الصناعي والتجاري 2.

ثانيا/قضية الخليفة بنك

تعتبر قضية الخليفة من أشهر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة والتي عرفت بفضيحة القرن، حيث لم يسبق لأية شركة أو مجمع إقتصادي في الجزائر أن عرف نشأة وتطور سريع ومذهل كما عرفه مجمع الخليفة الاقتصادي والذي تحول في ظرف بضعة سنوات إلى مجمع عملاق يتضمن تسعة فروع كلها تابعة في تمويلها إلى بنك الخليفة، ولقد تجاوزت سمعة الخليفة إلى الخارج بفضل عمليات صاحب المجمع في بناء علاقات مع كبريات المؤسسات الإقتصادية في أوربا مثل (شركة فيلب هولزمان المتخصصة في البناء والأشغال العمومية).

وخلال سنوات قليلة أصبح بنك الخليفة أحد أكبر البنوك الجزائرية الخاصة ب 7000 آلاف موظف وقيمة أصول 1.5 مليار دولار ورقم المعاملات بلغ 400 مليون دولار سنويا.

تتجلى مظاهر الفساد في مجمع الخليفة من خلال ما خلفه إفلاس هذا المجمع من خسائر مالية تحملتها الخزينة العمومية، إضافة إلى خسائر إقتصادية وإجتماعية من خلال اليد العاملة التي كان يشغلها هذا المجمع، بالإضافة إلى خسائر مالية على الإقتصاد الوطني قدرت بحوالي 87 مليار دينار جزائري وهو ما يعادل 1.2 مليار دولار³. وترجع تفاصيل إفلاس بنك الخليفة إلى سنة 2003 عندما قررت الحكومة تنصيب متصرف إداري من أجل تسيير بنك الخليفة لمدة ثلاثة أشهر، بحدف إنقاذه من الإفلاس وبالرغم من تواصل الجهود في هذا الشأن إلا أن الحكومة وجدت نفسها مظطرة لتعيين مصفي معلنة بذلك عن إفلاس بنك الخليفة، وفتح تحقيقات قضائية عن التجاوزات التي تم إرتكابها من طرف مسيري هذا البنك⁴.

¹ على حبيش، مرجع سابق، ص: 123.

² فرج شعبان، مرجع سابق، ص: 250.

³ على حبيش، مرجع سابق، ص: 119.

⁴ بوسعيود سارة، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012–2013، ص: 122.

المطلب الثالث: الإطار القانوني والمؤسسي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

شرعت الجزائر منذ وقت طويل في العمل على مكافحة مختلف أشكال الفساد المالي من خلال سن العديد من القوانين والتشريعات وكذلك إنشاء مجموعة من الخلايا والهيآت الوطنية التي تعمل على محاربة الفساد، هذا ما سنعرضه بالتفصيل خلال هذا المطلب.

أولا/ الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

يمكن إبراز الجهود الوطنية في مكافحة الفساد من خلال القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر 1 يتضمن هذا القانون ستة 1 أبواب سنحاول تفصيلها فيما يلى:

تطرق الباب الأول من هذا القانون إلى مختلف الأحكام العامة التي توضح الهدف الأساسي من هذا القانون بالإضافة إلى كل الجرائم التي يعتبرها هذا القانون أحد أشكال الفساد والمنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. ويهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

تضمن الباب الثاني مختلف التدابير الوقائية في القطاع العام التي يجب على مستخدمي القطاع العام الإلتزام بحا في تسيير حياتهم المهنية مثل الإلتزام بمبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة، والإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية. كما تضمن هذا الباب إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته. قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، حيث يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

جاء في هاذ الباب أيضا الحديث عن قواعد ومدونات سلوك الموظفين العموميين من أجل دعم مكافحة الفساد كالنزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للموظفين.

تطرق هذا الباب أيضا إلى معايير المحاسبة حيث أكد على ضرورة مساهمة معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات المعمول بمما في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد.

_

¹ **القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**. الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصادرة في 80/ 2006/03.

أما عن تبييض الأموال فقد ذكر هذا الباب جملة من التدابير لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

جاء في الباب الرابع من هذا القانون كل ما يتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري وفيما يلي ملخص حول أهم الجرائم التي وردت في هذا الباب والعقوبات المسندة إليها.

الجدول رقم (3-3) الجرائم التي وردت في الباب الرابع من القانون رقم 00-01 والعقوبات المسندة إليها.

الغرامة المالية	العقوبة	نوع العقوبة
من 200.000 دج إلى	الحبس من سنتين (2) إلى عشر	رشوة الموظفين العموميين
1.000.000دج	(10)سنوات	
من 200.000دج إلى	الحبس من سنتين (2) إلى عشر)	الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات
1.000.000دج	(10 سنوات	العمومية
من 1.000.000دج إلى	الحبس من عشر (10) سنوات إلى	الرشوة في مجال الصفقات العمومية
2.000.000دج	عشرين (20) سنة	
من 200.000دج إلى	الحبس من سنتين (2) إلى عشر)	رشوة الموظفين العموميين الأجانب
1.000.000دج	(10 سنوات	وموظفي المنظمات الدولية العمومية
من 200.000دج إلى	الحبس من سنتين (2) إلى عشر	اختلاس الممتلكات من قبل موظف
1.000.000دج	(10)سنوات	عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي
من 200.000 دج إلى	الحبس من سنتين (2) إلى عشر	الغدر
1.000.000دج،	10) سنوات	
من 500.000دج إلى	الحبس من خمس (5) سنوات إلى	الإعفاء والتخفيض غير القانويي في
1.000.000دج،	عشر (10) سنوات	الضريبة والرسم
من 200.000 دج إلى	الحبس من سنتين (2) إلى عشر	إستغلال النفوذ
1.000.000دج	(10)سنوات	
	3 (
من 200.000 دج إلى	الحبس من سنتين (2) إلى عشر)	
1.000.000دج	(10سنوات	إساءة إستغلال الوظيفة
	<u>-</u>	
من50.000 دج إلى 200.000	الحبس من ستة (6) أشهر إلى	تعارض المصالح
دج	سنتين (2)	

من200.000 دج إلى	بالحبس من سنتين (2) إلى	أخذ فوائد بصفة غير قانونية
1.000.000دج	عشر (10) سنوات	
من 200.000 دج إلى	الحبس من سنتين (2) إلى عشر)	الإثراء غير المشروع
1.000.000دج	(10 سنوات	
من50.000 دج إلى 200.000	الحبس من ستة (6) أشهر إلى	تلقي الهدايا
دج	سنتين (2)	
من 50.000 دج إلى 500.000	الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس	الرشوة في القطاع الخاص
دج	(5)سنوات	
من 500.000دج إلى 500.000	الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس	إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
دج	(5)سنوات	
من 200.000 دج إلى	الحبس من سنتين (2) إلى عشر)	الإخفاء
1.000.000دج	(10سنوات	
من 50.000 دج إلى	الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس	حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا
500.000دج	(5)سنوات	
من 50.000 دج إلى 500.000	الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس	عدم الإبلاغ عن الجرائم
دج	(5)سنوات	

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على القانون رقم 00-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الصادر في الجريدة المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على القانون رقم 000-01 الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 000-01 الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 000-01 الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 000-01 المسادرة في 000-01

ثانيا/ الهيآت المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

قامت الجزائر بإنشاء العديد من الهيئات لمكافحة الفساد على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وهو ما يفسر الجهود الوطنية الواضحة للقضاء على الفساد المنتشر في المؤسسات الوطنية.

1/ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في سنة 2006 صدر مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها. بعد إنشاء الهيئة تم تعيين الرئيس وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016 نوفمبر 2010. كما أن المشرع الجزائري قام بدسترة هذه الهيئة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في

_

¹ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

المادة 5-173 في الفصل الثاني تحت عنوان المؤسسات الإستشارية، وهي خطوة تعبر عن نية خالصة للوقاية من الفساد 1 .

1-1 تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمهام المنوطة بحا محددة بالمرسوم الرئاسي رقم 413/06 الصادر في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 الصادر في 07 فبراير 2012، الهيئة سلطة إدارية مستقلة، تتشكل من مجلس اليقظة والتقييم و هياكل إدارية، يتكون مجلس اليقظة والتقييم من رئيس وستة(6) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي لمدة خمس(05)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 2-1

حددت المادة 20 من القانون 01/06 الصادر في 21 محرّم 1427 الموافق ل20 فيفري 2006 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته²:

- -اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد؟
- وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين؟
- جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف والوقاية من وقائع الفساد؟
 - التقييم الدوري للآليات القانونية والإجراءات الإدارية؟
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة؛
 - الاستعانة بالنيابة العامة بمدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد؟
 - تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان؛
 - السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات؟
 - الحث على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة؛

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2015/ 2016، ص: 352.

 $^{^2}$ http://www.onplc.org.dz : الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

2/ مجلس المحاسبة

تأسس مجلس المحاسبة سنة 1980 بصدور الأمر رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفته الرقابية. ويخضع حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-20 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يحدد صلاحيات المجلس، تنظيمه وسيره وجزاء تحرياته 1 .

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية من ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد². يتمتع مجلس المحاسبة في إطار ممارسة مهامه بالاستقلالية اللازمة التي تضمن حياد وموضوعية أعماله مثلما تؤكده إجراءات تسييره والقانون الأساسي الخاص بقضاته.

يشارك المجلس من خلال نتائج أعماله في إرساء تسيير صحيح للأموال العمومية من حيث الفعالية والكفاءة والاقتصاد، ويساهم بحكم صلاحياته في تدعيم الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومكافحتها.

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة وتتمثل مهامه على وجه الخصوص في مكافحة جرائم الفساد وتشمل هذه الإختصاصات ما يلي³:

- مراجعة حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات.
 - مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.
 - ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والتي تتمثل في ما يلي:
- ✔ التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم.
- ✔ التحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة أو ضياعها.
- ✔ الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها.

1

 $^{^{1}}$ http://www.ccomptes.org.dz. الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة:

² خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2014–2015، ص: 182.

³ المرجع السابق، ص: 182.

إن مجلس المحاسبة ككل منظمة حية ونشيطة مدعو للقيام بصفة دائمة بتقييم قدراته على التكيف مع تحديات المستقبل وتعزيز كفاءاته للاضطلاع بمهامه. لذا تجسد تبني التخطيط الاستراتيجي كإطار لتسيير التغيير بالمجلس منذ سنة 2010 بتصميم وتنفيذ أول خطة استراتيجية شملت الفترة ما بين 2011 و 2013. وهذه الخطة الاستراتيجية الثانية المتعلقة بالفترة ما بين2015-2018 جاءت بعد تقييم جدي أجري من قبل النظراء حول الوضعية الحالية للمجلس، لتحدد للمجلس في آفاق 2018 الأهداف الواجب بلوغها والوسائل اللازمة لذلك.

الجدول رقم (3 -4) مختصر الخطة الاستراتيجية 2015-2018

الأهداف الرئيسية					
5- تدعيم نظام	4- ترقية علاقات	3- تحدیث خدمات	2 تحسين جودة	1- تنمية الكفاءات المهنية.	
الحكم الراشد داخل	المجلس مع بيئته.	الدعم للمؤسسة.	النشاطات الرقابية.		
المؤسسة					
		لأهداف الفرعية	١		
1-5 إستكمال	1-4 تطوير جودة	1-3 تطوير إستراتجية	1-2إعتماد برنامج	1-1تبني ترتيبات للتسيير	
ميثاق أخلاقيات	خدمات المؤسسة.	قطاعية لتعميم	متعدد السنوات لأعمال	التقديري للموارد البشرية.	
المهنة.	2-4 ترقية سياسة	إستخدام المعلوماتية في	الرقابة.	2-1 تطوير سياسة	
2–5 ترقية	الاتصال مع السلطات	أعمال مجلس المحاسبة.	2-2إستكمال بطاقية	تكوين تتلاءم مع	
الشفافية في تسيير	العمومية والجهات	2-3 تزويد الأقسام	الهيئات الخاضعة لرقابة	احتياجات الجهاز.	
الجهاز.	الخاضعة للرقابة.	التقنية بالكفاءات	مجلس المحاسبة.	3-1 ترقية علاقات تبادل	
3–5 إعتماد	3-4 تنمية علاقات	الضرورية لسيرها.	3-2 تطوير مقاربة	المعلومات بين مختلف	
نظام لضمان	التعاون والتبادل مع	3 –3تعزيز تسيير	عصرية في إنجاز عمليات	هياكل مجلس المحاسبة.	
الجودة.	أجهزة الرقابة الأخرى	كتابة الضبط	المراجعة.	4-1 توفير بيئة عمل	
	والمنظمات المهنية	وعصرنتها.	4-2 تحسين وسائل	ملائمة.	
	والمنظمات الجهوية		الرقابة وجعل إجراءات		
	والدولية والوسط		المعالجة أكثر مرونة.		
	الجامعي.		5-2 إستكمال عملية		
			توحيد قرارات المجلس.		
			6-2 إعتماد اللجوء إلى		
			المساعدة الخارجية وإلى		
			الرقابة المسندة.		
		ستراتيجية للأداء	المؤشرات الاس		

-عدد عملیات	–عدد جلسات النقاش	–100%من	-برنامج متعدد السنوات	-مخطط متعدد السنوات
التقييم المنجزة.	المنظمة مع	المراجعة الحسابية	لنشاطات المجلس.	للموارد
– عدد عملیات	الهيئات الخاضعة للرقابة.	ومراجعة الانسجام	–عدد تقارير الرقابة	البشرية.
مراجعة ضمان	-عدد اتفاقيات التبادل	يتم عن طريق الإعلام	المكرسة للأداء والمنجزة	-عدد نشاطات التكوين
الجودة النموذجية	مع الهيئات الوطنية	الآلي.	حسب السنوات بكل	المنجزة
المنجزة.	والدولية.	-خطة توجيهية	غرفة.	
		للمعلوماتية.	-عدد عمليات الرقابة	
			المنجزة سنويا والمبنية على	
			المقاربة حسب الأخطار.	

المصدر: الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة http://www.ccomptes.org.dz

إن الخطة الاستراتيجية التي تبناها المجلس هي ثمرة تفكير جماعي ومكثف ومسار تشاوري ناجع جمع كل الفاعلين الملتزمين بالقيم الأساسية لرقابة الأموال العمومية المتمثلة في النزاهة والموضوعية والشفافية. حيث شملت هذه الخطة على تعزيز مكانة مجلس المحاسبة وجعله مؤسسة تتحكم في المعايير المهنية للمراجعة والرقابة على الأموال العمومية، وأداة لاغني عنها في تنوير السلطات العمومية للتسيير الحسن للاقتصاد.

3/ رقابة المفتشية العامة للمالية.

تم إحداث المفتشية العامة للمالية بمقتضى المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 وهو تحت السلطة المباشرة لوزير المالية أ، وبعد هذا المرسوم قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية والتي تخص تنظيم المفتشية العامة للمالية وإختصاصاتها وكيفية سيرها، من بينها المرسوم رقم 92–98 المؤرخ في 22 فبراير 1992 والمتعلق بتحديد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، المرسوم التنفيذي رقم 88–272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 والمتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، كما تم إصدار المرسوم التنفيذي 108 مبتمبر 2008 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، وأصدر المرسوم التنفيذي رقم 88–247 المؤرخ في 08 سبتمبر 808 والمتضمن تنظيم المياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للمالية وصدر المرسوم التنفيذي رقم 88–247 المؤرخ في 08 سبتمبر 2008 والمتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

وتوج المشرع الجزائري ترسانة النصوص القانونية المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 90 – 96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 والمحدد لشروط وكيفيات رقابة ومراجعة المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي شهد توسيع اختصاص هذه الهيئة ليشمل هيئات الضمان الاجتماعي وكل الأشخاص المعنوية التي تستفيد من مساعدات الدولة كما أصبحت تضطلع بإنجاز الدراسات والخبرات الاقتصادية أو ذات الطابع التقني والمالي لصالح الهيئات العمومية الأخرى، تضم المفتشية العامة للمالية على

•

¹ المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 04 مارس 1980، ال**متعلق بإنشاء المفتشية العامة للمالية**.

المستوى المركزي هياكل عملية للرقابة والمراجعة والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية يتولون عملية الرقابة والمراجعة والتقييم والخبرة على أن تجرى هذه العمليات من طرف أربع مراقبين عامين يعملون تحت إشراف الوزير في إطار ممارسة مهامهم يتمتع المراقبون الماليون باقتراح البرامج الرقابية القطاعية، وتأطير ومتابعة عمليات الرقابة والمراجعة والتقييم والخبرة والإشراف عليها والمنفذة في إطار البرنامج أو خارجه، كما يتولون المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل وكذا التقارير التي تعرض عليهم والسهر على احترام القواعد التي تحكم الإجراء التناقضي، وتطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية وأخيرا يتمتع المراقبون الماليون بصلاحية إقتراح كل ما من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية 1. تقوم المفتشية العامة للمالية بدور هام في مكافحة الفساد بواسطة مهامها الرقابية المذكورة في المواد 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 292/08.

¹ خضري حمزة، مرجع سابق، ص: 233، 234.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص، قانون عام، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص: 537.

خلاصة الفصل الثالث

من خلال استقراءنا لواقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وتنظيمها ودراسة النصوص القانونية التي تنظمها وما مدى توافقها مع المعايير الدولية للمراجعة لاحظنا بأن هناك كم هائل من القوانين والمراسيم التي تسعى إلى الرقي بهذه المهنة إلى المستوى المطلوب من الثقة والمصداقية والإفصاح في القوائم المالية. إن تطور المراجعة الخارجية في الجزائر كان بالتزامن مع الإنتشار الكبير لظاهرة الفساد المالي، هذا ما لاحظناه من خلال ترسانة القوانين التي تصدرها الجزائر في كل مرة والتي تسعى بدورها للحد من هذه الظاهرة، وأهمها هو القانون 01/10 الذي يعتبر بمثابة المنعرج الحاسم في تاريخ مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، بالإضافة إلى المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة مؤخرا عن المجلس الوطني للمحاسبة في إطار جهود الدولة لتحقيق التوافق الدولي والإرتقاء بمهنة المراجعة.

توصلنا من خلال هذا الفصل أيضا إلى أن الفساد المالي لازال منتشر بشكل كبير في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، هذا ما تؤكده التقارير السنوية التي تصدرها المؤشرات الدولية المعنية بقياس حجم الفساد في العالم والتي تصنف الجزائر في أدنى المراتب من حيث النزاهة والشفافية. رغم مساعي الدولة وجهودها الواضحة في مجال محاربة الفساد، يتضح هذا جليا من خلال القوانين التي تنص على محاربة هذه الظاهرة والعقوبات الناتجة عنها، بالإضافة إلى إنشاء العديد من الهيئات المناهضة ضد الفساد على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربته والتي تعتبر خطوة هامة قامت بها الجزائر في ظل الظروف الراهنة والتي تبقى فيها ظاهرة الفساد خطر كبير يهدد المؤسسات الإقتصادية بشكل خاص والإقتصاد الوطني بشكل عام.

الفصل التطبيقي

أثر المراجعة الحارجية في الحد من ظاهرة الفساء المالي في المؤسمية الإفتصادية الجزائرية (إستبيان)

تمهيد

بعد التطرق إلى الجانب النظري في الفصول السابقة، ومن أجل تفسير وتحليل نتائج الدراسة الميدانية والوصول إلى نتائج تمكننا من الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات الموضوعة، ومحاولة التحقق من الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الدراسة النظرية لموضوعنا، والتي تشير إلى معرفة مدى إمكانية الحد من الممارسات الفاسدة والتلاعب في القوائم المالية عن طريق التطبيق الجيد والمتمكن لمعايير المراجعة الخارجية، ومحاولة اسقاطها على الواقع الجزائري، سيتم في هذا الفصل التصميم والتطبيق العملي لأداة الدراسة الحالية، كما سيتناول هذا الفصل وصفا عاما لمنهج الدراسة من خلال تحديد مجتمع وعينة الدراسة، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، والتحقق من صدقها وثباتما، كما يتضمن هذا الفصل وصفا للإجراءات التي قام بما الباحث في تقنين أدوات الدراسة وتطبيقها، وأخيرا المعالجات الإحصائية التي اعتمد عليها الباحث في تحليل الدراسة الميدانية.

وللخوض في لب الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية

المبحث الثانى: تحليل الخصائص العامة لعينة الدراسة وإختبار الصدق والثبات لمحاور الإستبيان

المبحث الثالث: تحليل ومناقشة نتائج الإستبيان واختبار الفرضيات

المبحث الأول: منهجية الدراسة الميدانية


إن الوصول إلى تفسير وتحليل جيد لنتائج الدراسة الميدانية يتطلب تحديد الإطار العام للمنهجية العلمية المتبعة في الدراسة الميدانية، حيث أنه انطلاقا من طبيعة الدراسة والمعلومات المراد الحصول عليها، للتعرف على آراء وإجابات الأكاديميين والمهنيين في مجال المراجعة الخارجية حول آليات المراجعة ودورها في الحد من الممارسات الفاسدة داخل المؤسسة الإقتصادية. تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية والتي سنتطرق إليها بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: التصميم النظري للدراسة الميدانية

من أجل تحقيق هدف الدراسة والمتمثل في إبراز دور المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في ظل إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، سيتم في هذا المطلب تحديد نموذج الدراسة والذي تم تصميمه بالإعتماد على الدراسات السابقة، من خلال تحديد متغيرات الدراسة ومحاولة إيجاد العلاقة بين المتغير المستقل، كما سيتم صياغة وتوضيح فرضيات الدراسة الميدانية.

أولا/ نموذج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على تحديد أبعاد المراجعة الخارجية ومدى تأثيرها على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية، ولتحديد درجة هذا التأثير يمكن تحديد نموذج الدراسة المستخدم في الدراسة الحالية من خلال الشكل التالي:



الشكل رقم (1-4) نموذج الدراسة الميدانية

المصدر: من إعداد الطالبة

ثانيا/ متغيرات الدراسة

يعتبر تحديد متغيرات الدراسة أمرا ضروريا لمعرفة كل متغير على حدى، وفهم أكثر لنموذج الدراسة ومعرفة أي المتغيرات مستقل وأيهما تابع وإمكانية تحديد أبعاد كل متغير، وعليه فإن هذا النموذج يضم متغيرين أساسيين:

- متغير مستقل: يتمثل في المراجعة الخارجية ويضم هذا المتغير مغيرات مستقلة فرعية تتمثل في :
 - ✓ إصلاح مهنة المراجعة في الجزائر.
 - ✓ التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة في الجزائر.
 - ✓ مقومات تطبيق مهنة المراجعة في المؤسسة الإقتصادية.
 - متغير تابع: ويتمثل في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

حيث سنقوم خلال هذه الدراسة بتحديد درجة تأثير المتغير المستقل والمتمثل في المراجعة الخارجية على المتغير التابع والمتمثل في ظاهرة الفساد المالي.

ثالثا/ فرضيات الدراسة

بعد ما تم تحديد نموذج الدراسة ومتغيراتها وطبيعة العلاقة بينهما، ومن أجل محاولة الإجابة على مشكلة الدراسة والإجابة على الأسئلة المطروحة، تم صياغة الفرضيات التالية:

- α =0.05 لواقع الفرضية الرئيسية الأولى: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 لواقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالى في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر.
- α =0.05 الفرضية الرئيسية الثانية: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 للتحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر.
- $\alpha=0.05$ الفرضية الرئيسية الثالثة: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية الثالثة: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية تطبيق المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالى في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر.
- 4 الفرضية الرئيسية الرابعة: لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية (المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي، سنوات الخبرة).

تتفرع هذه الفرضية إلى الفرضيات الفرعية التالية:

- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$ في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية تعزى إلى المؤهل العلمي.
- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية تعزى إلى المستوى الوظيفى.

لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$ في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية تعزى إلى سنوات الخبرة.

المطلب الثانى: حدود مجتمع وعينة الدراسة

سيتم من خلال هذا المطلب عرض لحدود الدراسة الميدانية، بالإضافة إلى مجتمع الدراسة ونوع العينة التي تم إختيارها لتوزيع قوائم الإستقصاء عليها.

أولا: حدود الدراسة الميدانية

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

1- الحدود الموضوعية: تمتم هذه الدراسة بموضوع المراجعة الخارجية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر، فهي تعبر عن آراء عينة الدراسة حول اهمية الإلتزام بمعايير المراجعة للحد من الممارسات الفاسدة على مستوى المؤسسات الإقتصادية في الجزائر.

2- الحدود المكانية: عالجت هذه الدراسة الواقع العملي لمزاولة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، حيث شملت مزاولي المهنة عبر كافة أنحاء القطر الجزائري وأخذت وجهة نظر المشرفين على المهنة ومجموعة من الأكاديميين المتخصصين في مجال المحاسبة والمراجعة في الجامعات الجزائرية.

3- الحدود الزمانية: يرتبط مضمون ونتائج الدراسة الميدانية بالزمن الذي أجريت فيه، والذي حدد من شهر أكتوبر 2017 إلى غاية شهر جوان 2018.

ثانيا/ مجتمع الدراسة

مجتمع الدراسة هو المجتمع الذي يمكن الوصول إلى أي مفردة من مفرداته وسحب العينة منه، ومن ثم تعميم نتائج تحليل العينة عليه أ، ولأن طبيعة الموضوع المدروس والمتعلق بدور المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر، لذلك فقد تم حصر مجتمع الدراسة في فئتين: فئة الأكاديميين والمتمثلة في الأساتذة الجامعيين المتخصصين في مجال المراجعة على مستوى الجامعات الجزائرية، أما الفئة الثانية فهي فئة المهنيين والمتمثلة في المراجعين الخارجيين والمرخص لهم القيام بمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وهم الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

فيما يتعلق بفئة الأكاديميين فإنه يصعب حصر جميع الأساتذة الموجودين في الجامعات على مستوى الوطن والمتخصصين في مجال المراجعة لذلك فقد قمنا بإختيار مفردات الدراسة المتاحة من الأساتذة في بعض الجامعات الجزائرية.

¹ سعد بن سعيد القحطاني، الإحصاء التطبيقي المفاهيم الأساسية وأدوات التحليل الإحصائي الأكثر إستخداما في الدراسات والبحوث الإجتماعية والإنسانية بإستخدام spss، مكتبة البحوث، المملكة العربية السعودية، 2015، ص: 57.

أما بالنسبة للفئة الثانية والمتعلقة بفئة المهنيين فمجتمع الدراسة محدد بدقة حيث أنه تم تحديد قوائم المهنيين المسجلين في جداول المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بعنوان نشاط 2017، المسجلين لدى المجلس الوطني للمحاسبة، وعليه يقدر عدد الخبراء المحاسبين بحوالي 293 خبير محاسبي، أما محافظي الحسابات فيقدر عددهم بحوالي 2035 محافظ حسابات.

ثالثا/ عينة الدراسة: تعرف العينة على أنها الجزء من المجتمع الذي يتم الوصول إليه²، ثم تعميم النتائج على المجتمع المدروس، وعليه فإنه ولصعوبة الوصول إلى كافة الأكاديميين والمهنيين عبر كافة التراب الوطني فقد تم الإعتماد على طريقة العينة الميسرة، بحيث أن حجم مجتمع الدراسة كبير ومنتشر على نطاق جغرافي واسع يصعب الوصول إليه، بالإضافة إلى الوقت والجهد والتكلفة العالية، وبما أن هناك تجانس بين وحدات الدراسة فإن الطريقة الأنسب في هذه الحالة لإختيار العينة هي طريقة العينة الميسرة . وذلك كما يلى:

- بالنسبة لفئة الأكاديميين فقد تم إختيار مجموعة من الأساتذة المتخصصين في مجال المراجعة وذلك من خلال التنقل إلى الجامعات أو إرسال الإستبيان عبر البريد الإلكتروني الخاص بهم بمساعدة الزملاء والأصدقاء.

- أما بالنسبة لفئة المهنيين فقد تم الإعتماد على نفس الطريقة في إختيار العينة وبما أن جميع المهنيين مسجلين في قوائم تتوفر فيها أرقامهم الهاتفية وبريدهم الإلكتروني وعناوينهم المهنية لدى المجلس الوطني للمحاسبة، فقد تم إختيار عينة من المهنيين المسجلين في هذه القوائم وإرسال الإستبيان إليهم إما إلكترونيا أو بالتسليم المباشر لهم. ويمكن تحديد عينة الدراسة من خلال الجدول الموالى:

الجدول رقم (1-4) عينية الدراسة

المجموع	فئة المهنيين	فئة الأكاديميين	البيان
390	300	90	عينة الدراسة

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثالث: بناء وتصميم الإستبيان

بناء على طبيعة البيانات المراد جمعها وعلى المنهج المتبع في الدراسة، والوقت المحدد له والإمكانيات المتاحة، وجدنا أن الأداة الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف هذه الدراسة هي الإستبيان، ومن أجل الوصول إلى نتائج موضوعية ومحاولة إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، تم تصميم إستبيان يتكون من قسمين رئيسيين، يحتوي القسم الأول على المعلومات الديمغرافية الخاصة بالمستجوبين والمتمثلة أساسا في المؤهل العلمي، الوظيفة، والخبرة المهنية، أما القسم الثاني يتكون من أربعة محاور يحتوي كل محور على مجموعة من الأسئلة، وقد تم إعداد إستبيان أولي من أجل إستخدامها في جمع البيانات والمعلومات، وتم عرضها على الأستاذ المشرف من أجل إختبار

² سعد بن سعيد القحطاني، المرجع السابق، ص: 63.

مدى ملاءمتها لجمع البيانات، وبعد تعديل الإستبيان بشكل أولي حسب ما يراه الأستاذ المشرف. تم عرضه على مجموعة من المحكمين والذين قاموا بدورهم بتقديم النصح والإرشاد وتعديل وحذف ما يلزم، وفي الأخير تم توزيع الإستبيان على جميع أفراد العينة المحددة سابقا لجمع البيانات اللازمة للدراسة، ولقد تم تقسيم الإستبيان كما يلي: المحور الأول 11 عبارة تقدف إلى معرفة واقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر من خلال معرفة اراء المستجوبين عن ما إذا كان الإصلاح في مهنة المراجعة تضمّن تشكيل إطار كامل لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، وإذا كان يعتبر تبني معايير المراجعة الدولية في الجزائر ضروري للإرتقاء بمهنة المراجعة في الجزائر، من خلال سعي الجزائر إلى خلق توافق بين معايير ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وبين معايير المراجعة الدولية.

المحور الثاني: تضمن المحور الثاني 09 عبارات الغرض منها معرفة التحديات والنقائص التي تواجهها مهنة المراجعة في الجزائر.

المحور الثالث: تضمن المحور الثالث 14 عبارة تمدف إلى معرفة مقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة في المؤسسة الإقتصادية.

المحور الرابع: تضمن المحور الرابع 09 عبارات تهدف إلى تحليل ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية

وقد تضمن الإستبيان ثلاثة وأربعون (43) سؤالا موزع على قسمين رئيسيين كما هو موضح أعلاه، وقد تم إعداد الأسئلة على أساس مقياس ليكارت الخماسي الذي يحتمل 05 إجابات كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-4): مقياس ليكارت الخماسي

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	التصنيف
5	4	3	2	1	الدرجة

المصدر: مُحَّد عبد الفتاح الصيرفي، "البحث العلمي -الدليل التطبيقي للباحثين-"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص: 115.

كما تم ترميز وإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي لتحديد طول خلايا مقياس ليكارت الخماسي المستخدم في محاور الدراسة، ثم حساب المدى (-1 = 4) ثم نقسمه على عدد الفئات فنحصل على 0.8 ثم نضيف النتيجة بالتدرج إبتداء من الفئة الأولى كما يلى:

- إذا تراوحت قيمة المتوسط الحسابي لدرجة الموافقة حول أي عبارة من عبارات الإستبيان ما بين 1 إلى أقل من 1.80 هذا يعني أن درجة الموافقة تمثل غير موافق بشدة.
- إذا تراوحت قيمة المتوسط الحسابي لدرجة الموافقة حول أي عبارة من عبارات الإستبيان ما بين 1.80 إلى أقل من 2.60 هذا يعني أن درجة الموافقة تمثل غير موافق.

- إذا تراوحت قيمة المتوسط الحسابي لدرجة الموافقة حول أي عبارة من عبارات الإستبيان ما بين 2.60 إلى أقل من 3.40 هذا يعني أن درجة الموافقة تمثل محايد.
- إذا تراوحت قيمة المتوسط الحسابي لدرجة الموافقة حول أي عبارة من عبارات الإستبيان ما بين 3.40 إلى أقل من 4.20 هذا يعني أن درجة الموافقة تمثل موافق.
- وأخيرا إذا تراوحت قيمة المتوسط الحسابي لدرجة الموافقة حول أي عبارة من عبارات الإستبيان ما بين 4.20 إلى أقل من 5 هذا يعني أن درجة الموافقة تمثل موافق بشدة.

بعد الإنتهاء من تصميم الإستبيان تم عرضه على مجموعة من المحكمين من أساتذة ومهنيين، المهتمين في مجال المراجعة حيث تم إعطاء العديد من الملاحظات حول الإستبيان والتي تمحورت جميعها حول التوازن بين مضمون وشكل الإستبيان مع طبيعة الموضوع المدروس، وبعد أخذ هذه الملاحظات بعين الإعتبار وإعادة تصميم الإستبيان في شكله النهائي، قمنا بتوزيعه على عينة الدراسة إما بالتسليم المباشر لأفراد العينة المدروسة، أو بالإستعانة ببعض الزملاء والأصدقاء وتكليفهم بتوزيع الإستبيان على الأساتذة الجامعيين والمهنيين، بالإضافة إلى توزيع الإستبيان إلى بعض المهنيين المسجلين في قوائم لدى المجلس الوطني للمحاسبة، وبعض الأساتذة الجامعيين الذين توفرت لدينا عناوينهم الإلكترونية. وقمنا أيضا بنشره عبر مواقع التواصل الإجتماعي وهذا نظرا لصعوبة التنقل الشخصي إليهم، وخلال توزيع الإستبيان على المستجوبين قمنا ببعض المقابلات الشخصية وسيطل بعض الملاحظات من أجل ضمان جودة ومصداقية أكثر للمعلومات المتحصل عليها.

بعد الإنتهاء من توزيع الإستبيان تمت عملية إسترجاع وجمع الردود بالتزامن مع عملية التوزيع، وقد دامت مرحلة جمع المعلومات من أكتوبر 2017 إلى غاية جوان 2018.

والجدول الموالي يبين عدد الإستبيانات الصالحة للتحليل:

الجدول رقم (4-3) عدد الإستبيانات الصالحة للتحليل:

لمجموع	المجموع		الإستبيان الإلكترويي		الإست	na ta
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	البيان
%100	390	%100	310	%100	80	الإستمارات الموزعة
%1.28	5	%0.96	3	%2.5	2	الإستمارات الملغاة
%71.28	278	%74.19	230	%60	48	الإستمارات غير المسترجعة
%27.43	107	%24.83	77	%37.5	30	الإستمارات الصالحة

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على نتائج جمع البيانات

المطلب الرابع: أساليب المعالجة الإحصائية

بعد أن تم تحصيل العدد النهائي للإستبيانات المقبولة، والتي قدرت بـ 107 إستمارة، حيث تم الاعتماد في عرض وتحليل المعطيات على بعض الأساليب الإحصائية المتاحة في برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وذلك بغية التحليل الجيد للبيانات التي تم جمعها، كما تم إستخدام بعض الأساليب الإحصائية، كالتحليل الإحصائي الوصفي وما يندرج تحته من تحليل عبر التكرارات والنسب المؤوية للتعرف على الصفات الشخصية والوظيفية لأفراد العينة المدروسة، كما تم حساب المتوسطات الحسابية، وذلك لمعرفة مدى إرتفاع وإنخفاض إستجابات عينة الدراسة لكل عبارة من عبارات الإستبيان، ومن خلاله يمكن ترتيب عبارات كل عنصر حسب أعلى متوسط، كما مكننا برنامج (SPSS) من حساب الإنحرافات المعيارية لمعرفة مدى إنحراف إستجابات عينة الدراسة لكل عبارة، ولتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم المعيارية لمعرفة مدى إنحراف استجابات عينة الدراسة لكل عبارة، ولتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم يحميعها فقد تم إستخدام العديد من الأساليب الإحصائية والتي تتمثل فيما يلى :

- إستخراج التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة؟
- قياس المتوسطات الحسابية لكل عبارة في الإستبيان بالاستناد إلى إجابات أفراد عينة الدراسة؛
- قياس صدق أداة الدراسة ويقصد بالصدق إلى أي مدى تقيس الأداة ما صممت من أجله وذلك من خلال حساب معامل الإرتباط بين المتغير المستقل والتابع لمعرفة نوعية وإتجاه العلاقة التي تربط بينهما؟
- قياس الاتساق الداخلي والذي يقصد به مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المجال الذي تنتمي اليه هذه الفقرة، ويتم ذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل عبارة من عبارات محاور الاستبيان والدرجة الكلية للمحور نفسه.
- قياس ثبات أداة الدراسة من خلال حساب معامل الثبات ألفا كرومباخ (Alphacrombach) والذي يعني إستقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، أي أنه يعطي نفس النتائج إذا أعيد تطبيقه على نفس العينة؛
 - حساب الانحراف المعياري لمعرفة مدى إنحراف إجابات أفراد عينة الدراسة عن متوسطاتها الحسابية؟
- α وعادة α وعادة المعنوية وهو أقصى إحتمال يمكن تحمله من الخطأ ونرمز له بالرمز α وعادة ما يكون α 0.05 أو α 0.05 أما بالنسبة لهذه الدراسة فقد إفترضنا أن α 0.05 أو
- إستخدام تحليل التباين الأحادي "One Way ANOVA" لتحديد إمكانية وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين بدلالة المتغيرات الديمغرافية، والذي يقضي بقبول الفرضية في حالة تسجيل المعنوية المحسوبة قيمة أقل من مستوى معنوية الدراسة، والعكس صحيح؛
 - -تحليل الإنحدار الخطى ANOVA من أجل اختبار الفرضيات .

المبحث الثانى: تحليل الخصائص العامة لعينة الدراسة وإختبار الصدق والثبات لمحاور الإستبيان

من خلال الإستبيان المقدم إلى العينة المدروسة وبعدما تم تحديد الإطار المنهجي للدراسة الميدانية، توجب علينا توضيح البيانات الشخصية والوظيفية لكل فرد من أفراد عينة الدراسة، مما يساعدنا على تفسير بعض نتائج البحث، حيث سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى تحديد الخصائص العامة لعينة الدراسة، وتم الإعتماد على كل من المؤهل العلمي، الوظيفة، وسنوات الخبرة. كما تم تحديد الجانب الوصفي للأداة المستخدمة في القياس والمتمثلة في معامل الثبات ومعامل الصدق.

المطلب الأول: خصائص عينة الدراسة

لقد قمنا من خلال هذه الدراسة بتوزيع الإستبيان على العينة المدروسة والمتمثلة في فئة الأكاديميين والمهنين، معتمدين في ذلك على مجموعة من الخصائص النوعية لعينة الدراسة، والمتمثلة في المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي، وسنوات الخبرة في مجال المراجعة، وفيما يلي التحليل الخاص بتوصيف الخصائص العامة لعينة الدراسة

أولا/ المؤهل العلمي تم توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة كما يلي:

): توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	(4-4)	الجدول رقم
--	-------	------------


<u>'</u>		<u>"</u>
المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
ليسانس	34	% 31.8
ماجستير	24	% 22.4
د کتوراه	40	% 37.4
شهادة مهنية أخرى	09	% 8.4
المجموع	107	% 100

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات spss

من خلال العرض الجدولي لتوزيع أفراد العينة حسب المستوى العلمي، يتضح أن المؤهل العلمي الشائع بين أفراد عينة الدراسة هو شهادة الدكتوراه، حيث بلغ عددهم 40 فرد بنسبة 37.4% من الإجمالي، تليها فئة المتحصلين على شهادة الليسانس حيث بلغ عددهم 34 شخص أي ما نسبته 31.8% من الإجمالي، تأتي في المرتبة الثالثة فئة المتحصلين على شهادة الماجستير حيث بلغ عددهم 24 شخص بنسبة 22.4 %، وأخيرا 90 أفراد من بين عينة الدراسة يحملون شهادة مهنية أخرى بنسبة 8.4%.

تم ترجمة النتائج المتحصل عليها في الجدول السابق إلى الشكل البيابي التالى:

الشكل رقم (4-2) توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على برنامج (Excel)

ثانيا: المستوى الوظيفي

تم توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة كما يلي:


الجدول رقم (4-5): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.

النسب المئوية	التكوارات	المستوى الوظيفي
%50.5	54	أكاديمي
%33 .6	36	محافظ حسابات
%15.9	17	خبير محاسبي
%100	107	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات spss

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن 50.5% من أفراد العينة والبالغ عددهم 54 شخص هم من فئة الأكاديميين، تليها في المرتبة الثانية فئة محافظي الحسابات والذي بلغ عددهم 36 شخص بنسبة 33.6%، بينما يلاحظ أن 17 شخص هم من فئة الخبراء المحاسبين حيث مثلوا نسبة 15.9% من الإجمالي.

الشكل رقم (4-3) توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة



المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على برنامج (Excel)


ثالثا/ سنوات الخبرة

الجدول رقم (4-6): توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة.

النسب المئوية	التكوارات	سنوات الخبرة
%48.6	52	أقل من 10 سنوات
%21.5	23	من 10إلى 20 سنوات
%29.9	32	أكثر من 20 سنة
% 100	107	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات spss

يتضح من خلال الجدول رقم (4-6) أن معظم أفراد عينة الدراسة تقل خبرتهم عن 10 سنوات حيث بلغ عددهم 52 فرد بنسبة 48.6%، في حين29.9% من أفراد العينة تزيد خبرتهم عن 20 سنة حيث بلغ عددهم 32 شخص، أما الفئة الأخيرة هم الذين إنحصرت سنوات خبرتهم من 10 إلى 20 سنة حيث بلغ عددهم فرد بنسبة 21.5%.



الشكل رقم (4-4) توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على برنامج (Excel)

المطلب الثانى: قياس صدق أداة الدراسة

من بين العناصر الأساسية لإستبيان إختباره قبل تطبيقه علميا، ويعتبر الصدق أحد أهم الصفات الهامة التي ينبغي توافرها في أداة القياس لما لها من تأثير على مصداقية نتائج الدراسة، ويقصد بالصدق إلى أي مدى يقيس المقياس أو الأداة ما صممت من أجله. وهناك العديد من إختبارات الصدق سنتطرق إلى البعض منها في هذا المطلب.

أولا/ الصدق الظاهري

للتعرف على مدى صدق أداة الدراسة في قياس ما وضعت لقياسه، تم عرض الإستبيان على مجموعة من المحكمين تألفت من 08 أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعات الجزائرية متخصصين في المحاسبة والمراجعة والإحصاء التطبيقي، بالإضافة إلى عرضه على مهنيين مختصين في مجال المراجعة، ويوضح الملحق رقم (01) أسماء المحكمين الذين قاموا بتحكيم أداة الدراسة. وتم الأخذ بملاحظاتهم وتوجيهاتهم وإعادة صياغة بعض العبارات وإجراء التعديلات اللازمة بشكل دقيق يحقق التوازن بين مضامين الإستبيان في فقراته. وإستجابة لآراء السادة المحكمين قمنا بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء مقترحاتهم بعد تسجيلها، وبالإعتماد على تصويباتهم وملاحظاتهم تم إعداد الإسبيان في صورته النهائية وتم ترجمته إلى اللغة الفرنسية كون أن معظم المبحوثين يواجهون صعوبات في فهم اللغة العربية، لنقوم في الأخير بتوزيعه على عينة الدراسة.

ثانيا/ الصدق البنائي

يعتبر الصدق البنائي احد مقاييس صدق الاداة الذي يقيس مدى تحقق الاهداف التي تريد الاداة الوصول اليها، وهناك العديد من الطرق للتعرف على الصدق البنائي لأداة القياس، منها حساب درجة إرتباط الفقرات بالدرجة الكلية، وذلك من أجل التعرف على مدى صدق كل فقرة في قياس السمة التي تسعى الدرجة الكلية إلى قياسها، من خلال حساب معامل الإرتباط بيرسون بين درجة كل عبارة من عبارات المحور والدرجة الكلية لجميع عبارات نفس المحور.

1- الصدق البنائي لفقرات المحور الأول (واقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر) الجدول الموالي يوضح معاملات الإرتباط بيرسون للمحور الأول والخاص بواقع إصلاح مهنة المراجعة في الجزائر الجدول رقم (4-7) معاملات الإرتباط بين عبارات المحور الأول مع الدرجة الكلية لهذا المحور

مستوى الدلالة	معامل الإرتباط	العبارة	الرقم
0.000	**0.53	إستوفى القانون 01/10 كافة شروط وكيفيات مهاد المراجعة الخارجية في الجزائر	01
0.000	**0.57	تضمّن الإصلاح في مهنة المراجعة تشكيل إطار كامل لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر.	02
0.000	**0.53	تميز القانون 10/ 01 بتحديد صلاحيات إضافية لمحافظي الحسابات.	03
0.000	**0.53	يعتبر تبني معايير المراجعة الدولية في الجزائر ضروري للارتقاء بمهنة المراجعة في الجزائر.	04
0.000	**0.65	تعتبر المعايير الجزائرية للمراجعة مرجعية هامة يتم الإستناد إليها أثناء أداء عملية المراجعة الخارجية.	05
0.000	**0.64	يوجد توافق بين معايير ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وبين معايير المراجعة الدولية.	06
0.000	**0.71	تبني المعايير الدولية للمراجعة في الجزائر يسهل على محافظ الحسابات سرعة اكتشاف الممارسات المخالفة.	07
0.000	**0.72	إصدار معايير مراجعة جزائرية يعطي مصداقية أكثر للمعلومات المالية.	08
0.000	**0.73	تطبيق معايير جزائرية للمراجعة يعمق الثقة بالنسبة لمستخدميها.	09
0.000	**0.68	المعايير الدولية للمراجعة تتلاءم مع متطلبات البيئة الإقتصادية للمؤسسات المحلية.	10
0.000	**0.77	المعايير الجزائرية للمراجعة تساعد مستخدمي تقرير المراجع على اتخاذ قراراتهم بكل ثقة.	11

 $[{]m spss}$ المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات ${
m spss}$) المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على محرجات

يتضح من خلال الجدول رقم (4–7) أن معاملات الإرتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والمعدل الكلي لفقراته موجبة، وقد تراوحت بين 0.77 كأعلى قيمة أمام العبارة رقم 11 وبين 0.53 في حدها الأدنى أمام العبارة رقم 01 والتي تبين أن معاملات الإرتباط الخاصة بهذا المحور ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.01) مما يعني أن هناك علاقة إرتباط قوية بين جميع فقرات المتغيرات المقاسة والدرجة الكلية لهذه المتغيرات، وهذا يدل على صدق هذا المقياس.

2- الصدق البنائي لفقرات المحور الثاني (التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة في الجزائر)

الجدول الموالي يوضح معاملات الإرتباط بيرسون للمحور الثاني والخاص بالتحديات التي تواجهها مهنة المراجعة في الجزائر

الجدول رقم (4-8) معاملات الإرتباط بين عبارات المحور الثاني مع الدرجة الكلية لهذا المحور

مستوى الدلالة	معامل الإرتباط	العبارة	الرقم
0.000	**0.52	القانون 01/10 لم يعطي الحرية الكاملة لمحافظي	01
		الحسابات.	
0.000	**0.32	ركز القانون 01/10 على إستقلالية محافظ الحسابات.	02
0.000	**0.55	القانون 10 /01 لم يعطي الحماية القانونية اللازمة لمحافظي	03
		الحسابات.	
0.000	**0.29	يتمتع محافظو الحسابات في الجزائر بقواعد السلوك المهني.	04
0.000	**0.36	إصدار معايير جزائرية للمراجعة يتلاءم بصعوبة مع البيئة	05
		الإقتصادية للمؤسسات الجزائرية.	
0.000	**0.60	لا توجد معايير جزائرية للمراجعة تنص على الإفصاح	06
		الكامل عن المعلومة المالية.	
0.000	**0.63	العقوبات المنصوص عليها في القانون 01/10 لا تعتبر	07
		ردعية إذا ما قورنت بالعقوبات المنصوص عليها في القانون	
		91/ 08 لمحافظي الحسابات.	
0.000	**0.59	لا يوجد هيئات مستقلة تشرف على تنظيم مهنة المراجعة في	08
		الجزائر.	
0.000	** <mark>0.54</mark>	تعترض محافظ الحسابات أثناء قيائمه بمهامه بعض النقائص	09
		بسبب عدم وجود معايير تتوافق إلى حد ما والمعايير الدولية	
		التي تحكم مهنة المراجعة.	

 ${f spss}$ المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات ${f spss}$

يبين الجدول رقم (4-8) أن معاملات الإرتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والمعدل الكلي لفقراته موجبة، وقد تراوحت بين 0.63 كأعلى قيمة أمام العبارة رقم 0.29 وبين 0.29 في حدها الأدنى أمام العبارة رقم 0.63 والتي تبين أن معاملات الإرتباط الخاصة بهذا المحور ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 مما يعني أن هناك علاقة إرتباط قوية بين جميع فقرات المتغيرات المقاسة والدرجة الكلية لهذه المتغيرات، وهذا يدل على صدق هذا المقياس.

3- الصدق البنائي لفقرات المحور الثالث (مقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة في المؤسسة الإقتصادية)

الجدول الموالي يوضح معاملات الإرتباط بيرسون للمحور الثالث والخاص بمقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة في المؤسسة الإقتصادية.

الجدول رقم (4-9) معاملات الإرتباط بين عبارات المحور الثالث مع الدرجة الكلية لهذا المحور

مستوى الدلالة	معامل الإرتباط	العبارة	الرقم
0.000	**0.46	تفرض مقاييس مهنة المراجعة في الجزائر على محافظ الحسابات	01
		القيام بمهامه بعناية مع مراعاة قواعد أخلاقية المهنة.	
0.000	**0.60	يقوم محافظ الحسابات بالتأكد من مصداقية القوائم المالية.	02
0.000	**0.66	يمثل التخطيط الجيد لعملية المراجعة الخارجية أحد العناصر	03
		الضرورية لضمان تنفيذ عملية المراجعة بمستوى مرتفع من الجودة.	
0.000	**0.65	يتضمن التخطيط لعملية المراجعة الخارجية وضع إستراتيجية عامة.	04
0.000	**0.66	محافظ الحسابات يطلب من القائمين بالإدارة كل التوضيحات	05
		اللازمة.	
0.000	**0.61	يشهد محافظ الحسابات على انتظامية الحسابات السنوية ومدى	06
		مطابقتها لنتائج عمليات السنة المنصرمة.	
0.000	**0.62	يقوم محافظ الحسابات بتقييم المخاطر التي تواجه المؤسسة.	07
0.000	**0.62	يقوم محافظ الحسابات بالتأكد من مدى الإلتزام بالقوانين المعمول	08
		بما داخل المؤسسة.	
0.000	**0.44	يقوم محافظ الحسابات بإقتراح الحلول التي تؤدي إلى تصحيح	09
		الأوضاع مستقبلا داخل المؤسسة.	
0.000	**0.61	يطبق محافظ الحسابات أساليب فنية فعالة للكشف عن مواطن	10
		القصور في الأداء المالي.	
0.000	**0.54	يحرص محافظ الحسابات على تقييم النظام المحاسبي المستخدم داخل	11
		المؤسسة.	

0.000	**0.37	يقوم محافظ الحسابات بالكشف عن كل الإنحرافات التي حدثت في	12
		المؤسسة.	
0.000	**0.29	يسعى محافظ الحسابات إلى تطوير قدراته في المؤسسة بالتدريب	13
		والتعليم المهني المستمر.	
0.000	**0.52	يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء	14
		تأدية مهامه.	

spss المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على محرجات (0.01)

يبين الجدول رقم (4-9) أن معاملات الإرتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثالث والمعدل الكلي لفقراته موجبة، وقد تراوحت بين 0.66 كأعلى قيمة أمام العبارة رقم 0.29 وبين 0.29 في حدها الأدنى أمام العبارة رقم 0.01 والتي تبين أن معاملات الإرتباط الخاصة بهذا المحور ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.01) مما يعني أن هناك علاقة إرتباط قوية بين جميع فقرات المتغيرات المقاسة والدرجة الكلية لهذه المتغيرات، وهذا يدل على صدق هذا المقياس.

4- الصدق البنائي لفقرات المحور الرابع (تحليل ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر) والجدول الموالي يوضح معاملات الإرتباط بيرسون للمحور الرابع والخاص بتحليل ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر

الجدول رقم(10-4) يبين معاملات الإرتباط بين عبارات المحور الرابع مع الدرجة الكلية لهذا المحور

مستوى الدلالة	معامل الإرتباط	العبارة	الرقم
0.000	**0.69	أصبحت ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية	01
		ظاهرة منتشرة بكثرة.	
0.000	** 0 . 75	يرجع الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية إلى إنحلال	02
		القيم والأخلاق.	
0.000	** <mark>0.76</mark>	ينطوي الفساد المالي على التضليل في القوائم المالية للمؤسسة.	03
0.000	**0.78	يتمثل الفساد المالي في إتباع الحيل وأساليب التغليط للتلاعب	04
		بالأرقام من أجل إظهار وضعية معينة تخدم مصالح أطراف معينة.	
0.000	**0.68	يرجع الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية إلى سوء	05
		صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل.	
0.000	** 0 .6 7	يعتبر الإخلال بالواجب المهني سعيا وراء تحقيق مكاسب شخصية	06
		على حساب مصلحة الأطراف الأخرى أحد مسببات الفساد	
		المالي.	
0.000	**0.73	يعتبر عدم الإفصاح الكامل عن المعلومات من بين أسباب زيادة	07

		قوة الفساد المالي بالمؤسسات الإقتصادية.	
0.000	**0.74	عدم خضوع المتعاملين داخل المؤسسة للمساءلة يساهم في زيادة	08
		حالات التلاعب في القوائم المالية.	
0.000	**0.72	عدم وجود الآليات التي من شأنها ضمان احترام المتعاملين في	09
		المؤسسات للقوانين يجعل حجم الفساد في وتيرة مرتفعة.	

spss المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات (0.01)

يبين الجدول رقم (4–10) أن معاملات الإرتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الرابع والمعدل الكلي لفقراته موجبة، وقد تراوحت بين 0.78 كأعلى قيمة أمام العبارة رقم 0.67 وبين 0.67 في حدها الأدنى أمام العبارة رقم 0.01 والتي تبين أن معاملات الإرتباط الخاصة بهذا المحور ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01 مما يعني أن هناك علاقة ارتباط قوية بين جميع فقرات المتغيرات المقاسة والدرجة الكلية لهذه المتغيرات، وهذا يدل على صدق هذا المقياس.

5- الصدق البنائي لمحاور الدراسة

يبين الجدول التالي معاملات الارتباط بين معدل كل محور من محاور الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة

الجدول رقم (11-4) يبين معامل الإرتباط بين معدل كل محور من محاور الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الجدول رقم (11-4)

مستوى الدلالة	معامل الإرتباط	عنوان المحور	الرقم
0.000	**0.67	واقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر	المحور الأول
0.000	**0.55	التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة في الجزائر	المحور الثاني
0.000	**0.85	مقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة في المؤسسة الإقتصادية	المحور الثالث
0.000	**0.69	تحليل ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية	المحور الرابع

${f spss}$ على مستوى المعنوية ${f 0.01}$) المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات

يبين الجدول أعلاه أن معاملات الإرتباط بين معدل كل محور من محاور الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الإستبيان موجبة وقد تراوحت بين 0.85 كأعلى قيمة أمام المحور الثالث وبين 0.55 كأدنى قيمة أمام المحور الثالث وبين 10.55 كأدنى قيمة أمام المحور الثالث، وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.01، حيث إن مستوى الدلالة لكل محور أقل من 0.01 وبذلك تعتبر محاور الدراسة صادقة لما وضعت لقياسه.

المطلب الثالث: قياس ثبات أداة الدراسة

ثبات أداة الدراسة يعني أن النتائج ستكون واحدة تقريبا ولو تكرر تطبيقها على الأشخاص ذاتهم في أوقات مختلفة، أو بعبارة أخرى أن ثبات الإستبان يعني الاستقرار في نتائج الإستبان وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على الافراد عدة مرات خلال فترات زمنية معينة ولكن تحت نفس الظروف والشروط، وهناك العديد من الطرق التي تستخدم لقياس مدى ثبات أداة الدراسة، أما في هذه الدراسة فقد تم إستخدام معامل ألفاكرومباخ (Alphacrombach) للتأكد من ثبات أداة الدراسة، حيث تم تطبيقها على العينة المدروسة، وتكون أداة الدراسة ذات ثبات عال إذا كان معامل الثبات أكبر من 60%. والجدول التالي يوضح معاملات ثبات أداة الدراسة لكل محور من محاور الإستبيان.

الجدول رقم (4-12) يبين معاملات الثبات لمحاور أداة الدراسة باستخدام طريقة ألفاكرومباخ.

معامل الثبات	عدد العبارات	المحاور
0.81	11	المحور الأول
0.61	09	المحور الثاني
0.80	14	المحور الثالث
0.88	09	المحور الرابع
0.88	43	الاتجاه العام

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات spss

يتضح من الجدول رقم (4-12) أن قيمة معامل الثبات (ألفاكرومباخ) كانت مرتفعة حيث بلغت 0.81 أمام جميع عبارات المحور الأول أما فيما يخص المحور الثاني فقد بلغت قيمت معامل الثبات (0.61 أما فيما يخص المحور الثاني فقد بلغت قيمة معامل ألفا كرومباخ 0.80 وهو معامل مرتفع نوعا ما مما يشير إلى ثبات النتائج المتوصل إليها في هذا الإستبيان، وقد بلغ معامل ألفا كرونباخ قيمة 0.88 أمام جميع عباراة المحور الرابع، أما الثبات الكلي للاستبيان ككل (الإتجاه العام) قد بلغ قيمة 0.88 وهذا يدل على أن الاستبيان يتمتع بدرجة عالية من الثبات، كما نلاحظ من خلال النتائج المتوصل إليها أن قيمة ألفا كرومباخ لردود المستجوبين على جميع الأسئلة ذات قيمة أكبر من قيمة الحد الأدنى المقابل لمعامل ألفا كرونباخ وهي 60%، وهو معامل مرتفع جدا، ونستنتج مما سبق أن أداة القياس (الإستبيان) صادقة في قياس ما وضعت لقياسه، كما أنها ثابتة بدرجة مرتفعة مما يؤكد صحة الاستبيان وامكانية يؤهلها لتكون أداة قياس مناسبة وفاعلة لهذه الدراسة وبمكن تطبيقها بثقة مما يؤكد صحة الاستبيان وامكانية الاعتماد عليه في التطبيق الميداني للدراسة وبالتالي صلاحيته لتحليل النتائج والاجابة على اسئلة الدراسة واختبار فرضياقا. وهي ممثل قيم مرتفعة تعتبر معاملات ذات دلالة جيدة لأغراض البحث يمكن الاعتماد عليها في تعميم فرضياقا. وهي مثل قيم مرتفعة تعتبر معاملات ذات دلالة جيدة لأغراض البحث يمكن الاعتماد عليها في تعميم فرضياقا. وهي مثل قيم مرتفعة تعتبر معاملات ذات دلالة جيدة لأغراض البحث يمكن الاعتماد عليها في تعميم

النتائج، بمعنى أنه لو تم توزيع الإستبيان على نفس عينة الدراسة فإن نسبة 88% منهم سوف يعيدون نفس الإجابة الأولى.

المبحث الثالث: تحليل ومناقشة نتائج الإستبيان وإختبار الفرضيات

سيتم من خلال هذا المبحث عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية وتحليلها وتفسيرها، من خلال تحليل ومناقشة نتائج إجابات أفراد العينة على أسئلة وفقرات الإستبيان التي تم توزيعها عليهم، وقد تم تحليل هذه النتائج باستخدام المتوسط الحسابي، والمتوسط الحسابي المرجح والانحراف المعياري والانحراف المعياري المرجح، بالإضافة إلى إستخدام مستوى الدلالة المعنوية الذي يساوي 5%.

المطلب الأول: تحليل نتائج الدراسة

بعد ما تم تحليل ومعرفة البيانات الشخصية للعينة المدروسة سيتم من خلال هذا المطلب تحليل النتائج المتوصل إليها بخصوص إتجاهات هذه الأخيرة حول مدى قدرة أبعاد المراجعة الخارجية على الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، هذا ما سنراه من خلال تحليل نتائج كل محور على حدى.

أولا/ تحليل عبارات المحور الأول من الإستبيان

تناول هذا المحور نتائج آراء عينة الدراسة حول واقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر والنتائج مبينة في الجدول الموالى:

الجدول رقم (4-13) أراء عينة الدراسة حول واقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر

الترتيب		إحتمال	قيمة	الإنحراف	المتوسط	العبارة	الرقم
	الإتجاه	الخطأ	إحصاء	المعياري	الحسابي		
	العام		² کا				
09		0.000	23.23	1.19	3.14	إستوفي القانون 01/10 كافة شروط	01
	محايد					وكيفيات ممارسات مهنة المراجعة الخارجية	
						في الجزائر	
08		0.000	29.30	1.13	3.21	تضمّن الإصلاح في مهنة المراجعة تشكيل	02
	موافق					إطار كامل لمهنة المراجعة الخارجية في	
						الجزائر.	
07		0.000	38.00	1.10	3.24	تميز القانون 10/ 01 بتحديد	03
	موافق					صلاحيات إضافية لمحافظي الحسابات.	
01		0.000	119.1	0.87	4.37	يعتبر تبني معايير المراجعة الدولية في	04
	موافق		2			الجزائر ضروري للارتقاء بمهنة المراجعة في	

	بشدة					الجزائر.	
02		0.000	74.26	0.98	3.87	تعتبر المعايير الجزائرية للمراجعة مرجعية	05
	موافق					هامة يتم الإستناد إليها أثناء أداء عملية	
						المراجعة الخارجية.	
11		0.000	35.66	1.84	2.56	يوجد توافق بين معايير ممارسة مهنة	06
	غير					المراجعة الخارجية في الجزائر وبين معايير	
	موافق					المراجعة الدولية.	
06		0.000	52.57	1.05	3.64	تبني المعايير الدولية للمراجعة في الجزائر	07
	موافق					يسهل على محافظ الحسابات سرعة	
						اكتشاف الممارسات المخالفة.	
03		0.000	92.39	1.01	3.83	إصدار معايير مراجعة جزائرية يعطي	08
	موافق					مصداقية أكثر للمعلومات المالية.	
04		0.000	63.32	1.00	3.78	تطبيق معايير جزائرية للمراجعة يعمق الثقة	09
	موافق					بالنسبة لمستخدميها.	
10		0.003	15.94	1.20	3.04	المعايير الدولية للمراجعة تتلاءم مع	10
	محايد					متطلبات البيئة الإقتصادية للمؤسسات	
						المحلية.	
05		0.000	71.92	0.96	3.74	المعايير الجزائرية للمراجعة تساعد	11
	موافق					مستخدمي تقرير المراجع على اتخاذ	
						قراراتهم بكل ثقة.	
	(موافق		0.68	3.50	ارات المحور الأول	جميع عبا

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات spss

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم (4-13) حول فقرات المحور الأول، الذي يهدف إلى معرفة أهم الإصلاحات التي إنتهجتها الجزائر في ميدان المراجعة الخارجية من أجل تحسين أداء مهنة المراجعة وتطويرها، يتبين أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول كل فقرات هذا المحور، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي المرجح 3.50 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 4.20 إلى 4.20 وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري المرجح لدرجة الموافقة على عبارات المحور ككل 0.68، ويتضح من الجدول كذلك أن إختبار كا 2 دال إحصائيا المرجع العبارات، حيث كان إحتمال الخطأ من النوع p value أقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية الذي إفترضناه مسبقا، وهي 0.0.5 عما يشير إلى وجود إختلافات ذات دلالة إحصائية في الإستجابة على (غير

موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة)، بمعنى أن الإختلافات في النسب الخاصة بالعينة هي نفسها الخاصة بالمجتمع.

وبالنسبة لكل فقرة على حدى فيلاحظ هناك تفاوت في أراء المستجوبين حول كل فقرة من الفقرات المتعلقة بهذا المحور، وهذا ما سنعرضه من خلال ما يلى:

الفقرة الأولى: إستوفي القانون 01/10 كافة شروط وكيفيات ممارسات مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر.

أجاب معظم أفراد العينة على هذه العبارة بمحايد، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين على هذه الفقرة 3.14 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي من 2.61 إلى 3.40 وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة محايد، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.19، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة الثانية: تضمّن الإصلاح في مهنة المراجعة تشكيل إطار كامل لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر.

بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.21 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي، مما يعني أن أراء عينة الدراسة حول هذه العبارة كانت متشتتة، كما بلغ الإنحراف المعياري 1.13 كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $\alpha=0.05$).

الفقرة الثالثة: تميز القانون 10/ 01 بتحديد صلاحيات إضافية لمحافظي الحسابات.

أجاب معظم أفراد العينة على هذه العبارة بمحايد، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين على هذه الفقرة 3.24 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة محايد، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.10، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $\alpha=0.05$).

الفقرة الرابعة: يعتبر تبني معايير المراجعة الدولية في الجزائر ضروري للارتقاء بمهنة المراجعة في الجزائر.

من خلال النتائج المتحصل حول الفقرة الرابعة من المحور الأول، يتبين أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه الفقرة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق بشدة، وبلغ المتوسط الحسابي 4.37 والذي يقع ضمن الفئة الخامسة من فئات ليكارت الخماسي من 4.21 إلى 5، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق بشدة، مما يعني انها اهم العبارات من وجهة نظر افراد الدراسة، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.87، والذي يدل على عدم وجود تباين

في آرائهم اتجاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة $\alpha=0.05$. وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $\alpha=0.05$.

الفقرة الخامسة: تعتبر المعايير الجزائرية للمراجعة مرجعية هامة يتم الإستناد إليها أثناء أداء عملية المراجعة الخارجية. يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.87 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20 وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على العبارة 0.98، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا 0.005.

الفقرة السادسة: يوجد توافق بين معايير ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وبين معايير المراجعة الدولية. أجاب معظم أفراد العينة على هذه العبارة بمحايد، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين على هذه الفقرة 2.56 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة محايد، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.84، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $\alpha=0.05$).

الفقرة السابعة: تبني المعايير الدولية للمراجعة في الجزائر يسهل على محافظ الحسابات سرعة إكتشاف الممارسات المخالفة. يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.64 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 3.40، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 3.05، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة الثامنة: إصدار معايير مراجعة جزائرية يعطى مصداقية أكثر للمعلومات المالية.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.83 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20, وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.01، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة التاسعة: تطبيق معايير جزائرية للمراجعة يعمق الثقة بالنسبة لمستخدميها.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة ، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.78 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 3.40، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.00، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة العاشرة: المعايير الدولية للمراجعة تتلاءم مع متطلبات البيئة الإقتصادية للمؤسسات المحلية.

بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.04 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي، أي أن معظم المستجوبين أجابوا بمحايد، مما يعني أن أراء عينة الدراسة حول هذه العبارة كانت متشتتة، كما بلغ الإنحراف المعياري 1.20 كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة $(\alpha=0.05)$.

الفقرة الحادي عشر: المعايير الجزائرية للمراجعة تساعد مستخدمي تقرير المراجع على إتخاذ قراراقم بكل ثقة يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.74 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20, وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.96, والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم إتجاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا 0.005).

ثانيا/ تحليل نتائج المحور الثاني من الإستبيان

تناول هذا المحور نتائج آراء عينة الدراسة حول التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر والنتائج مبينة في الجدول الموالى:

الجدول رقم (4-4) يبين أراء عينة الدراسة حول التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجدول رقم (14-4)

	الإتجاه	إحتمال	قيمة	الإنحراف	المتوسط	العبارة	الرقم
الترتيب	العام	الخطأ	إحصاء م	المعياري	الحسابي		
			کا ²				
	غير	0.000	20.52	1.13	3.15	القانون 01/10 لم يعطي الحرية الكاملة	01
06	موافق					لمحافظي الحسابات.	
	بشدة						
03	موافق	0.000	32.67	1.16	3.50	ركز القانون 01/10 على إستقلالية محافظ	02
						الحسابات.	
09	غير	0.000	12.20	1.20	2.96	القانون 10 /01 لم يعطي الحماية القانونية	03
	موافق					اللازمة لمحافظي الحسابات.	
05	محايد	0.000	23.70	1.15	3.35	يتمتع محافظ الحسابات في الجزائر بقواعد	04
						السلوك المهني.	
04	موافق	0.000	33.51	1.15	3.45	إصدار معايير جزائرية للمراجعة يتلاءم بصعوبة	05
						مع البيئة الإقتصادية للمؤسسات الجزائرية.	
07	محايد	0.000	17.81	1.17	3.23	لا توجد معايير جزائرية للمراجعة تنص على	06
						الإفصاح الكامل عن المعلومة المالية.	
08	محايد	0.000	40.24	1.00	3.01	العقوبات المنصوص عليها في القانون 01/10	07
						لا تعتبر ردعية إذا ما قورنت بالعقوبات	
						المنصوص عليها في القانون 91/ 08 لمحافظي	
						الحسابات.	
01	موافق	0.000	28.09	1.33	3.62	لا يوجد هيئات مستقلة تشرف على تنظيم	08
						مهنة المراجعة في الجزائر.	
02	موافق	0.000	49.02	1.11	3.52	تعترض محافظ الحسابات أثناء قياممه بمهامه	09
						بعض النقائص بسبب عدم وجود معايير تتوافق	
						إلى حد ما والمعايير الدولية التي تحكم مهنة	
						المراجعة.	
	٦	محاي		0.57	3.31	عام	الإتجاه اأ

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات spss

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم (4–4) حول فقرات المحور الثاني، الذي يهدف إلى تحديد المشاكل التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وكذا النقائص التي تحتوي عليها، يتبين أن هناك إختلاف في أراء عينة الدراسة حول وجود فعلا بعض المشاكل والنقائص والتي تم الإشارة إليها ضمن فقرات هذا المحور، حيث تتراوح آرائهم بين الموافق والمحايد وقدر المتوسط الحسابي لهذا المحور بالقيمة 3.31 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي من 2.61 إلى 3.40، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة محايد، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري المرجح لدرجة الموافقة على عبارات المحور ككل 0.57، ويتضح من الجدول كذلك أن اختبار كا دال إحصائيا لجميع العبارات، حيث كان احتمال الخطأ من النوع p value أقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية الذي افترضناه مسبقا، وهي $\alpha=0.05$ مما يشير إلى وجود اختلافات ذات دلالة إحصائية في الاستجابة على (غير موافق بشدة) غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة)، بمعني أن الاختلافات في النسب الخاصة بالمعينة هي نفسها الخاصة بالمجتمع.

وبالنسبة لكل فقرة على حدى فيلاحظ هناك تفاوت في أراء المستجوبين حول كل فقرة من الفقرات المتعلقة بمذا المحور، وهذا ما سنعرضه من خلال مايلي:

الفقرة الأولى: القانون 01/10 لم يعطى الحرية الكاملة لمحافظي الحسابات.

بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين على هذه الفقرة 3.15 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة محايد، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.13، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة على هذه العبارة 0.003 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا 0.000.

الفقرة الثانية: ركز القانون 01/10 على إستقلالية محافظ الحسابات.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.50 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20 هي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.16، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0,05)$.

الفقرة الثالثة: القانون 10 /01 لم يعطى الحماية القانونية اللازمة لمحافظي الحسابات.

من خلال النتائج المتحصل عليها لآراء عينة الدراسة حول هذه الفقرة يتبين أنم محايدون على أن القانون 0.96 من خلال النتائج المتحصل عليها لآراء عينة الدراسة حول هذه الفقرة يتبين أنم محايدون على أن العبارة 0.96 والذي يشير إلى درجة إجابة محايد والتي تقع ضمن الفئة الثالثة من فئات لكارت الخماسي، كما بلغ الأنحراف المعياري يشير إلى درجة إجابة محايد والتي تقع ضمن الفئة الثالثة من فئات لكارت الخماسي، كما بلغ الأنحراف المعياري 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا (0.005).

الفقرة الرابعة: يتمتع محافظو الحسابات في الجزائر بقواعد السلوك المهني.

أجاب معظم أفراد العينة على هذه العبارة بمحايد، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين على هذه الفقرة 3.35 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي من 2.61 إلى 3.40 وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة محايد، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.15، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة الخامسة: إصدار معايير جزائرية للمراجعة يتلاءم بصعوبة مع البيئة الإقتصادية للمؤسسات الجزائرية.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة ، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.45 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.15، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة السادسة: لا توجد معايير جزائرية للمراجعة تنص على الإفصاح الكامل عن المعلومة المالية.

أجاب معظم أفراد العينة على هذه العبارة بمحايد، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين على هذه الفقرة 3.23 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي من 2.61 إلى 3.40 وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة محايد، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.17، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة السابعة: العقوبات المنصوص عليها في القانون 01/10 لا تعتبر ردعية إذا ما قورنت بالعقوبات المنصوص عليها في القانون 91/ 80 لمحافظي الحسابات.

بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.04 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي، أي أن معظم المستجوبين أجابوا بمحايد، مما يعني أن أراء عينة الدراسة حول هذه العبارة كانت مختلفة، كما بلغ الإنحراف المعياري 1.20، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة $\alpha=0.00$.

الفقرة الثامنة: لا يوجد هيئات مستقلة تشرف على تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر.

حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.62 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف

المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.33، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $\alpha=0.05$).

الفقرة التاسعة: تعترض محافظ الحسابات أثناء قياممه بمهامه بعض النقائص بسبب عدم وجود معايير تتوافق إلى حد ما والمعايير الدولية التي تحكم مهنة المراجعة.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.52 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20 هي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.11، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

ثالثا/تحليل نتائج المحور الثالث من الإستبيان

تناول هذا المحور نتائج آراء عينة الدراسة حول مقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة داخل المؤسسة الإقتصادية في الجزائر والنتائج مبينة في الجدول الموالى:

الجدول رقم (4-15) أراء عينة الدراسة حول مقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة داخل المؤسسة الإقتصادية في الجزائر.

الترتي	الإتجاه	إحتمال	قيمة	الإنحراف	المتوسط	العبارة	الرقم
ب	العام	الخطأ	إحصاء	المعياري	الحسابي		·
	,		۔ کا ²		<u></u>		
09	موافق	0.000	119.4	0.91	3.99	تفرض مقاييس مهنة المراجعة في الجزائر	01
			9			على محافظ الحسابات القيام بمهامه بعناية	
						مع مراعاة قواعد أخلاقية المهنة.	
	موافق	0.000	129.1	0.87	4.40	يقوم محافظ الحسابات بالتأكد من مصداقية	02
03	بشدة		2			القوائم المالية.	
	موافق	0.000	88.55	0.80	4.42	يمثل التخطيط الجيد لعملية المراجعة	03
01	بشدة					الخارجية أحد العناصر الضرورية لضمان	
						تنفیذ عملیة المراجعة بمستوی مرتفع من	
						الجودة.	
04	موافق	0.000	76.88	0.80	4.26	يتضمن التخطيط لعملية المراجعة الخارجية	04
	بشدة					وضع إستراتيجية عامة.	
	موافق	0.000	130.2	0.71	4.42	محافظ الحسابات يطلب من القائمين	05
02	بشدة		4			بالإدارة كل التوضيحات اللازمة.	

	موافق	0.000	93.32	0.91	4.22	يشهد محافظ الحسابات على انتظامية	06
05	بشدة					الحسابات السنوية ومدى مطابقتها لنتائج	
						عمليات السنة المنصرمة.	
10	موافق	0.000	55.47	1.00	3.88	يقوم محافظ الحسابات بتقييم المخاطر التي	07
						تواجه المؤسسة.	
07	موافق	0.000	101.3	0.91	4.15	يقوم محافظ الحسابات بالتأكد من مدي	08
			6			الإلتزام بالقوانين المعمول بما داخل	
						المؤسسة.	
14	موافق	0.000	30.52	1.26	3.53	يقوم محافظ الحسابات بإقتراح الحلول التي	09
						تؤدي إلى تصحيح الأوضاع مستقبلا داخل	
						المؤسسة.	
12	موافق	0.000	47.81	1.13	3.66		10
						للكشف عن مواطن القصور في الأداء	
						المالي.	
08	موافق	0.000	93.51	0.88	4.07	يحرص محافظ الحسابات على تقييم النظام	11
						المحاسبي المستخدم داخل المؤسسة.	
13	موافق	0.000	44.82	1.20	3.58	يقوم محافظ الحسابات بالكشف عن كل	12
						الإنحرافات التي حدثت في المؤسسة.	
11	موافق	0.000	72.95	1.05	3.79	يسعى محافظ الحسابات إلى تطوير قدراته	13
						في المؤسسة بالتدريب والتعليم المهني	
		0.006	00 = 1	0.0=	4.20	المستمر.	
	موافق	0.000	92.76	0.87	4.20	يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن	14
06	بشدة					الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.	
	C	موافق		0.51	4.04	العام	الإتجاه

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات spss

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم رقم (4-15) حول فقرات المحور الثالث، الذي يهدف إلى معرفة مقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة في المؤسسة الإقتصادية، يتبين أن غالبية أفراد عينة الدراسة تراوحت أرائهم بين الموافق والموافق بشدة حول كل فقرات هذا المحور، وبلغ المتوسط الحسابي المرجح والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري المرجح لدرجة الموافقة على عبارات المحور ككل 60.51 والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه عبارات المحور بشكل عام. ويتضح من الجدول كذلك أن

اختبار كا 2 دال إحصائيا لجميع العبارات، حيث كان احتمال الخطأ من النوع p value أقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية الذي إفترضناه مسبقا، وهي $\alpha=0.05$ مما يشير إلى وجود إختلافات ذات دلالة إحصائية في الإستجابة على (غير موافق بشدة) عمير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة)، بمعنى أن الإختلافات في النسب الخاصة بالعينة هي نفسها الخاصة بالمجتمع.

وبالنسبة لكل فقرة على حدى فيلاحظ أن هناك تفاوت في أراء المستجوبين حول كل فقرة من الفقرات المتعلقة بهذا المحور، وهذا ما سنعرضه من خلال ما يلي:

الفقرة الأولى: تفرض مقاييس مهنة المراجعة في الجزائر على محافظ الحسابات القيام بمهامه بعناية مع مراعاة قواعد أخلاقية المهنة.

يتبين أن معظم أفراد العينة يوافقون بالإيجاب على هذه العبارة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين على هذه الفقرة 3.99 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.41 إلى 4.20 وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.95 والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة. كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا الأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة الثانية: يقوم محافظ الحسابات بالتأكد من مصداقية القوائم المالية.

بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة 4.40 والذي يقع ضمن الفئة الخامسة من فئات ليكارت الخماسي، مما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون بشدة حول هذه العبارة، كما بلغ الإنحراف المعياري 0.87 والذي يفسر عدم وجود تباين في أراء عينة الدراسة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة $\alpha=0.05$.

الفقرة الثالثة: يمثل التخطيط الجيد لعملية المراجعة الخارجية أحد العناصر الضرورية لضمان تنفيذ عملية المراجعة بمستوى مرتفع من الجودة.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة ، حيث تراوحت آرائهم بين الموافق والموافق بشدة ، وبلغ المتوسط الحسابي 4.42 والذي يقع ضمن الفئة الخامسة من فئات ليكارت الخماسي من 4.20 وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق بشدة ، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.80 والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة ، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة الرابعة: يتضمن التخطيط لعملية المراجعة الخارجية وضع إستراتيجية عامة.

من خلال النتائج المتحصل حول الفقرة الرابعة من المحور الأول، يتبين أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون 4.26 بالإيجاب حول هذه الفقرة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق بشدة، وبلغ المتوسط الحسابي 4.26 والذي يقع ضمن الفئة الخامسة من فئات ليكارت الخماسي من 4.21 إلى 5، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق بشدة، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.80، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتحاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا (0.005).

الفقرة الخامسة: محافظ الحسابات يطلب من القائمين بالإدارة كل التوضيحات اللازمة.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة ، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق بشدة، وبلغ المتوسط الحسابي 4.42 والذي يقع ضمن الفئة الخامسة من فئات ليكارت الخماسي من 4.20 وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق بشدة، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.71 والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا (0.005).

الفقرة السادسة: يوجد يشهد محافظ الحسابات على انتظامية الحسابات السنوية ومدى مطابقتها لنتائج عمليات السنة المنصرمة.

أجاب معظم أفراد العينة على هذه العبارة بموافق بشدة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين على هذه الفقرة 4.22 والذي يقع ضمن الفئة الخامسة من فئات ليكارت الخماسي وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق بشدة، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.91، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة. كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة السابعة: تبني المعايير الدولية للمراجعة في الجزائر يسهل على محافظ الحسابات سرعة إكتشاف الممارسات المخالفة يقوم محافظ الحسابات بتقييم المخاطر التي تواجه المؤسسة.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.88 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.00، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة،

كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة الثامنة: يقوم محافظ الحسابات بالتأكد من مدى الإلتزام بالقوانين المعمول بما داخل المؤسسة.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 4.15 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20 وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.91، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتحاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا (0.05).

الفقرة التاسعة: يقوم محافظ الحسابات بإقتراح الحلول التي تؤدي إلى تصحيح الأوضاع مستقبلا داخل المؤسسة. يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.53 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20, وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 4.20، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا (0.005).

الفقرة العاشرة: يطبق محافظ الحسابات أساليب فنية فعالة للكشف عن مواطن القصور في الأداء المالي.

بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.66 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي، أي أن معظم المستجوبين أجابوا بموافق، ثما يعني أن أراء عينة الدراسة حول هذه العبارة كانت إيجابية، كما بلغ الإنحراف المعياري 1.13، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة $\alpha=0.00$.

الفقرة الحادي عشر: يحرص محافظ الحسابات على تقييم النظام المحاسبي المستخدم داخل المؤسسة.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 4.07 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 3.40، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.88، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة. كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة الثانية عشر: يقوم محافظ الحسابات بالكشف عن كل الإنحرافات التي حدثت في المؤسسة.

بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.58 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي، أي أن معظم المستجوبين أجابوا بموافق، ثما يعني أن أراء عينة الدراسة حول هذه العبارة كانت إيجابية، كما بلغ الإنحراف المعياري 1.20، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة $(\alpha=0.05)$.

الفقرة الثالث عشر: يسعى محافظ الحسابات إلى تطوير قدراته في المؤسسة بالتدريب والتعليم المهني المستمر. أجاب معظم أفراد العينة على هذه العبارة بموافق، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين على هذه الفقرة 3.79 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 1.05، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $\alpha=0.05$).

الفقرة الرابعة عشر: يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 4.20 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 4.20، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.87، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا (0.05).

رابعا/تحليل نتائج المحور الرابع من الإستبيان

تناول هذا المحور نتائج آراء عينة الدراسة حول تحليل ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية. والنتائج مبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4–16) أراء عينة الدراسة حول تحليل ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

الترتيب	الإتجاه	إحتمال	قيمة	الإنحراف	المتوسط	العبارة	الرقم
	العام	الخطأ	إحصاء	المعياري	الحسابي		
			² کا				
06	موافق	0.000	55.38	0.98	4.00	أصبحت ظاهرة الفساد المالي في	01
						المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ظاهرة	
						منتشرة بكثرة.	
02	موافق	0.000	85.10	0.92	4.20	يرجع الفساد المالي في المؤسسات	02

						أجل إظهار وضعية معينة تخدم مصالح	
						أجل إظهار وضعية معينة تخدم مصالح أطراف معينة.	
09	محايد	0.000	23.04	1.16	3.34	يرجع الفساد المالي في المؤسسات	05
						الإقتصادية الجزائرية إلى سوء صياغة	
						القوانين واللوائح المنظمة للعمل.	
04	موافق	0.000	85.19	0.91	4.04	يعتبر الإخلال بالواجب المهني سعيا وراء	06
						تحقيق مكاسب شخصية على حساب	
						مصلحة الأطراف الأخرى أحد مسببات	
00						الفساد المالي.	
118	ril .	0.000	87 34	0.97	3 99	ت ما الكنا الكام	07
08	موافق	0.000	87.34	0.97	3.99	يعتبر عدم الإفصاح الكامل عن	07
08	موافق	0.000	87.34	0.97	3.99	المعلومات من بين أسباب زيادة قوة	07
08	موافق موافق	0.000	87.34	0.97	3.99	المعلومات من بين أسباب زيادة قوة الفساد المالي بالمؤسسات الإقتصادية.	07
	. ,					المعلومات من بين أسباب زيادة قوة الفساد المالي بالمؤسسات الإقتصادية.	
	موافق					المعلومات من بين أسباب زيادة قوة الفساد المالي بالمؤسسات الإقتصادية. عدم خضوع المتعاملين داخل المؤسسة	
	موافق					المعلومات من بين أسباب زيادة قوة الفساد المالي بالمؤسسات الإقتصادية. عدم خضوع المتعاملين داخل المؤسسة للمساءلة يساهم في زيادة حالات التلاعب في القوائم المالية.	
01	موافق	0.000	100.05	0.87	4.26	المعلومات من بين أسباب زيادة قوة الفساد المالي بالمؤسسات الإقتصادية. عدم خضوع المتعاملين داخل المؤسسة للمساءلة يساهم في زيادة حالات التلاعب في القوائم المالية.	08
01	موافق	0.000	100.05	0.87	4.26	المعلومات من بين أسباب زيادة قوة الفساد المالي بالمؤسسات الإقتصادية. عدم خضوع المتعاملين داخل المؤسسة للمساءلة يساهم في زيادة حالات التلاعب في القوائم المالية. عدم وجود الأليات التي من شأنها ضمان	08

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات spss

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم (4-10) حول فقرات المحور الرابع، الذي يهدف إلى تحليل درجة إنتشار الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، يتبين أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول كل فقرات هذا المحور، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي المرجح بالإيجاب حول كل فقرات هذا المحور، حيث تراوحت الخماسي من 3.40 إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري المرجح لدرجة الموافقة على عبارات المحور ككل 0.69،

والذي يدل على وجود تباين في آرائهم اتجاه عبارات المحور بشكل عام. ويتضح من الجدول كذلك أن اختبار كا 2 دال إحصائيا لجميع العبارات، حيث كان احتمال الخطأ من النوع p value أقل من قيمة مستوى الدلالة الإحصائية الذي افترضناه مسبقا، وهي $\alpha=0.05$ ثما يشير إلى وجود إختلافات ذات دلالة إحصائية في الإستجابة على (غير موافق بشدة، غير موافق، محايد، موافق، موافق بشدة)، بمعنى أن الإختلافات في النسب الخاصة بالمجتمع.

وبالنسبة لكل فقرة على حدى فيلاحظ هناك تفاوت في أراء المستجوبين حول كل فقرة من الفقرات المتعلقة بهذا المحور، وهذا ما سنعرضه من خلال مايلي:

الفقرة الأولى: أصبحت ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ظاهرة منتشرة بكثرة.

بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين على هذه الفقرة 4.00 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.41 إلى 4.20 وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.98, والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتحاه هذه العبارة. كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة الثانية: يرجع الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية إلى إنحلال القيم والأخلاق.

بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة 4.20 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي، مما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون حول هذه العبارة، كما بلغ الإنحراف المعياري 0.92 والذي يفسر عدم وجود تباين في أراء عينة الدراسة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة $\alpha=0.05$.

الفقرة الثالثة: ينطوي الفساد المالي على التضليل في القوائم المالية للمؤسسة.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بين الموافق والموافق بشدة، وبلغ المتوسط الحسابي 4.03 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.41 إلى 4.20، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق ، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.93، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا (0.05).

الفقرة الرابعة: يتمثل الفساد المالي في إتباع الحيل وأساليب التغليط للتلاعب بالأرقام من أجل إظهار وضعية معينة تخدم مصالح أطراف معينة.

من خلال النتائج المتحصل حول الفقرة الرابعة من المحور الرابع، يتبين أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه الفقرة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 4.14 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.89، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتحاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا (0.05).

الفقرة الخامسة: يرجع الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل.

بلغ المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.34 والذي يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات ليكارت الخماسي، أي أن معظم المستجوبين أجابوا بمحايد، مما يعني أن أراء عينة الدراسة حول هذه العبارة كانت مختلفة، كما بلغ الإنحراف المعياري 1.16 والذي يفسر عدم وجود تباين في أراء عينة الدراسة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

الفقرة السادسة: يعتبر الإخلال بالواجب المهني سعيا وراء تحقيق مكاسب شخصية على حساب مصلحة الأطراف الأخرى أحد مسببات الفساد المالى.

أجاب معظم أفراد العينة على هذه العبارة بموافق، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات المستجوبين على هذه الفقرة 4.04 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.91، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة. كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا (0.005).

الفقرة السابعة: يعتبر عدم الإفصاح الكامل عن المعلومات من بين أسباب زيادة قوة الفساد المالي بالمؤسسات الإقتصادية. يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 3.99 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 3.40، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.97، والذي يدل على عدم وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا (3.05).

الفقرة الثامنة: عدم خضوع المتعاملين داخل المؤسسة للمساءلة يساهم في زيادة حالات التلاعب في القوائم المالية.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق بشدة، وبلغ المتوسط الحسابي 4.26 والذي يقع ضمن الفئة الخامسة من فئات ليكارت الخماسي من 4.21 إلى 5، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق بشدة، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.87، والذي يدل على وجود تباين في آرائهم اتحاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا (0.05).

الفقرة التاسعة: عدم وجود الآليات التي من شأنها ضمان احترام المتعاملين في المؤسسات للقوانين يجعل حجم الفساد في وتيرة مرتفعة.

يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن غالبية أفراد عينة الدراسة يوافقون بالإيجاب حول هذه العبارة، حيث تراوحت آرائهم بدرجة إجابة موافق، وبلغ المتوسط الحسابي 4.04 والذي يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات ليكارت الخماسي من 3.40 إلى 3.40، وهي الفئة التي تشير إلى درجة إجابة موافق، كما بلغت قيمة الانحراف المعياري لدرجة الموافقة على هذه العبارة 0.96، والذي يدل على وجود تباين في آرائهم اتجاه هذه العبارة، كما أن قيمة هذا المتوسط تعتبر معنوية إحصائيا لأن مستوى دلالتها يقدر بالقيمة 0.000 وهي قيمة أقل من القيمة المفترضة مسبقا $(\alpha=0.05)$.

خامسا/ تحليل محاور الدراسة

يمكن ترتيب محاور الدراسة حسب المتوسط الحسابي لكل محور من خلال الجدول الموالي: الجدول رقم (4–17) ترتيب محاور الدراسة حسب المتوسط الحسابي

الرقم	المحور	المتوسط	الإنحراف	إحتمال
		الحسابي	المعياري	الخطأ
01	مقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة داخل	4.04	0.51	0.049
	المؤسسة الإقتصادية			
02	تحليل ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية	4.00	0.69	0.067
	الجزائرية			
03	واقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر	3.50	0.68	0.066
04	التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر	3.31	0.57	0.055
	جميع المحاور	3.74	0.42	0.041

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعماد على نتائج spss

يبين الجدول رقم (04-17) ترتيب محاور الدراسة حسب المتوسط الحسابي لكل محور كما يلي:

-إحتل محور " مقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة داخل المؤسسة الإقتصادية" المرتبة الأول حيث بلغ المتوسط الحسابي حول هذا المحور قيمة 4.04 بإنحراف معياري قدره 0.51.

-إحتل محور " تحليل ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية " المرتبة الثانية حيث بلغ المتوسط الحسابي حول هذا المحور قيمة 4.00 بإنحراف معياري قدره 0.69.

-إحتل محور " واقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر" المرتبة الثالثة حيث بلغ المتوسط الحسابي حول هذا المحور قيمة 3.50 بإنحراف معياري قدره 0.68.

-إحتل محور " التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر" المرتبة الرابعة حيث بلغ المتوسط الحسابي حول هذا المحور قيمة 3.31 بإنحراف معياري قدره 0.57.

وبصفة عامة يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع محاور الدراسة يساوي 3.74 بإنحراف معياري يساوي 0.42.

المطلب الثاني: إختبار فرضيات الدراسة

سيتم من خلال هذا المطلب إستعراض نتائج تحليل الفرضيات الرئيسية الأربعة وفرضياتها الفرعية، معتمدين في ذلك على تحليل الإنحدار الخطي، الخطي وهو عبارة عن أداة إحصائية تقوم ببناء نموذج إحصائي وذلك لتحديد العلاقة بين متغير كمي واحد وهو المتغير التابع ومتغير كمي آخر أو عدة متغيرات كمية وهي المتغيرات المستقلة، بحيث ينتج معادلة إحصائية توضح العلاقة بين المتغيرات، وذلك بالاعتماد على إختبار فيشر حيث إذا كانت قيمة (f) المحسوبة أكبر من (f) الجدولية فإننا نقبل الفرضية البديلة ونرفض الفرضية العدمية، كما تم كذلك إختبار صحة الفرضيات بالاعتماد على مستوى الدلالة، حيث إذا كان مستوى الدلالة (p-value) كذلك إختبار صحة الفرضيات بالاعتماد على مستوى الدلالة، حيث إذا كان مستوى الدلالة المعتمد والمقدر ب 0.05 فإننا نؤكد صحة الفرضية البديلة ، وبالتالي توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين متغيرين من متغيرات الدراسة والعكس صحيح، كما سندرس في هذا المطلب إمكانية وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين بدلالة المتغيرات الديمغرافية من خلال تحليل التباين الأحادي فروقات ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين بدلالة المتغيرات الديمغرافية من خلال تحليل التباين الأحادي One-way Anova

 $\alpha=0.05$ أولا/إختبار الفرضية الرئيسة الأولى: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية لواقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية على الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

الإختبار بالنسبة للفرضية الرئيسية الأولى ممثل وفقا للجدول الآتي:

الجدول رقم (4-18) نتائج إختبار أثر إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

المتغير التابع		إختبار F	المقدار	معامل	معامل	معامل	المتغير المستقل
	مستوى	قيمة f	الثابت	المتغير	التحديد	الإرتباط	
	المعنوية		a	المستقل	R2	R	
				b			
ظاهرة الفساد	0.294	1.113	3.644	0.104	0.010	0.102	إصلاح مهنة
المالي في							المراجعة
المؤسسات							الخارجية
الإقتصادية							
الجزائرية							

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات spss

يتبين من خلال الجدول رقم (4–18) أن قيمة معامل الإرتباط لكارل بيرسون بين المتغير المستقل والمتمثل في إصلاح مهنة المراجعة الخارجية والمتغير التابع المتمثل في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، قدرت ب 0.102 وهو دال إحصائيا على وجود علاقة إرتباط طردية ضعيفة جدا بين المتغيرات، كما بلغ معامل التحديد R2 قيمة 0.010 والتي تدل على أن 1 % من التغير الكلي في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية يعود سببه إلى التغير في إصلاح مهنة المراجعة في الجزائر والباقي راجع لعوامل أخرى لم تدرج في النموذج، كما بلغت قيمة f المحسوبة أظهرت النتائج أن مستوى الدلالة يساوي f وهو أكبر من مستوى الدلالة المعتمد في هذه الدراسة والمقدرب f0.05 وهو ما يسمح أخيرا بقبول الفرضية العدمية التي تنص على عدم وجود تأثير ذو الدلالة إحصائية عند مستوى معنوية f1.10 وهي إصلاح مهنة المراجعة الخارجية على الفساد المالي في دلالة إحصائية عند مستوى معنوية f1.10 وهو أصلاح مهنة المراجعة الخارجية على الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر.

بناء على ما تقدم يكون تمثيل نموذج معادلة الإنحدار البسيط لظاهرة الفساد المالي بدلالة الإصلاح في مهنة المراجعة في الجزائر كما يلي:

Y = 3.644 + 0.104x

حيث

X: يمثل المتغير المستقل (إصلاح مهنة المراجعة الخارجية)

Y: يمثل المتغير التابع (ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية في الجزائر)

 $\alpha=0.05$ ثانيا/ إختبار الفرضية الرئيسة الثانية: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية للتحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

الإختبار بالنسبة للفرضية الرئيسية الثانية ممثل وفقا للجدول الآتي:

الجدول رقم (4-19) نتائج إختبار أثر التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر على ظاهرة الفساد المالى في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

المتغير التابع		إختبار F	المقدار	معامل	معامل	معامل	المتغير المستقل
	مستوى	قيمة f	a الثابت	المتغير	التحديد	الإرتباط	
	المعنوية			المستقل b	R2	R	
ظاهرة الفساد	0.000	17.272	2.486	0.459	0.141	0.376	التحديات
المالي في							التي تواجهها
المؤسسات							مهنة المراجعة
الإقتصادية							الخارجية
الجزائوية							

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات spss

يتبين من خلال الجدول رقم (4–19) أن قيمة معامل الإرتباط لكارل بيرسون بين المتغير المستقل والمتمثل في التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية والمتغير التابع المتمثل في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، قدرت ب 0.376 وهو دال إحصائيا على وجود علاقة إرتباط طردية متوسطة، كما بلغت قيمة معامل التحديد R2 قيمة 10.141 والتي تدل على أن 14.1 % من التغير الكلي، في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية يعود سببه إلى التغير في التحديات والنقائص التي تواجهها مهنة المراجعة في الجزائر، والباقي راجع لعوامل أخرى لم تدرج في النموذج، كما بلغت قيمة f المحسوبة f وهي أكبر من قيمة f الجدولية والتي تبلغ قيمة f عدم f المراسة والمقدرت النتائج أن مستوى الدلالة يساوي f وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في هذه الدراسة والمقدرب f وهو ما يسمح برفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية f الخراجية على ظاهرة الفساد المالى في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

بناء على ما تقدم يكون تمثيل نموذج معادلة الانحدار البسيط لظاهرة الفساد المالي بدلالة التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر كما يلي:

Y = 2.486 + 0.459x

حيث

X: يمثل المتغير المستقل (التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية)

Y: يمثل المتغير التابع (ظاهرة الفساد المالى في المؤسسات الإقتصادية في الجزائر)

 α الثا/ إختبار الفرضية الرئيسة الثالثة: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α الثا/ إختبار الفرضية الخارجية على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر.

الاختبار بالنسبة للفرضية الرئيسية الثالثة ممثل وفقا للجدول الآتي:

الجدول رقم (20-4) نتائج إختبار أثر تطبيق مقومات المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر.

المتغير التابع		${f F}$ إختبار	المقدار	معامل	معامل	معامل	المتغير المستقل
	مستوى	قيمة f	a الثابت	المتغير	التحديد	الإرتباط	
	المعنوية			المستقل	R2	R	
				b			
ظاهرة الفساد المالي	0.000	41.398	1.107	0.717	0.283	0.532	مقومات تطبيق
في المؤسسات							المراجعة
الإقتصادية الجزائرية							الخارجية

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات spss

يتبين من خلال الجدول رقم (20-4) أن قيمة معامل الإرتباط لكارل بيرسون بين المتغير المستقل والمتمثل في مقومات تطبيق المراجعة الخارجية والمتغير التابع المتمثل في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، قدرت ب 0.532 وهو دال إحصائيا على وجود علاقة إرتباط طردية متوسطة، كما بلغت قيمة معامل التحديد R2 قيمة 0.283 والتي تدل على أن 28.3% من التغير الكلي في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية يعود سببه إلى التغير في مقومات تطبيق المراجعة الخارجية في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، والباقي راجع لعوامل أخرى لم تدرج في النموذج، كما بلغت قيمة 1 المحسوبة 1.398 وهو الجزائرية، والباقي راجع لعوامل أخرى لم تدرج في النموذج، كما بلغت قيمة 1 المحسوبة 1.398 وهو 1.398 وهو ما يسمح أخيرا برفض فرضية أصغر من مستوى الدلالة المعتمد في هذه الدراسة والمقدر ب 1.398، وهو ما يسمح أخيرا برفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 1.3980 العدم وقبول الفرضية المراجعة على الفساد المالى في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر.

بناء على ما تقدم يكون تمثيل نموذج معادلة الانحدار البسيط لظاهرة الفساد المالي بدلالة الإصلاح في مهنة المراجعة في الجزائر كما يلي:

Y = 1.107 + 0.7174x

حىث

X: يمثل المتغير المستقل (مقومات تطبيق المراجعة الخارجية)

Y: يمثل المتغير التابع (ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية في الجزائر)

رابعا/ إختبار الفرضية الرئيسية الرابعة: لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية (المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي، سنوات الخبرة).

تتفرع الفرضية الرئيسية الرابعة إلى الفرضيات الفرعية التالية:

- لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المؤهل العلمي.
- لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المستوى الوظيفى.
- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى سنوات الخبرة.

تم إستخدام إختبار تحليل التباين الأحادي" One -Way ANOVA "من أجل معرفة إمكانية وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين إجابات المبحوثين حول مدى قدرة المراجعة الخارجية على مواجهة ظاهرة الفساد المالى في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية.

نتائج هذا التحليل مبينة في الجدول الموالى:

الجدول رقم (21-4) نتائج تحليل التباين الأحادي" One – Way ANOVA" لإجابات المبحوثين حول مدى قدرة المراجع الخارجي على مواجهة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية.

القيمة	قيمة F	متوسط مجموع	مصدر التباين	المتغيرات	متغير الدراسة
الاحتمالية		المربعات		الديمغرافية	
(sig)					
0.618	0.887	0.898	بين المجموعات	المؤهل العلمي	
		1.013	داخل المجموعات		
0.156	1.358	0.690	بين المجموعات	المستوى الوظيفي	الفساد المالي
		0.508	داخل المجموعات		,
0.435	1.035	0.777	بين المجموعات	سنوات الخبرة	
		0.751	داخل المجموعات		

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على مخرجات spss

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول أعلاه نتوصل إلى تحليل الفرضيات الفرعية الثلاثة كما يلي: الفرضية الأولى: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة

الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المؤهل العلمي.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قيمة F المحسوبة قد بلغت 0.887 وهي أقل من F الجدولية والتي تبلغ قيمة 3.90 هذه 3.90 أن مستوى الدلالة قد بلغ قيمة 0.618 وهو أكبر من قيمة مستوى الدلالة المعتمد في هذه الدراسة $\alpha = 0.05$ مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ في آراء مجتمع الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المؤهل العلمي.

الفرضية الفرعية الثانية: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المستوى الوظيفى.

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة F المحسوبة قد بلغت 1.358 وهي أقل من F الجدولية والتي تبلغ قيمة 0.156 وهو أكبر من قيمة مستوى الدلالة المفترض في قيمة 0.156 وهو أكبر من قيمة مستوى الدلالة المفترض في هذه الدراسة 0.05 α عنوية عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α

في آراء مجتمع الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المستوى الوظيفي.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى سنوات الخبرة.

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة F المحسوبة قد بلغت 1.035 وهي أقل من F الجدولية والتي تبلغ قيمة 3.90 مستوى الدلالة قد بلغ قيمة 0.435 وهو أكبر من قيمة مستوى الدلالة المعتمد في هذه الدراسة $\alpha = 0.05$ مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ أراء مجتمع الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى سنوات الخبرة.

المطلب الثالث: مناقشة النتائج النهائية للدراسة الميدانية

من خلال الدراسة الميدانية لآراء عينة من الأكاديميين المختصين في مجال المحاسبة والمراجعة في مختلف الجامعات الجزائرية، وكذلك مجموعة من المهنيين الممارسين لمهنة المراجعة الخارجية، وبعد ما تم تحليل ومعرفة النتائج المتوصل إليها بخصوص إتجاهات آراء هذه الأخيرة حول مدى قدرة أبعاد المراجعة الخارجية على الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، تم التوصل إلى النتائج التالية:

-كانت إجابات أفراد العينة بالموافقة على عبارات المحور الأول والذي يهدف إلى معرفة واقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر من خلال معرفة آراء المستجوبين عن ما إذا كان الإصلاح في مهنة المراجعة تضمّن تشكيل إطار كامل لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر،حيث بلغ المتوسط الحسابي المرجح قيمة 3.49 ثما يعني أنهم موافقون على قيام الجزائر بمجموعة من الإصلاحات في ميدان المراجعة الخارجية، وهذا ما نلمسه من خلال ترسانة القوانين والمراسم التنفيذية التي تصدرها الجزائر في كل مرة من أجل مواكبة التطورات الدولية الحاصلة في مجال المراجعة الخارجية. من بين أهم هذه القوانين القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والذي يعتبر بمثابة البداية في تاريخ المراجعة الخارجية في الجزائر والذي غير منحى المراجعة إلى الأحسن. ثم جاء بعد ذلك العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية المكملة لهذا القانون وآخر ما تم إصداره في هذا المجال هو مجموعة من المقررات التي جاءت بالمعايير المراجعة كمحاولة منها لتبني معايير المراجعة الدولية للارتقاء بمهنة المراجعة في الجزائر، من خلال سعيها إلى خلق توافق بين معايير ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وبين معايير المراجعة الدولية. فاعتماد عملية المراجعة في الجزائر وبين معايير المراجعة والتي تم إعداها على مستوى دولى، يحقق التناسق والتوافق في وطنية تأخذ بعين الاعتبار المعايير الدولية للمراجعة والتي تم إعداها على مستوى دولى، يحقق التناسق والتوافق في

عملية المراجعة ويساهم في تحسين كفاءة وفعالية عملية المراجعة وبالتالي القدرة على مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

ولقد كانت إجابات المستجوبين حول فقرات المحور الأول كما يلي:

- ✓ غالبية أفراد العينة موافقون بالإجماع على أن القانون 01/10 إستوفى كافة شروط وكيفيات ممارسات مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، وبالرجوع إلى القانون 01/10 نجد أنه قام بتشكيل إطار كامل لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر. من خلال تحديد صلاحيات إضافية لمحافظي الحسابات. حيث تسعى الإصلاحات التي إنتهجتها الجزائر بإصدار القانون 10/ 01 المنظم لمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، إلى تشجيع مزاولي المهنة على الإلتزام بالقواعد الأخلاقية المنصوص عليها.
- ✓ أيد غالبية أفراد العينة المدروسة على أن المعايير الجزائرية للمراجعة تعتبر مرجعية هامة يتم الإستناد إليها أثناء أداء عملية المراجعة الخارجية، بحيث يمكن الاعتماد عليها وأخذها بعين الاعتبار في عملية تحسين أداء مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وتطويرها، هذا ما يؤكده صدور المعايير الجزائرية للمراجعة (NAA) في الآونة الأخيرة، فمن خلال هذه المتابعة للتطورات الحاصلة في ميدان المراجعة يمكن تحسين أداء المراجعة باستمرار بالمقارنة مع ما وصلت إليه باقي دول العالم، وكذلك متابعة أي إصدارات جديدة فيما يتعلق بمعايير المراجعة الدولية.
- ✓ في حين تباينت آرائهم حول وجود توافق بين معايير ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وبين المعايير المراجعة الدولية ومدى ملاءمتها لمتطلبات البيئة الإقتصادية للمؤسسات المحلية. فمنهم من وافق على هذه الفكرة ومنهم من لم يوافق عليها، فعلى الرغم من مواصلة الجزائر إصدارها لقوانين ومعايير في ميدان المراجعة في كل مرة إلا أنها لم ترقى بعد إلى مصف الدول المتطورة في هذا المجال، حيث أن المعايير الجزائرية للمراجعة التي تعتبر سارية المفعول إلى غاية اليوم هي 16 معيار، بينما المعايير الدولية للمراجعة التي تعتبر سارية المفعول إلى غاية اليوم تفوق 36 معيار، ويمكن القول أنها متوافقة جزئيا مع المعايير الدولية للمراجعة. فعلى الجزائر أن تسعى دائما إلى مواكبة التطورات الكلية في هذا المجال وإحداث تغيير جذري في تنظيم وممارسة مهنة المراجعة.
- ✓ وافق غالبية المستجوبين على أن تبني المعايير الدولية للمراجعة في الجزائر يسهل على محافظ الحسابات سرعة إكتشاف الممارسات المخالفة ويعطي مصداقية أكثر للمعلومات المالية مما يؤدي إلى تعميق الثقة بالنسبة لمستخدميها، وبالتالي تساعد مستخدمي تقرير المراجع على إتخاذ قراراتهم بكل ثقة.
- بينت النتائج المتحصل عليها حول فقرات المحور الثاني الذي يهدف إلى تحديد المشاكل والنقائص التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، أن هناك تشتت في أراء عينة الدراسة حول وجود بعض المشاكل والنقائص والتي تم الإشارة إليها ضمن فقرات هذا المحور، حيث تراوحت آرائهم بين الموافق وغير الموافق وقدر المتوسط الحسابي لهذا

المحور بالقيمة 3.31، والذي يفسر وجود تباين في آرائهم، وحسب آراء أفراد العينة تتمثل أهم هذه المشاكل فيما يلى:

- ✓ ضعف الاستقلالية لدى محافظي الحسابات وخاصة عند إعداد التقرير وإبداء الرأي حول عدالة ومصداقية القوائم المالية.
 - ✔ عدم وجود ميثاق لقواعد السلوك المهني يلتزم به محافظ الحسابات أثناء أداء مهامه.
- ✓ إصدار معايير جزائرية للمراجعة يتلاءم بصعوبة مع البيئة الإقتصادية للمؤسسات الجزائرية، كما لا يتوفر للمهنة معايير تنص على الإفصاح الكامل عن المعلومة المالية.
 - ✔ غياب هيئات مستقلة تشرف على تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر تعمل على تطويرها باستمرار.
- ✓ عدم وجود عقوبات ردعية يخضع لها ممارسي المهنة عند مخالفتهم لقواعد التشريع المعمول به، وحتى إن وجدت فهي غير كافية بالمقارنة مع الخسائر الناجمة على مثل هذه الممارسات.
- كانت آراء عينة الدراسة إيجابية حول كل عبارات المحور الثالث والمتعلق بمقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة داخل المؤسسة الإقتصادية في الجزائر، حيث تراوحت أرائهم بين الموافق والموافق بشدة، وبلغ المتوسط الحسابي المرجع 4.04، ولقد أجمع غالبية أفراد العينة أنه على محافظ الحسابات ومن أجل القيام بمهامه بدقة وعلى أكمل وجه من أجل سرعة إكتشاف الممارسات الفاسدة، عليه الإلتزام بمجموعة من المعايير والمقومات التي تنظم السير الحسن لمهنة المراجعة الخارجية، وإتباع الآليات التي تمكنه من الرقابة على أعمال المؤسسات الإقتصادية لضمان تنفيذ عملية المراجعة بمستوى مرتفع من الجودة. وتتمثل مسؤولية محافظ الحسابات في أن يبين للأطراف الخارجية المستفيدة من خدمات المراجعة عما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت بشكل موضوعي وصادق أم لا، بحيث يعبر عن رأيه في شكل تقرير نحائي يذكر فيه كل ما صادفه أثناء فحصه وتقييمه للقوائم المالية ودرجة صحتها ودقتها. معتمدا في ذلك على مقدار ما يتمتع به ويبذله من عناية مهنية مناسبة وفقا لمعايير المراجعة المعمول بحلى تأكيد معقول على خلو القوائم المالية بمجملها من الغش والتلاعب.

وتتمثل هذه المقومات فيما يلي:

- ✓ على محافظ الحسابات القيام بمهامه بعناية مع مراعاة قواعد أخلاقية المهنة.
- ✓ على محافظ الحسابات التأكد من مصداقية القوائم المالية عن طريق مدى كفاية وفاعلية الضوابط الرقابية المتعلقة بالنظام المحاسبي، للمحافظة على الأصول والسجلات المحاسبية التي يعتمد عليها عند إعداد القوائم المالية.
- ✓ يشهد محافظ الحسابات على إنتظامية الحسابات السنوية ومدى مطابقتها لنتائج عمليات السنة المنصرمة. ومدى الإلتزام بالقوانين المعمول بها داخل المؤسسة، ومدى خلوها من أي إنحرافات أو غش.
- ✓ يقوم محافظ الحسابات بتقييم المخاطر التي تواجه المؤسسة. وإعداد التقارير الملائمة لإمداد الإدارة بحا والتي تساهم بإصدار القرارات الرشيدة لمواجهة ظاهرة الفساد المالي.

- ✔ يقوم محافظ الحسابات بإقتراح الحلول التي تؤدي إلى تصحيح الأوضاع مستقبلا داخل المؤسسة.
- ✓ يطبق محافظ الحسابات أساليب فنية فعالة للكشف عن مواطن القصور في الأداء المالي والكشف عن
 كل الإنحرافات التي حدثت في المؤسسة..
- ✓ يحرص محافظ الحسابات على تقييم النظام المحاسبي المستخدم داخل المؤسسة. ومدى ملاءمته لتنفيذ العمليات المالية بدقة وكفاءة في مواجهة ظاهرة الفساد المالي.
- ✓ يسعى محافظ الحسابات إلى تطوير قدراته في المؤسسة بالتدريب والتعليم المهني المستمر لزيادة المعرفة العلمية في مواجهة ظاهرة الفساد المالى.
 - ✓ يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

-بينت نتائج أراء أفراد عينة الدراسة وبدرجة الموافقة التامة أن ظاهرة الفساد المالي أصبحت منتشرة بكثرة في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، حيث بلغ المتوسط الحسابي قيمة 4.00 حول فقرات المحور الرابع، والسبب في ذلك يعود إلى إنحلال القيم والأخلاق المهنية ومحاولة إعطاء صورة تجميلية عن المؤسسة بغض النظر على النتائج المحققة. كما أيد غالبية أفراد العينة أن الفساد المالي يتمثل في التضليل في القوائم المالية للمؤسسة، وإتباع الحيل وأساليب التغليط للتلاعب بالأرقام من أجل إظهار وضعية حسنة للمؤسسة أو محاولة إخفاء وضعية معينة تخدم مصالح أطراف معينة، وتحقيق مكاسب شخصية على حساب مصلحة الأطراف الأخرى. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أفراد العينة المدروسة لم يوافقوا على أن إنتشار الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية يرجع إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل، وإنما الإشكال يكمن في كيفية ومدى تطبيقها لهذه القوانين. كما أكدوا أن عدم وجود الآليات التي من شأنها ضمان إحترام المتعاملين في المؤسسات للقوانين يجعل حجم الفساد في وتيرة مرتفعة.

- من بين النتائج المتوصل إليها في الدراسة التطبيقية أيضا هي النتائج المرتبطة بإختبار الفرضيات، حيث تم قياس درجة تأثير أبعاد المراجعة الخارجية والمتمثلة في إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، والنقائص والتحديات التي تواجهها، وكذلك مقومات تطبيقها على مستوى المؤسسات الإقتصادية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي، كما تم تحليل إمكانية وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة وكانت النتائج كما يلى:

الفرضية الرئيسية الأولى: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 لواقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالى في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

وقد أظهرت نتائج تحليل هذه الفرضية وجود علاقة إرتباط طردية ضعيفة جدا ما بين المتغير التابع والمتغير المستقل حيث بلغ معامل الإرتباط 0.102، أما معامل التحديد فقد بلغ قيمة 0.010 مما يعني أن المتغير المستقل والمتمثل في إصلاح مهنة المراجعة في الجزائر إستطاع أن يفسر ما نسبته 1% من التغيرات الحاصلة في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، كما أظهرت النتائج أن مستوى الدلالة المعنوية يساوي 0.294

Sig= وهو أكبر من مستوى الدلالة المعتمد في هذه الدراسة والمقدر ب $\alpha=0.05$ ، وهو ما يقودنا إلى تأكيد صحة الفرضية العدمية التي تنص على عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$ لواقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالى في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

الفرضية الرئيسة الثانية: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 للتحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

بينت نتائج إختبار أثر التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وجود علاقة إرتباط طردية بين المتغير التابع والمتغير المستقل، حيث بلغ معامل الإرتباط 0.376، أما معامل التحديد فقد بلغ قيمة 0.141 مما يعني أن المتغير المستقل والمتمثل في التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر إستطاع أن يفسر ما نسبته 14.1 % من التغيرات الحاصلة في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، كما أظهرت النتائج أن مستوى الدلالة المعنوية يساوي Sig=0.000 وهو ما يسمح برفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة التي تنص على: وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية بوض فرضية العدم وقبول الفرضية المداجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

الفرضية الرئيسة الثالثة: لا يوجد تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 لمقومات تطبيق المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالى في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

- بينت نتائج إختبار أثر تطبيق مقومات المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وجود علاقة إرتباط طردية بين المتغير التابع والمتغير المستقل، حيث بلغ معامل الإرتباط 0.532، أما معامل التحديد فقد بلغ قيمة 0.283 مما يعني أن المتغير المستقل والمتمثل في مقومات تطبيق المراجعة الخارجية إستطاع أن يفسر ما نسبته 28.3% من التغيرات الحاصلة في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، كما أظهرت النتائج أن مستوى الدلالة المعنوية يساوي 30.000 وهو أقل من مستوى الدلالة المعنوية يساوي 30.000 وهو أقل من مستوى الدلالة المعتمد في هذه الدراسة والمقدر ب30.00 وهو ما يسمح برفض فرضية العدم وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 30.00 الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في الجزائر.

الفرضية الرئيسية الرابعة: لايوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 في إستجابة أفراد عينة الدراسة حول درجة تأثير المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية (المؤهل العلمي، المستوى الوظيفي، سنوات الخبرة).

أشار التحليل الإحصائي بإستخدام أسلوب تحليل التباين الأحادي " One -Way ANOVA " إلى عدم وجود أي فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية \$\alpha=0.05\$ في آراء عينة الدراسة حول مدى قدرة المراجعة الخارجية على مواجهة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية والمتمثلة في: المؤهل العلمي، الوظيفة وسنوات الخبرة، يشير هذا إلى إجماع بين فئات مجتمع الدراسة بإختلاف مستواهم التعليمي ووظيفتهم الحالية وخبرتهم في الميدان، في آرائهم حول مدى قدرة أبعاد المراجعة الخارجية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، وهذا يوحي إلى أن كل من الأكاديميين والمتمثلين في الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، على علم وإدراك ومتابعة في الأساتذة الجامعيين أو المهنيين والمتمثلين في الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، على علم وإدراك ومتابعة لدائمة بكل ما هو جديد في ميدان المراجعة الخارجية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كذلك بالنسبة للمستوى التعليمي فنجد أن غالبية المستجوبين لديهم مستوى تعليمي جيد (ليسانس، ماجستير، دكتوراه) ما يفسر قدرتهم على إستعاب وفهم جيد لفقرات محاور الدراسة الميدانية، أما بالنسبة لسنوات الخبرة كذلك لم نسجل إختلاف في آرائهم بسب أن أغلبية المستجوبين يمارسون مهنة المراجعة الخارجية ميدانيا وهم ملزمون بالإلتزام بكل القواعد والمعايير والقوانين التي تحكم مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر على إختلاف سنوات خبرتهم.

خلاصة الفصل التطبيقي

تناول هذا الفصل عرض للدراسة الميدانية التي إستهدفت التعرف على آراء عينة من محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين في الجزائر وأكاديميين بالجامعات في مجال المحاسبة والمراجعة، بخصوص دور المراجعة الخارجية وأهميتها في الحد من ظاهرة الفساد المالي داخل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، والوسائل المستخدمة في تحسينها، حيث تم التعرف على رأي عينة الدراسة حول أهمية الإصلاحات التي طالت مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، وهذا ما لمسناه من خلال تأييد لدى غالبية العينة المدروسة حول أهمية تفعيل هذه الإصلاحات وضرورة تبني معايير المراجعة الدولية وتطويرها والإرتقاء بمهنة المراجعة في الجزائر، من أجل تحسين أداء مهنة المراجعة الخارجية وتطويرها والإرتقاء بمهنة المراجعة في المجزائر. كما أن تطبيق معايير المراجعة الدولية يعمق الثقة في المعلومات المالية لدى مستخدميها.

تم التوصل في هذا الفصل أن هناك إتفاق بين أفراد عينة الدراسة حول وجود بعض النقائص التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، تتمثل في عدم وجود معايير تتوافق إلى حد ما والمعايير الدولية التي تحكم مهنة المراجعة. وكذا غياب هيئة مستقلة تشرف على تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر.

أما في ما يخص تفعيل دور المراجعة الخارجية في من الحد من الممارسات الفاسدة داخل المؤسسات الإقتصادية، فمعظم أفراد العينة إتفقوا على أن التطبيق الجيد لآليات المراجعة الخارجية يكون عن طريق فرض مقاييس مهنة تسهل على محافظي الحسابات القيام بمهامهم بعناية مع مراعاة قواعد أخلاقية المهنة، وتطبيق أساليب فنية فعالة للكشف عن مواطن القصور في الأداء المالي، والكشف عن كل الإنحرافات التي حدثت في المؤسسة.

ونخلص من خلال النتائج المتوصل إليها إلى أن المشرع الجزائري قد سن العديد من النصوص والقوانين المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر، إلا أنها في غالب الأحيان تفتقر إلى التطبيق السليم على أرض الواقع، هذا ما يستلزم ضرورة المتابعة الصارمة للتطبيق الفعلى لها.

و قد تم إختتام هذا الفصل بتداول النتائج ومناقشتها والإجابة على الفرضيات التي تم صياغتها، والخروج على إثرها بتوصيات ومقترحات تصب مجملها في النهوض بمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر.

خائمة

خاتمة

من المتعارف عليه أن الدور الأساسي للمراجع الخارجي، يتمثل في إبداء الرأي الفني والمحايد، عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية، والمركز المالى للمؤسسة، لما له من تأثير في إتخاذ القرارات على الجهات المختلفة المستفيدة من هذه القوائم المالية، ولكي يتمكن المراجع الخارجي من القيام بمهامه بكفاءة وفعالية، فإنه يصبح واجبا عليه ضرورة القيام بتخطيط عملية المراجعة وتنفيذ إجراءاتها وتقويم نتائجها بطريقة سليمة، بما يكفل له إستخلاص نتائج ذات ثقة ومصداقية، والتي بمكنه على أساسها بناء رأي سليم بشأن القوائم المالية. ولضمان تحقيق أهداف المراجعة، يجب أن تتم هذه الأخيرة حسب معايير متفق عليها، حيث تعتبر معايير المراجعة الخارجية من أهم الأدوات التي يستند إليها المراجع الخارجي أثناء قيامه بمهامه، بحيث تكون هذه المعايير كافية لضبط الممارسة الميدانية لمهنة المراجعة الخارجية، وفي ظل تزايد الطلب على خدمات المراجعة الخارجية أصبح من الضروري أن تتسم عملية المراجعة الخارجية بأعلى قدر ممكن من المصداقية حتى تكون قادرة على تلبية متطلبات مستخدميها.

بعد عرض الدراسة النظرية، والدراسة الميدانية بغرض تحديد مدى قدرة المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في ظل إصلاح مهنة المراجعة في الجزائر، وهذا من وجهة نظر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، ومجموعة من الأكاديميين. وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى جزأين: جزأ نظري وجزأ تطبيقي.قمنا في الجزأ النظري بتحديد الأصول النظرية للمراجعة من حيث مفهومها، أهدافها، أهميتها بالنسبة للأطراف المستفيدة، وانواعها، كما تم التطرق إلى أساسيات حول المراجعة الخارجية من خلال إبراز مسار عملية المراجعة الخارجية وتحديد أدلة الإثبات في المراجعة التي يستند إليها المراجع الخارجي أثناء أداء مهامه، كما تم التطرق إلى مفهوم المعايير الدولية للمراجعة مسبباته، على غرار المحاسبة الإبداعية، وعدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى ضعف وإنعدام لجان المراجعة، ومدى مساهمة المراجع الخارجي في الحد من هذه العوامل. تم الوقوف أيضا على واقع مهنة المراجعة أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، بالإضافة إلى التطرق إلى المعايير الجزائرية للمراجعة (NAA) الصادرة أخلاقيات مهنة محافظ الحسابات في الجزائر، بالإضافة إلى التطرق إلى المعايير الجزائرية للمراجعة (NAA) الصادرة الملكي في المؤونة الأخيرة ومدى التقارب الموجود بينها وبين المعايير الدولية للمراجعة. كما تم الوقوف على واقع الفساد الملكي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية وعرض نماذج لكبريات المؤسسات الإقتصادية التي إنحارت على المستوى المولي المستوى الوطني.

أما في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة فقد تم مناقشة تأثير أبعاد المراجعة ودورها في الحد من ظاهرة الفساد المالي من خلال إستقصاء للآراء عينة من الأكاديميين والمهنيين في مجال المراجعة الخارجية، لمعرفة مدى مساهمة القانون 01/10 وما تبعه من إصدارات لمراسيم تنفيذية في تحسين الأداء المهني لمحافظي الحسابات، وإكتشاف حالات الغش والفساد المالي داخل المؤسسات الإقتصادية.

1- إختبار الفرضيات

من خلال معالجة هذا الموضوع من جانبه النظري والتطبيقي فإنه يمكننا إختبار الفرضيات التي إنطلقنا منها في بداية بحثنا والتي إنبثقت من الإشكالية المطروحة، وقد تم التوصل إلى النتائج الآتية:

الفرضية الأولى: من بين الأسباب التي تؤدي إلى إنتشار وتفشي ظاهرة الفساد المالي ضعف الضمير المهني وإنحلال القيم والمبادئ الأخلاقية، والسعي وراء إكتساب الثروة والمال بأي وسيلة سواء كانت شرعية أو غير شرعية.

تم التطرق في الجانب النظري من هذه الدراسة إلى تحديد أهم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حدة الفساد المالي، فهي داخل المؤسسات الإقتصادية من بينها بروز ظاهرة المحاسبة الإبداعية التي تعتبر مصدر أساسي للفساد المالي، فهي تعتبر شكل من أشكال التلاعب والاحتيال في مهنة المحاسبة. بإستخدام أساليب تعمل على تغيير القيم المحاسبية المحقيقية إلى قيم غير حقيقية تنحصر في إطار المبادئ والمعايير والقواعد المحاسبية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية، وبذلك فهي تأخذ الصبغة القانونية. كما توصلنا أيضا خلال هذه الدراسة بأن عدم الإلتزام بأخلاقيات المهنة له دور كبير في زيادة حدة الفساد المالي، حيث تعتبر هذه الأخيرة مجموعة من القواعد والأسس المتعارف عليها والتي يجب على المهني التمسك بما والعمل بمقتضاها، والتي يمارس بما مجموعة من الواجبات والمسؤوليات الخاصة بوظيفته العامة أو الخاصة. أما في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة فقد أجمع أفراد العينة المدروسة أن الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد تتمثل في التصليل في القوائم المالية للمؤسسة وإتباع الحيل وأساليب التغليط للتلاعب بالأرقام الصادرة في القوائم المالية، من أجل تحقيق مكاسب شخصية على حساب الأطراف الأخرى. وعليه تم قبول الفرضية الأولى الناصة على أن الأسباب التي تؤدي إلى إنتشار وتفشي ظاهرة الفساد المالي تتمثل في ضعف الضمير المهني وإنحلال القيم والمبادئ الأخلاقية، والسعي وراء إكتساب الثروة والمال بأي وسيلة سواء كانت شوعية أو غير شرعية.

الفرضية الثانية: تعتبر المعايير الدولية للمراجعة أهم مرجعية يستند إليها المهنيين أثناء أداء مهامهم، كما أنها تعتبر مرشد ودليل للأكاديميين والمهنيين لأجل وضع وإعداد معايير محلية تأخذ بعين الاعتبار تلك المعايير الدولية.

خلال العرض المفصل للمعايير الدولية للمراجعة في هذه الدراسة تم التوصل إلى أنها تعتبر أهم مرجعية يستند إليها المهنيين أثناء أداء مهامهم، تتم وفقا لأهداف وقواعد محددة من أجل المساهمة في تحسين الأداء والحد من ظاهرة الفساد المالى من خلال تحديد الأهداف وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات والتأكد من مدى تطبيق أحكام

التشريع المعمول به. كما تم التوصل خلال الدراسة الميدانية أن معايير المراجعة الجزائرية تعتبر مرجعية هامة يمكن الإعتماد عليها بمدف تحسين أداء مهنة المراجعة في الجزائر وتطويرها، وهي مستمدة من فروض ومعايير المراجعة في الدولية. هذا ما أكده أفراد العينة المدروسة حيث وافق غالبية المستجوبين على أن تبني المعايير الدولية للمراجعة في الجزائر يسهل على محافظ الحسابات سرعة إكتشاف الممارسات المخالفة ويعطي مصداقية أكثر للمعلومات المالية، مما يؤدي إلى تعميق الثقة بالنسبة لمستخدميها، وبالتالي تساعد مستخدمي تقرير المراجع على إتخاذ قراراتهم بكل ثقة، كما أكدوا أن تبني معايير المراجعة الدولية في الجزائر ضروري للارتقاء بمهنة المراجعة في الجزائر. هذا ما يؤكده صدور المعايير الجزائرية للمراجعة كمحاولة لتبني معايير المراجعة الدولية من خلال سعيها إلى خلق توافق بين معايير ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وبين معايير المراجعة الدولية. وبهذا نؤكد صحة الفرضية الدالة على أن المعايير الدولية للمراجعة تعتبر أهم مرجعية يستند إليها المهنيين أثناء أداء مهامهم، كما أنها تعتبر مرشد ودليل للأكاديميين والمهنيين لأجل وضع وإعداد معايير محلية تأخذ بعين الاعتبار تلك المعايير الدولية.

الفرضية الثالثة: الفساد المالى منتشر بشكل واسع في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

توصلنا خلال الدراسة الميدانية أن أفراد عينة الدراسة أكدوا على أن ظاهرة الفساد المالي أصبحت منتشرة بكثرة في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، والسبب في ذلك يعود إلى إنحلال القيم والأخلاق المهنية ومحاولة إعطاء صورة تجميلية عن المؤسسة بغض النظر على النتائج المحققة. كما أيد غالبية أفراد العينة أن الفساد المالي يتمثل في التضليل في القوائم المالية للمؤسسة، وإتباع الحيل وأساليب التغليط للتلاعب بالأرقام من أجل إظهار وضعية حسنة للمؤسسة، وتحقيق مكاسب شخصية على حساب مصلحة الأطراف الأخرى. وهذا يقودنا إلى تأكيد الفرضية التي تنص على أن الفساد المالي منتشر بشكل واسع في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.

الفرضية الرابعة: لا يوجد توافق بين المعايير الدولية للمراجعة وبين تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر.

بعد عرض المعايير الدولية للمراجعة في الجانب النظري من هذه الدراسة وكذا قراءة المعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر ومقارنتها مع المعايير الدولية للمراجعة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة وبعد ما تم تسليط الضوء على المعايير الجزائرية للمراجعة (NAA). توصلنا إلى أن هناك تقارب بينهما من خلال وجود العديد من نقاط التوافق بينهما، حيث نجد أن هذه المواد والقوانين مستمدة من بعض المعايير الدولية للمراجعة، للمراجعة، كما قامت الجزائر مؤخرا بإصدار 16 معيارا جزائريا للمراجعة مستوحاة من المعايير الدولية للمراجعة، حيث نجد أنها أخذت بأسمائها وحتى أرقامها ومضمونها، من هنا نلاحظ أنه تم إعتماد المعايير الجزائرية للمراجعة جنبا إلى جنب مع المعايير الدولية للمراجعة. أما في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة نجد أن معظم أفراد العينة إتفقو على وجود توافق بين المعايير والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة المراجعة وبين المعايير الدولية للمراجعة. ما يفسر أن الجزائر متجهة نحو التبني الكامل للمعايير الدولية للمراجعة. وعليه تم رفض الفرضية التي تنص على

عدم وجود توافق بين المعايير الدولية للمراجعة وبين تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر وقبول الفرضية البديلة التي تنص على وجود توافق بين المعايير الدولية للمراجعة وبين تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر.

الفرضية الخامسة: لا يوجد تأثير لمهنة المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

بعد ما تم تحليل النتائج المتوصل إليها بخصوص إتحاهات آراء عينة الدراسة حول مدى قدرة أبعاد المراجعة الخارجية على الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، تبين أنهم موافقون على قيام الجزائر بمجموعة من الإصلاحات في ميدان المراجعة الخارجية يتضح ذلك جليا من خلال تبني المعايير الدولية للمراجعة في الجزائر سعيا منها لمواكبة التطورات الدولية الحاصلة في هذا المجال. ولقد أجمع غالبية أفراد العينة أنه على محافظ الحسابات ومن أجل القيام بمهامه بدقة وعلى أكمل وجه من أجل سرعة إكتشاف الممارسات الفاسدة، الإلتزام بمجموعة من المعايير والمقومات التي تنظم السير الحسن لمهنة المراجعة الخارجية، وإتباع الآليات التي تمكنه من الرقابة على أعمال المؤسسات الإقتصادية لضمان تنفيذ عملية المراجعة بمستوى مرتفع من الجودة. كما أجمعوا على أن الإصلاحات التي إنتهجتها الجزائر بإصدار القانون 10/ 01 المنظم لمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد وما تبعه من إصدارات، تسعى إلى زيادة درجة كفاءة أداء مهنة المراجعين الخارجيين في مواجهة ظاهرة الفساد المالي، وتشجعهم على الإلتزام بالقواعد الأخلاقية المنصوص عليها للكشف عن مواطن القصور في طاهرة الفساد المالي والكشف عن كل الإنحرافات التي حدثت في المؤسسة. وهذا يقودنا إلى رفض الفرضية التي تنص على عدم وجود تأثير لمهنة المراجعة على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، وبالنالي قبول الغرضية البديلة الدالة على وجود تأثير لمهنة المراجعة على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية المؤائرية.

2- النتائج العامة للدراسة

تم التوصل خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- المراجعة الخارجية هي عملية إنتقادية منظمة ومنهجية يقوم بها شخص مهني مستقل، يفحص من خلالها صحة ومصداقية القوائم المالية ومدى مطابقتها لقواعد النظام المعمول به، خدمة لعدة أطراف تستخدم هذه القوائم المالية وتعتمدها في اتخاذ قراراتها ورسم سياستها.
- يتبع المراجع الخارجي مجموعة من الإجراءات أثناء القيام بمهامه، بدءا بمعرفته الكافية بالمؤسسة محل المراجعة وبمحيطها الخارجي، ثم جمع الأدلة الكافية التي يستند إليها لتأسيس رأيه، بالإضافة إلى تقييم نظام الرقابة الداخلية وإكتشاف مواطن القوة والضعف، وأخيرا ينهي عمله في شكل تقرير نهائي يبدي من خلاله رأيه حول النتائج المتوصل إليها.

- يتأكد المراجع قبل القيام بإبداء رأيه أن مبادئ المحاسبة المختارة والمطبقة تمثل مبادئ متعارف عليها ومقبولة قبولا عاما، وإذا كانت مناسبة وملائمة في ضوء الظروف والبيئة المحيطة.
- تتمثل مسؤولية محافظ الحسابات في أن يبين للأطراف الخارجية المستفيدة من خدمات المراجعة عما إذا كانت القوائم المالية قد عرضت بشكل موضوعي وصادق أم لا، بحيث يعبر عن رأيه في شكل تقرير نمائي يذكر فيه كل ما صادفه أثناء فحصه وتقييمه للقوائم المالية ودرجة صحتها ودقتها. معتمدا في ذلك على مقدار ما يتمتع به ويبذله من عناية مهنية مناسبة وفقا لمعايير المراجعة المعمول بما، للحصول على تأكيد معقول حول خلو القوائم المالية بمجملها من الغش والتلاعب، ويكون مسؤولا على الحفاظ على شك مهني أثناء عملية المراجعة.
- يعتبر الفساد المالي مجموعة من الممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية التي يمارسها أشخاص متمكنين وملمين بجميع القوانين والمبادئ والأنظمة، ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حدة هذه الظاهرة هي غياب المساءلة والنزاهة والشفافية، بالإضافة إلى ضعف الأجهزة الرقابية وعدم فعاليتها بالشكل الذي يضمن عدم حدوث مثل هذه الممارسات.
- إن الكشف عن حالات الفساد المالي غالبا ما يكون عن طريق المراجع الخارجي على الرغم من أنه ليس الوحيد المسؤول عن ذلك فإن الإداراة والمراجع الداخلي أيضا من مسؤولياتهم كشف حالات الفساد المالي.
- المحاسبة الإبداعية موضوع حديث النشأة وهي مصدر أساسي للفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية، فهي تعتبر شكل من أشكال التلاعب والاحتيال في مهنة المحاسبة. بإستخدام أساليب تعمل على تغيير القيم المحاسبية الحقيقية الى قيم غير حقيقية تنحصر في إطار المبادئ والمعايير والقواعد المحاسبية المتعارف عليها، والاستفادة من تعدد البدائل المتوفرة في السياسات المحاسبية المتاحة للمؤسسة في مجال القياس والإفصاح المتبعة في إعداد القوائم المالية، وبذلك فهي تأخذ الصبغة القانونية.
- من خلال إستقراءنا لواقع مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، ودراسة النصوص القانونية التي تنظمها ومدى توافقها مع المعايير الدولية للمراجعة لاحظنا بأن هناك كم هائل من القوانين والمراسيم التي تسعى إلى الرقي بهذه المهنة إلى المستوى المطلوب من الثقة والمصداقية والإفصاح في القوائم المالية.
- إن تطور المراجعة الخارجية في الجزائر كان بالتزامن مع الإنتشار الكبير لظاهرة الفساد المالي، هذا ما لحظناه من خلال ترسانة القوانين التي تصدرها الجزائر في كل مرة والتي تسعى بدورها للحد من هذه الظاهرة، وأهمها هو القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والذي يعتبر بمثابة البداية في تاريخ المراجعة الخارجية في الجزائر، والذي غير منحى المراجعة إلى الأحسن، بالإضافة إلى المعايير الجزائرية للمراجعة الصادرة مؤخرا عن المجلس الوطني للمحاسبة في إطار جهود الدولة لتحقيق التوافق الدولى والإرتقاء بمهنة المراجعة.

- إن إستقلالية المراجع الخارجي من العوامل التي لها تأثير كبير على مهنة المراجعة الخارجية، حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة العمود الفقري لمهنة المراجعة بصفة عامة، وبالتالي أصبحت الحاجة ماسة لتدعيمها والحفاظ عليها.
- سن المشرع الجزائري العديد من النصوص والقوانين المنظمة لمهنة المراجعة في الجزائر، إلا أنها في غالب الأحيان تفتقر إلى التطبيق السليم على أرض الواقع، هذا ما يستلزم ضرورة المتابعة الصارمة للتطبيق الفعلى لها.
- قامت الجزائر بالتبني الضمني للمعايير الدولية للمراجعة منذ أفريل 2016 إلى غاية سبتمبر 2018 تحت تسمية المعايير الجزائرية للمراجعة، حيث بلغ عددها حوالي 16 معيار، ما يوحي إلى أنها متجهة نحو التبني الكامل للمعايير الدولية للمراجعة.

3- نتائج الدراسة التطبيقية

تمثلت نتائج الدراسة التطبيقية فيما يلي:

- كانت إجابات أفراد العينة بالموافقة على عبارات المحور الذي يهدف إلى معرفة واقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية، الخارجية في الجزائر مما يعني أنهم موافقون على قيام الجزائر بمجموعة من الإصلاحات في ميدان المراجعة الخارجية، وهذا ما نلمسه من خلال القوانين والمراسم التنفيذية التي تصدرها الجزائر في كل مرة من أجل مواكبة التطورات الدولية الحاصلة في مجال المراجعة الخارجية.
- إستوفى القانون 01/10 كافة شروط وكيفيات ممارسات مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، من خلال تشكيل إطار كامل لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، وتحديد صلاحيات إضافية لمحافظي الحسابات.
- تعمل الإصلاحات الجديدة التي إنتهجتها الجزائر في الآونة الأخيرة بإصدار القانون 01/10 المنظم لمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على تشجيع مزاولي المهنة على الالتزام بالقواعد الأخلاقية لمهنة المراجعة.
- وافق غالبية المستجوبين على أن تبني المعايير الدولية للمراجعة في الجزائر يسهل على محافظ الحسابات سرعة إكتشاف الممارسات المخالفة ويعطي مصداقية أكثر للمعلومات المالية، مما يؤدي إلى تعميق الثقة بالنسبة لمستخدميها، وبالتالي تساعد مستخدمي تقرير المراجع على اتخاذ قراراتهم بكل ثقة.
- بينت نتائج الدراسة الميدانية وجود العديد من المشاكل والنقائص التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر، تتمثل أساسا في ضعف الإستقلالية لدى محافظي الحسابات وخاصة عند إعداد التقرير وإبداء الرأي حول عدالة ومصداقية القوائم المالية، بالإضافة إلى عدم وجود ميثاق لقواعد السلوك المهني يلتزم به محافظو الحسابات أثناء أداء مهامهم. وغياب هيئات مستقلة تشرف على تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر تعمل على تطوير المهنة باستمرار.

- بينت نتائج الدراسة الميدانية أن تحسين أداء مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر يكون عن طريق التطبيق الجيد لآليات المراجعة الخارجية من خلال فرض مقاييس مهنة تسهل على محافظي الحسابات القيام بمهامهم بعناية مع مراعاة قواعد أخلاقية المهنة، وتطبيق أساليب فنية فعالة للكشف عن مواطن القصور في الأداء المالي.
- بينت نتائج إختبار أثر إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية، عدم وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α =0.05 لواقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.
- بينت نتائج إختبار أثر التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية. وجود علاقة إرتباط طردية بينهما، ثما يعني أن المتغير المستقل والمتمثل في التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر إستطاع أن يفسر ما نسبته 14.1 % من التغيرات الحاصلة في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، والذي أدى إلى تأكيد وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$ للتحديات التي تواجهها مهنة المراجعة الخارجية على الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.
- بينت نتائج إختبار أثر تطبيق مقومات المراجعة الخارجية على ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية وجود علاقة إرتباط طردية بينهما، مما يعني أن المتغير المستقل والمتمثل في مقومات تطبيق المراجعة الخارجية إستطاع أن يفسر ما نسبته 28.3% من التغيرات الحاصلة في ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، وهو ما يسمح بالتأكيد على وجود تأثير ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$ لمقومات تطبيق المراجعة الخارجية على الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.
- تم التوصل في الدراسة التطبيقية إلى عدم وجود أي فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية α=0.05 في آراء عينة الدراسة حول مدى قدرة المراجعة الخارجية على مواجهة ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية تعزى إلى المتغيرات الديمغرافية والمتمثلة في: المؤهل العلمي، الوظيفة وسنوات الخبرة، ثما يشير إلى أن هناك إجماع بين فئات مجتمع الدراسة بإختلاف مستواهم التعليمي ووظيفتهم الحالية وخبرهم في الميدان، في آرائهم حول مدى قدرة أبعاد المراجعة الخارجية في مواجهة ظاهرة الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية.

4- الإقتراحات

- على ضوء النتائج المتوصل إليها في الدراسة الحالية يمكن صياغة عدد من الإقتراحات والتي يمكن أن تساهم في التقليل من حدة الفساد المالي في المؤسسات الإقصادية الجزائرية، يمكن ذكر أهمها فيما يلى:
- إرساء إطار متكامل من الضوابط التي ترمي إلى زيادة درجة كفاءة أداء مهنة المراجعين الخارجيين في مواجهة ظاهرة الفساد المالى .
- توفير الفرص لمواكبة مستجدات المهنة من خلال إنشاء مراكز خبرة و تدريب في مجال المراجعة والتي من شأنها أن تكوّن مراجعين في مستوى المهمة الموكلة إليهم، وضرورة توفير التدريب المتواصل للمهنيين من خلال الندوات وحضور المؤتمرات والاستفادة من تجارب الدول المتطورة في هذا المجال.
 - التركيز على تدريس القيم الأخلاقية والسلوكية لمحافظي الحسابات وتوعيتهم بأهمية الإلتزام بما.
- توسيع صلاحيات ومسؤوليات محافظ الحسابات في إكتشاف حالات الغش والأخطاء والتصرفات غير القانونية.
- الحث على الإلتزام بمبدأ الإستقلالية عند قيام محافظ الحسابات بمهامه، لما له من تأثير على نوعية القوائم المالية بالنسبة للأطراف المستفيدة منها.
 - الاهتمام بإنشاء هيئة مهنية مستقلة تشرف على تنظيم مهنة المراجعة وتطويرها بإستمرار.
- ضرورة التبني الكامل للمعايير الدولية للمراجعة وتكييفها بما يتلاءم مع متطلبات البيئة الإقتصادية للمؤسسات الجزائرية.
- التوصية بإنشاء هياكل رقابية داخل المؤسسة من خلال تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية للمؤسسة كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته.
 - الحث على ضرورة تطبيق مبدأ الشفافية للمساهمة في الكشف والقضاء على الفساد المالي بمختلف أنواعه.
- الحث على ضرورة تطبيق مبدأ المساءلة للحد من الفساد المالي، فمن خلالها يمكن محاسبة المسئولين على أعمالهم وفحص ومراجعة قراراتهم وكشف حساباتهم.
- العمل على إيجاد إطار قانوني صالح وهيكل مؤسساتي يطبق القانون، والحرص على مراجعة تطبيق هذه القوانين دوريا لتبديد الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية.
- العمل على فرض عقوبات صريحة وصارمة ضد الأطراف الممارسة للفساد تفاديا لتفشي هذه الظاهرة داخل المؤسسات الإقتصادية.
- الحرص على إقامة لجان المراجعة تعمل على التنسيق بين الإدارة والمراجع الخارجي وزيادة التفاعل بين هذه الأطراف، كما تعمل على تدعيم إستقلالية المراجع الخارجي بالشكل الذي يؤدي إلى قيامه بمهامه دون ضغط أو تدخل من الإدارة.

5- آفاق الدراسة

يعتبر موضوع المراجعة والفساد من المواضيع المهمة التي تستوجب منا الإهتام والبحث المتواصل وقد حاولنا من خلال هذه دراسة إلقاء نظرة في مفهوم المراجعة الخارجية ودورها في الحد من الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية، ونأمل أن يكون هذا الموضوع إنطلاقة لمواضيع أخرى في هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال:

- دور المراجع الخارجي في الحد من أساليب المحاسبة الإبداعية في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية.
- متطلبات إلتزام محافظي الحسابات بأخلاقيات المهنة للحد من الفساد المالي داخل المؤسسة الإقتصادية.
 - أهمية المراجعة الخارجية في الحد من الفساد المالي في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر
 - أهمية تبنى المعايير الدولية للمراجعة كدعامة لتحسين مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر.

أولا/ المراجع باللغة العربية

1- الكتب

- 1- إبراهيم سيد أحمد، مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- 2- الإتحاد الدولي للمحاسبين، إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008.
 - 3- أحمد بن داود المزجاجي الأشعري، الوجيز في أخلاقيات العمل، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، السعودية، 2008.
- 4- أحمد حلمي جمعة، المدخل الحديث لتدقيق الحسابات، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،، 2005.
- 5- أحمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة، سلسلة الكتب المهنية، الكتاب السادس، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 6- أحمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة، سلسلة الكتب المهنية، الكتاب المعاشر، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 7– أحمد حلمي جمعة، تطور معايير التدقيق والتأكيد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة ، سلسلة الكتب المهنية، الكتاب _ التاسع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .
- 8- أحمد صقر عاشور وآخرون، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2010.
- 9- أحمد مُحَّد نور، حسين أحمد عبيد، شحاتة السيد شحاتة، دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
 - 10- أحمد مصطفى، مُحَد معبد، الأثار الاقتصادية للفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.
 - 12- أمين السيد أحمد لطفي، التطورات الحديث في المراجعة، الدار الجامعية، مصر، 2008.
 - 13- أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 14- إيهاب نظمي إبراهيم، التدقيق القائم على مخاطر الأعمال حداثة وتطور، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 15- إيهاب نظمي، هاني العزب، تدقيق الحسابات الإطار النظري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.
- 16- جون سوليفار، ألكسندر شكلونكوف، مكافحة الفساد منظورات وحلول القطاع الخاص، مركز المشروعات الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005.
 - 17 جون سوليفان، أخلاقيات العمل المكون الرئيسي لحوكمة الشركات، 2006.
 - 18 حامد طلبة، مُحُد أبو هيبة، أصول المراجعة، زمزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 19 حسين أحمد دحدوح، حسين يوسف القاضي، مراجعة الحسابات المتقدمة الإطار النظري والإجراءات العملية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- 20- حسين الدوري، غسيل الأموال المفهوم الأسباب اسس وأساليب المكافحة (دوليا وعربيا)، المنظمة العربية للتنمية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2008.
- 21 حسين حسين شحاتة، الإطار العام لميثاق قيم وأخلاق المحاسب في الفكر والتطبيق الإسلامي، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر المحاسبي الإسلامي، مصر.
- 22- حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، منهج نظري وعملي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
 - 23 خالد أمين عبد الله، علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعملية، دار وائل النشر، عمان، 2007 .
 - 24 خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، 2004.
- 25- خالد عبد المنعم زكي لبيب، أمال مُحُد كمال، ثناء عطية فراج، سمية أمين علي، دراسات في المراجعة، الطبعة الأولى، جهاز الكتب للنشر، مصر، 2017.
- 26- رأفت سلامة محمود، أحمد يوسف كلبونة، عمر مُحُّد زريقات، علم تدقيق الحسابات النظري، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 27- رجب السيد، عبد الفتاح مُحَّد الصحن، محمود ناجي درويش، <u>أصول المراجعة</u>، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 28 سعد بن سعيد القحطاني، الإحصاء التطبيقي المفاهيم الأساسية وأدوات التحليل الإحصائي الأكثر إستخداما في الدراسات والبحوث الإجتماعية والإنسانية بإستخدام spss، مكتبة البحوث، المملكة العربية السعودية، 2015.
 - 29- السيد أحمد السقا، قراءات وبحوث في المراجعة المتقدمة، الطبعة الأولى، غباشي للنشر، 2008.
- 30- طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المراجعة شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004 .
- 32- طاهر محسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005.
- 33 عبد الفتاح مُحَّد الصحن، حسن أحمد عبيد، شريفة علي حسن، أسس المراجعة الخارجية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 34 عبد القادر حسن الذنيبات، تدقيق الحسابات في ضوء معايير التدقيق الدولية: نظرية وتطبيق، الطبعة الخامسة، المكتبة الوطنية للنشر، عمان الأردن، 2015.
- 35 عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية الحديثة لحسابات الشركات الصناعية والتجارية، الجزء الأول، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 36 عبد الوهاب نصر علي، المراجعة الخارجية الحديثة وفقا لمعايير المراجعة العربية والدولية والأمريكية، الدار الجامعية للنشر، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 37 عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، قواعد أخلاقيات وسلوكيات مهنة المحاسبة والمراجعة في مواجهة الأزمات المالية (مدخل مصري وعربي ودولي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

- 38- عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2008.
- 39 علاء فرحان طالب، علي الحسين حميدي العامري، إستراتيجيات محاربة الفساد الإداري والمالي مدخل تكاملي، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
 - 40- عماد صلاح، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003
 - 41 غسان فلاح المطارنة، تدقيق الحسابات المعاصر (الناحية النظرية)، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2006 .
 - 42- نُحَّد أحمد خليل، المراجعة والرقابة المحاسبية، دار الجامعات المصرية، مصر.
- 43- مُجَّد التهامي طواهر، مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.
 - 44- مُحَد الفيومي مُحَد، بديع الدين بمي الدين مُحَد، أصول المراجعة، قسم المحاسبة، الإسكندرية، مصر، 2000.
- 45- مُحَّد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 46- مُحَدَّ عبد الفتاح الصيرفي، "البحث العلمي -الدليل التطبيقي للباحثين-"، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- 47 مُحَد مصطفى سليمان، "دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري"، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 48 محمود مُحَّد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
 - 49- محمود ناجي درويش وعبد الفتاح مُحَدِّ الصحن، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 1998.
 - 50- مراد حسين العلي، معايير التدقيق الدولية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.
- مصطفى غنيم، الفساد بين الأصلاح و التطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 51- منصور حامد محمود، مُحِد أبو العلا الطحان مُحَّد هشام الحموي، أساسيات المراجعة، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، 1999.
 - 52- هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية والعلمية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006.
- 53- هاشم الشمري وايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- 54- وجدي حامد حجازي، المعايير الدولية للمراجعة شرح وتحليل، دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010.

2- أطروحات دكتوراه

1- أحمد مُحَّد صالح الجلال، تأثير متغيرات بيئة المراجعة الخارجية على جودة الأداء المهني لمراجعي الحسابات في الجمهورية اليمنية،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص، نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، الجزائر، 2009-2010.

- 2- أشرف عبد الحليم محمود كراجة، مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المهني في الأردن والوسائل التي تساعدهم على الإلتزام بها دراسة ميدانية أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2004.
- 3- أمينة فداوي، دور ركائز حوكمة الشركات في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية -دراسة عينة من الشركات المساهمة الفرنسية المسجلة بمؤشر -sbf 250 أطروحة دكتوراه في العلوم المالية، تخصص، مالية ومحاسبة والتسويق في المؤسسة، جامعة عنابة، الجزائر، 2013-2014.
- 4- بن قار إيمان، واقع أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق الخارجي في الجزائر (دراية استقصائية)، أطروحة دكتوراه في المالية والمحاسبة وتسويق في المؤسسة، تخصص، محاسبة وتدقيق، جامعة عنابة، الجزائر، 2013-2014.
- 5- حابي أحمد، العوامل المؤثرة على جودة المراجعة الخارجية في الجزائر -دراسة حالة لأراء الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر،
- 6- الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2015/ 2016.
- 7- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص، قانون عام، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- 8- خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص، قانون عام، جامعة الجزائر 1، 2014–2015 .
- 9- حواس صالح، التوجه الجديد نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008.
- 10- ديلمي عمر، نحو تحسين أداء المراجعة المالية في ظل معايير المراجعة الدولية-دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر 2016-2017.
- 11- رشيد سفاحلو، أهمية تكييف النظام المحاسبي المالي الجزائري للمعايير الدولية للتدقيق والمراجعة (isa) في ظل تبنيه للمعايير الدولية للمحاسبة، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر 2016-2017.
- 12- سارة حدة بودربالة، محاولة لتحديد العوامل التي تتحكم في جودة المراجعة الخارجية -دراسة ميدانية-، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2013-2014.
- 13- شريقي عمر، التنظيم المهني للمراجعة، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، تخصص، علوم إقتصادية، حامعة سطيف، الجزائر، 2011-2011.
- 14- على حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، اطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص، نقود و مالية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ،2014-2013.
- 15- علي عمر أحمد سويسي، معايير مراجعة الحسابات في اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية في ليبيا، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص، محاسبة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

- 16 عيسى أحمد عيسى العزام، أثر ممارسة مدقق الحسابات الخارجي للشك المهني والعناية المهنية على كشف الغش في القوائم المالية في الأردن، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2015.
- 17 فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر 2000- 17 فرج شعبان، الحراء في العلوم الإقتصادية تخص، نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.
- 18 قواجلية آمال، واقع الفساد التنظيمي بين التجديد الإجتماعي والصراع الإقتصادي في المؤسسة العمومية الصناعية الجزائرية في عصر العولمة والمعلوماتية ومرحلة اقتصاد السوق دراسة ميدانية لمؤسسة اسمنت العاصمة رايس حميدو SCAL، أطروحة دكتوراه في علم الإجتماع، تخصص تنظيم وعمل، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2015-2016.
- 19- قيداون أبو بكر الصديق، التدقيق الداخلي ودوره في تقييم نظام الرقابة الداخلية كآلية لإدارة المخاطر في البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص، محاسبة وتدقيق، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2018-2019.
- 20- لخضر لقليطي، معايير المراجعة الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الواقع المهني بالجزائر دراسة تحليلية مقارنة -، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، الجزائر، 2015.
- 21 مبارك عبد المنعم الزبير مُحَّد، تقييم تطبيق معايير المراجعة الداخلية الدولية الحديثة للحد من الفساد المالي بشركات المساهمة العامة (في الفترة من 2000–2014)، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014.
- 22- نُحُد ناصر بساقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، القسم العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011–2012.
- 23- نادر يوسف مُحَّد صلاح الدين، نموذج مقترح للتنبؤ بالعوامل المؤثرة على إحتمال تغيير مدقق الحسابات الخارجي في الشركات المدرجة في بورصة فلسطين، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2015.
- 24- نساب عائشة، مدى قدرة التدقيق الخارجي في إرساء مبادئ حوكمة الشركات من خلال سد الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين (دراسة حالة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2016-2017.
- 25- وسن قاسم قاصد الديراوي، مدى إلتزام مراقبي الحسابات بأخلاقيات مهنة التدقيق بحث ميداني في محافظة البصرة، هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونين، وهو جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه في المحاسبين القانونية، العراق، 2010.

3- رسائل ماجستير

- 1- إمنصوران سهيلة، الفساد المالي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الإقتصادي دراسة إقتصادية تحليلية -حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 2- بوسعيود سارة، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2012–2012.

- 3- حمادي نبيل، التدقيق الخارجي كآلية لتطبيق حوكمة الشركات دراسة حالة مجمع صيدال وحدة الدار البيضاء بالجزائر العاصمة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص، مالية ومحاسبة، جامعة الشلف، الجزائر، 2007.
- 4- عماد أحمد الشرع، دور الحوكمة في تعزيز الثقة والمصداقية في التقارير المالية «دراسة ميدانية على الشركات المساهمة الكويتية»، رسالة ماجستير، تخصص، محاسبة، جامعة دمشق، 2008.
- 5- على جواد كاظم، دور التدقيق الخارجي في تقييم أداء الوحدة الإقتصادية للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، في المحاسبة، جامعة القادسية، العراق، 2017.
- 6- مُحَّد العيد بوجمعة، أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص، تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2012–2013.
- 7- مُحَّد أمين مازون، التدقيق المحاسبي من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3 ،2010-2011.
- 8- يسران مُحَّد سامي شامية، دور مهنة المراجعة في مكافحة الفساد (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص، مراجعة الحسابات، جامعة دمشق، سوريا، 2007-2008.

4- مجلات ودوريات

- 1- إبتهاج إسماعيل يعقوب، حيدر مجلّد درويش، بكر براهيم محمود، المحاسبة بين مطرقة الخروقات الأخلاقية وسندان المهنية دراسة إستطلاعية —، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد 99، الجامعة المستنصرية، العراق، 2014.
- 2- إبراهيم أحمد الطراونة، أثر أجهزة الرقابة الحكومية في الحد من الفساد الإداري والمالي في الأردن، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثامن والعشرون، العدد السابع، جامعة مؤتة، العراق،2013 .
- 3- أسامة عبد المنعم عبد الجبار، دور المدقق الداخلي في مواجهة الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية من خلال تطبيق معايير الأداء المهني للتدقيق الداخلي، مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد واحد وتسعون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012.
- 4- أسامة عمر جعارة، أساليب المدقق الخارجي في إكتشاف عمليات الإحتيال/ الغش/ في البيانات المالية للشركات المساهمة العامة دراسة إستطلاعية في مكاتب التدقيق الخارجي في الأردن، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 39، العدد2، جامعة الأردن، الأردن، 2012.
- 5- آسيا لعروسي، السعيد قاسمي، قياس ممارسات المحاسبة الإبداعية في البيئة الجزائرية بإستخدام المستحقات الإختبارية دراسة حالة بعض المؤسسات المدرجة ببورصة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2016.
- 6- الأزهر عزة، واقع ممارسة مهنة المراجعة في الجزائر، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، العدد الخامس، جامعة الوادي، الجزائر، 2012.
- 7- إياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد المالي والإداري في قانون العقوبات العراقي رقم 111، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد، 23، العدد، 3، جامعة بابل، العراق، 2015.

- 8- أيمن نُحُد نمر الشنطي، دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير مهنة تدقيق الحسابات دراسة تطبيقية على مكاتب التدقيق في المملكة الأردنية الهاشمية -، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد السابع والعشرون، جامعة بغداد، العراق، 2011.
- 9- بالرقي تيجاني، المحاسبة الإبداعية المفاهيم والأساليب المبتكرة لتجميل صورة الدخل، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.
- 10- بتول مُحَد نوري مجيد، تحدي مراقب الحسابات لممارسات المحاسبة الإبداعية، مجلة الإدارة والإقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد 96، جامعة كربلاء، العراق، 2013.
- 11- بشار سلمان مطروط، سالم عواد هادي، العقوبات الضريبية ومدى فاعليتها في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية دراسة تطبيقية في الهيئة العامة للضرائب، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد العاشر، العدد 33، الفصل الرابع، جامعة بغداد، العراق، 2015.
- 12- بن رجم مُحَّد خميسي، الفساد المالي والإداري في الجزائر أسبابه، آثاره وطرق مكافحته، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد 13، العدد 40، جامعة الكوفة، العراق، 2016.
- 13- بوزيد سايح، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.
- 14- جميلة الجوزي، مفيد عبد اللاوي، الإجراءات المالية والعملية للمراجعة الخارجية، مجلة الدراسات الإقتصادية والمالية، العدد الخامس، جامعة الواد، الجزائر، 2012.
- 15 حسن فليح، فارس جميل، أساليب إستخدام المحاسبة الإبداعية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية الجامعة، العدد السابع والعشرين، جامعة بغداد، العراق، 2011.
- 16 حسين هادي عنيزة، احمد ماهر محمّد علي، دور المعايير المحاسبية الحكومية الدولية في الحد من الفساد، مجلة العراقية، العراق، العراق، العراق، 2014 .
- 17 حكيمة حليمي، ريوع النفط بين لعنة الموارد، الفساد الإقتصادي وتداعيات الأزمة الحالية دراسة تحليلية في اوجه النفط السلبية في الجزائر-، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، الجزائر،2017.
- 18- رشا حمادة، دور لجان المراجعة في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، جامعة دمشق، سوريا، 2010.
- 19 ريمة مناع، لعراب مولود، أثر جودة المعلومات المالية والإقتصادية على على إستقرار النظام المالي، مجلة دراسات وأبحاث إقتصادية، العدد الأول، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2014.
- 20- زياد مشحن عبد الله، إستخدام أساليب وإجراءات المحاسبة الإبداعية الواردة في القوائم المالية دراسة تطبيقية لعينة من المصارف العراقية، مجلة تكريت، العراق، 2015.
- 21 سلامة إبراهيم علي، دور التدقيق الإستراتيجي في الكشف عن حالات الفساد المالي في العراق إطار مقترح، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية، العدد 97، المجلد 23، جامعة بغداد، العراق،2017.

- 22- سليمان بوفاسة، سعيداني الرشيد، لجنة التدقيق كمدخل لتفعيل الحوكمة ورفع جودة التدقيق في المؤسسة.المجلة المجزائرية لإقتصاد والمالية، العدد 3، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2015.
- 23- سهير حسن حسين، المسؤولية الأخلاقية في مواجهة الفساد الإداري والمالي، مجلة ديالي، العدد، 65، جامعة ديالي، العراق، 2015.
- 24 سوسن أحمد سعيد، عبد الواحد غازي مُحَد، دراسة مقارنة لأخلاقيات مهنة المحاسبة والتدقيق الدولية والإسلامية، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 4، العدد 2، العراق، 2014.
- 25 سيد عبد الرحمان عباس بلة، دور تطبيق حوكمة الشركات في ممارسة أساليب المحاسبة الإبداعية، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.
- 26- صالح مرازقة، بوهرين فتيحة، الإبداع المحاسبي من خلال معايير المحاسبة الدولية، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 4، العدد8، جامعة المثنى، العراق، 2014.
- 27 صبرينة كردودي، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي والإداري من منظور الفكر الإسلامي (مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العمومي)، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد السابع، جامعة الجزائرة، الجزائر، 2016.
- 28- طه أحمد حسن أرديني، التحديات التي تواجه تطبيق أخلاقيات مهنة المحاسبة في العراق دراسة لآراء مجموعة من المحاسبين في مدينة الموصل، مجلة تنمية الرافدين، العدد 85، المجلد 29، جامعة الموصل، العراق، 2007.
- 29 عائشة لشلاش، بوعلي هشام، لجنة التدقيق كأحد دعائم حوكمة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة ميدانية لبعض ولايات الغرب الجزائري، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الثالث، العدد 01، جامعة بشار، الجزائري، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الثالث، العدد 01، جامعة بشار، الجزائري،
- 30- عبد الواحد غازي النعيمي، سوسن أحمد سعيد، دور المحاسبة والتدقيق في الحد من الفساد المالي والإداري، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية، عدد خاص، جامعة الأنبار، العراق، 2014.
- 31- على كاظم حسين، دور معايير التدقيق الدولية في تعزيز خدمات التأكيد، مجلة دراسات مالية ومحاسبية، المجلد الثامن، العدد، 28، العراق، 2013.
 - 32- عماد الآغا، المحاسبة الإبداعية، مجلة مال وأعمال، العدد ثاني، الأردن، 2012.
- 33 فرقد فيصل جدعان الغانمي، أهمية دور مراقب الحسابات في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد الرابع، العدد العاشر، جامعة المثنى، العراق، 2014.
- 34- لهيب توما ميخائيل، التأثيرات السلبية للفساد على التنمية المستدامة ودور الحكم الصالح في مكافحته مع الإشارة إلى البلدان العربة، المجلة العراقية للعلوم الإقتصادية، السنة السادسة، العدد السادس عشر، الجامعة المستنصرية، العراق، 2008.
- 35- ليلى عبد الصاحب، تأثير المحاسبة الإبداعية في تحديد الوعاء الضريبي للدخل والحد من آثارها، مجلة كلية بغداد للعلوم الإدارية الجامعة، العدد السابع والأربعون، جامعة بغداد، العراق، 2016.
- 36- ليلى ناجي مجيد الفتلاوي، دور نظام المعلومات المحاسبية و التكاليفية في مكافحة الفساد المالي، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقصادية الجامعة، العدد الثاني والثلاثون، العراق، 2012.
- 37- بجبل دواي إسماعيل، أثر أساليب المحاسبة الإبداعية في موثوقية المعلومات المحاسبية بحث تطبيقي في أحد المصارف الحكومية، بجلة القادسية، العراق، 2014.

- 38- مُحَّد ظافر عبد الخالق الغضنفري، إسهامات السلوك الأخلاقي المحاسبي في الحد من ممارسات المحاسبة الإبداعية-دراسة إستطلاعية، مجلة تنمية الرافدين، العدد 114، المجلد 35، جامعة الموصل، العراق، 2013.
- 39- نُجُّد فريح حسان، دور التدقيق الخارجي في الحد من تأثير المحاسبة الإبداعية على القوائم المالية، مجلة جامعة ذي قار المجلد 11، العدد 3، العراق، 2016.
- 40- مُحَد فوزي أبو الهيجاء، أحمد فيصل خالد الحايك، خصائص لجان التدقيق وأثرها على فترة إصدار تقرير المدقق: دراسة تطبيقية على الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثانى، الأردن، 2012.
- 41 مدرس على سكر عبود، تحليل صور وأسباب الفساد المالي والإداري دراسة استطلاعية لعينة مختارة في محافظة الديوانية، مجلة القادسية، العلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12 العدد 01، جامعة القادسية، العراق، 2010.
- 42 مفيدة بن عثمان، دور حوكمة المؤسسات في تضييق فجوة التوقعات في بيئة المراجعة في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.
- 43 منال حسين لفتة صالح، إستخدام تقنيات المحاسبة القضائية في الكشف عن ممارسات المحاسبة الإبداعية وتأثيرها على القوائم المالية، مجلة دنانير، العدد الثامن، الجامعة العراقية، العراق، 2016.
- 44 منذر طلال مومني، جمال إبراهيم بدور، مدى التزام مدققي الحسابات الخارجيين في الأردن بتطبيق معيار التدقيق الدولي رقم 240 والخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه، بجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35، العدد 1، جامعة الأردن، الأردن، 2008.
- 45- ناظم شعلان جبار، أساليب المحاسبة الإبداعية وأثرها على موثوقية البيانات المالية (دراسة ميدانية لعينة من الشركات العامة العراقية)، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية ، المجلد 39، العدد 32، جامعة الكوفة، العراق، 2015.
- 46- نجاتي ابراهيم عبد العليم، نظرية الوكالة ودورها في تطوير نماذج الرقابة على الاداء، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، 1991.
- 47 نعيم تومان مرهون الزيادي، تأثير أساليب المحاسبة الإبداعية على مصداقية القوائم المالية دراسة تطبيقة، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، المجلد 17، العدد 2، جامعة القادسية، العراق، 2015.
- 48- هادي نعيم المالكي، حيدر جمال تيل، دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مكافحة الفساد الإداري والمالي، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 20، العدد 34، جامعة بابل، العراق، 2014.
- 49 وحيد محمود رمو، الإطار المفاهيمي للمحاسبة الإبداعية في ظل قواعد وأخلاقيات مهنة المحاسبة والمعايير المحاسبة والمعايير المحاسبة والمعايير المحاسبة والتدقيقية الدولية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 89، العدد 30، جامعة الموصل، العراق، 2008.
- 50 وليد زكريا صيام، محمود فؤاد فارس أبو أحمد، مدى إلتزام مراجعي الحسابات في الأردن بقواعد السلوك المهني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد والإدارة، مجلد 20، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2006.
- 51 يزيد صالحي، عبد الله مايو، واقع تطبيق معايير التدقيق الداخلي في الشركات الجزائرية (دراسة ميدانية)، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد9، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.
- 52 ـ يونس زين، أهمية تكوين لجان المراجعة في المؤسسات الجزائرية لتدعيم إستقلال المراجع الخارجي، مجلة رؤى إقتصادية، العدد السادس، جامعة الوادي، الجزائر، 2014.

53 على إبراهيم حسين الكسب، أهمية أخلاقيات الأعمال في تفعيل محاسبة المسؤواية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، جامعة تكريت، العراق، 2007.

5- مؤتمرات وملتقيات

- 1- بركات سارة، زايدي حسيبة، الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الملتقى الوطني حول، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.
- 2- جون سوليفر، البوصلة الأخلاقية للشركات وأدوات مكافحة الفساد قيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات الدليل السابع، 2008.
- 3- عبد الله بن حسن الجابري، الفساد الإقتصادي أنواعه أسبابه آثاره وعلاجه، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2008.
- 4- عادل عبد العزيز السن، الفساد المالي والإداري الأطر النظرية، تطبيقات عملية لآليات المكافحة، ملتقى أساليب تطوير النظام المحاسبي الحكومي، القاهرة، مصر، 2007.
- 5- عمورة جمال، دور وأهمية الإبداع المحاسبي والمالي في عملية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية والمالية، الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، جامعة البليدة، يومي 18-19 ماي 2011.
- 6- عيشوش خيرة، كرزابي عبد اللطيف، المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين في إطار أخلاقيات الأعمال، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية ،يومي 15/14 فيفري 2012، جامعة بشار، الجزائر.
- 7- سيد مُحِد، بوعرار، أحمد شمس الدين، مدى توافق التدقيق في الجزائري مع المعايير الدولية للتدقيق في ظل القانون 10- 00 سيد مُحِد، بوعرار، أحمد شمس الدين، حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة، جامعة البليدة، الجزائر، 01 (دراسة ميدانية)، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة، جامعة البليدة، الجزائر،
- 8- مقراني عبد الكريم، قمان عمر، أهمية الإصلاحات المتعلقة بمهنة التدقيق في الإشراف والمراقبة في تجسيد تطبيق النظام المحاسبي المالي، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة، جامعة البليدة، الجزائر

6- نصوص تشريعية وتنظيمية

.2011

- 01-06 قم المتضمنة القانون رقم 14، الصادرة في 18 1006/03، المتضمنة القانون رقم 14 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 2– القانون 10–01 المؤرخ في 29 جوان 2010، والمتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 60-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
- -4 مرسوم تنفيذي رقم -11 202 المؤرخ في -26 -25 2011 يحدد معايير تقارير محافظ الحسابات وأشكالها وأجال إرسالها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم -30المؤرخ في -30

- 5- المرسوم التنفيذي رقم 96 / 136، الصادر في 15/أفريل/1996 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- 6- المقرر رقم 002 مؤرخ في 04 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة.
- 7- المقرر رقم 150 مؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة.
 - 8- المقرر رقم 23 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق الصادر عن المجلس الوطني للمحاسبة. 9- المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 04 مارس 1980، المتعلق بإنشاء المفتشية العامة للمالية.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية

1- الكتب

- 1- Jaque Renard, <u>Théorie et Pratique de L'audit Interne</u>, édition D'organisation, 2eme tirage, France, 2002.
- 2-Bécoure Gean. Charles, Bouquin. Henri : <u>Audit Opérationnel, Entrepreneur ait</u>, <u>Gouvernance et Performance</u>, 3eme Edition, Economica, Paris, France, 2008.
- 3-Michel wiel, <u>L'audit stratégique qualité et efficacité des organisations</u>, 3^e tirage, afnor france, 2007.
- 4-Philipe Laurent. et Piere Tcherkwsky, **pratique de l'audit opérationnel**, édition d'organisation, Paris, 1992.
- 5-Henri.Bougium, Jean Charles Becour, <u>Audit Opérationnelle</u>, édition Economica, Paris 1996.
- 6-© IFACI, Code de Déontologie, avril 2009.
- 7- Mokhtar Belaiboud, <u>Pratique de l'audit conforme au normes IAS/IFRS et au SCF</u>,BERTI édition, Alger 2011.
- 8- Benoit pige, <u>Audit st contrôle interne</u>, éditions EMS, 2 édition, EME, Paris .2004.

2- المقالات العلمية

- 1- Désiré Avom, Gislain Stéphane Gandjon Fankem, <u>« Qualité du cadre juridique, corruption et commerce international : le cas de la CEMAC</u> », Revue d'économie politique, (Vol. 124), (N° 1), 2014.
- 2- Guillaume Louis, « <u>De l'opacité à la transparence : les limites de l'indice de perceptions de la corruption de transparency international</u> », Déviance et Société (Vol. 31), (N° 1), 2007.
- 3- Giorgio Blundo, Jean-Pierre Olivier de Sardan, « **Sémiologie populaire de la corruption** », Politique africaine volume 3, (N° 83) 2001 .
- 4- Zuca Marilena, Ioanas corina, <u>Embellishment of financial statements</u> through creative accounting policies and options, Procedia Social and Behavioral Sciences, volume 62, 2012.

- 5- Brad Johnson, Charles Ridley: <u>The Elemnts of Ethics –for professionals-, Palgrave Macmillan</u>, United States , 2008.
- 6-Michael k. Shaub, b.b.a., m.s., an <u>empirical examination of the</u> <u>determinants of auditors' ethical</u>, sensitivity adissertation in business administration, may,1989.
- 7- George D. Anderson and Robert C. Ellyson. "<u>Restructuring Professinal</u> <u>standards</u>: The Anderson report -Journal Accountancy- September 1986.
- 8- Noël Pons, « **Corruption, mode d'emploi** », Géoéconomie volume 3 (n° 66), 2013.
- 9- Behzad Mashali, « Analyse de la corrélation entre grande corruption perçue et petite corruption dans les pays en développement : étude de cas sur l'Iran », Revue Internationale des Sciences Administratives Volume 78, (N° 4), 2012.
- 10- Florence delesale, <u>realites de la comptabilite creative</u>, a la Française manuscrit auteur, publie dans 22eme congresde, afc, France, 2001.
- 11- Hervé Stolowy, <u>Existe-t-il vraiment une comptabilité créative</u>, Groupe HEC, département comptabilité contrôle, expert comptable diplômé.
- 12- David Carassus, Denis Cormier, « Normes et pratiques de l'audit externe légal en matière de prévention et de détection de la fraude », Comptabilité Contrôle Audit, volume 9, (N° 1), 2003.
- 13- Omri, A., Ghorbel, F. & Baklouti, F. <u>Impact de l'audit externe sur la qualité du résultat comptable : cas des entreprises tunisiennes cotées</u>. Revue Gouvernance, volume 6, (N° 2), 2009.

3 أطروحات دكتوراه

- 1- Jamel Azibi, qualité d'audit-comité d'audit et crédibilité des états financiers après le scandale enron: approche empirique dans le contexte français, thèse de doctorat, conservatoire national des arts et métiers Spécialité: Comptabilité-Contrôle-Audit l'université de tunis, 2014.
- 2- Ziani Abdelhak, <u>Le Rôle de l'audit interne dans l'amélioration de la gouvernance d'entreprise: cas entreprises algériennes</u>, these de doctorat en sciences economiques, université Abou Bekr Belkai d de Tlemcen, algérie, 2013-2014.
- 3 -Olivier Herrbach, <u>Le comportement au travail des collaborateurs de cabinets d'audit financier : une approche par le contrat psychologique,</u> Thèse de doctorat, université des sciences sociales, France, 2000.

ثالثا/ مواقع إلكترونية:

 $http://www.iraqcenter.net/vb/archive/index.php/t-18041\ html.$

www.transparency.org

- الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية :

http://www.onplc.org.dz

-الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

http://www.ccomptes.org.dz.

- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة:

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 قائمة المحكمين

مكان العمل	الصفة	الإسم واللقب
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف	أستاذ التعليم العالي	كتوش عاشور
جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر أ	باشوندة رفيق
ولاية الشلف	خبير محاسبي	فتاح مُجَّد
جامعة فيلادلفيا الأردن	أستاذ محاضر	يوسف لهروط
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف	أستاذ محاضر أ	بربري مُحَرَّد الأمين
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف	أستاذ محاضر	ترقو مُجَّد
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف	أستاذ محاضر	نوي الحاج
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف	أستاذ محاضر	صافو فتيحة
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف	أستاذ	براضية سليمان

الملحق رقم 02

الإستبيان باللغة العربية

جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

إستبيان بحث أطروحة دكتوراه

تحية طيبة وبعد

في إطار التحضير لأطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص، مالية ومحاسبة، الموسومة بعنوان " دور المراجعة الخارجية في الحد من ظاهرة الفساد المالي في المؤسسة الإقتصادية في ظل إصلاح مهنة المراجعة في الجزائر " يسرنا أن نقدم إليكم هذا الاستبيان الذي صمم من أجل تحليل الواقع الميداني لهذه الدراسة، ولأنكم من بين المهنيين ولأكاديميين الفاعلين في هذا الميدان، نرجو منكم التكرم بقراءة العبارات التي تتضمنها هذه الإستمارة والإجابة على كل الأسئلة بدقة وموضوعية، لما لإجابتكم من أهمية في نتائج هذا البحث، مؤكدين لكم بأن هذا الاستبيان لن يستخدم إلا لأغراض البحث العلمي وسيكون موضع السرية التامة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

الباحثة جريو صارة

رقم الاستمارة

الرجاء وضع علامة $({ m X})$ في المكان المناسب.
1 – المؤهل العلمي:
ليسانس ماجستير دكتوراه شهادة مهنية أخرى
2- المستوى الوظيفي:
أكاديمي عافظ حسابات خبير محاسبي
3- سنوات الخبرة:
أقل من 10سنوات من 10إلى 20 سنة كثر من 20 سنة
المحور الأول: واقع إصلاح مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر

المحور الأول: البيانات الشخصية:

موافق	موافق	محايد	غير	موافق	غير	العبارة	الرقم
بشدة			موافق		بشدة		
						إستوفى القانون 01/10 كافة شروط وكيفيات ممارسات مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر	01
						تضمّن الإصلاح في مهنة المراجعة تشكيل إطار كامل لمهنة المراجعة الخارجية في الجزائر.	02
						تميز القانون 10/ 01 بتحديد صلاحيات إضافية لمحافظي الحسابات.	03
						يعتبر تبني معايير المراجعة الدولية في الجزائر ضروري للارتقاء بمهنة المراجعة في الجزائر.	04
						تعتبر المعايير الجزائرية للمراجعة مرجعية هامة يتم الإستناد إليها أثناء أداء عملية المراجعة	05
						الخارجية.	
						يوجد توافق بين معايير ممارسة مهنة المراجعة الخارجية في الجزائر وبين معايير المراجعة الدولية.	06
						تبنى المعايير الدولية للمراجعة في الجزائر يسهل على محافظ الحسابات سرعة اكتشاف	07
						الممارسات المخالفة.	
						إصدار معايير مراجعة جزائرية يعطي مصداقية أكثر للمعلومات المالية.	08
						تطبيق معايير جزائرية للمراجعة يعمق الثقة بالنسبة لمستخدميها.	09
						المعايير الدولية للمراجعة تتلاءم مع متطلبات البيئة الإقتصادية للمؤسسات المحلية.	10
						المعايير الجزائرية للمراجعة تساعد مستخدمي تقرير المراجع على اتخاذ قراراتهم بكل ثقة.	11

المحور الثاني: التحديات التي تواجهها مهنة المراجعة في الجزائر

موافق بشدة	موافق	محايد	غير	غير	العبارة	الرقم
			موافق	موافق		
				بشدة		
					القانون 01/10 لم يعطي الحرية الكاملة لمحافظي الحسابات.	01
					ركز القانون 01/10 على إستقلالية محافظ الحسابات.	02
					القانون 10 /01 لم يعطي الحماية القانونية اللازمة لمحافظي الحسابات.	03
					يتمتع محافظو الحسابات في الجزائر بقواعد السلوك المهني.	04
					إصدار معايير جزائرية للمراجعة يتلاءم بصعوبة مع البيئة الإقتصادية للمؤسسات الجزائرية.	05
					لا توجد معايير جزائرية للمراجعة تنص على الإفصاح الكامل عن المعلومة المالية.	06
					العقوبات المنصوص عليها في القانون 01/10 لا تعتبر ردعية إذا ما قورنت بالعقوبات	07
					المنصوص عليها في القانون 91/ 08 لمحافظي الحسابات.	
					لا يوجد هيئات مستقلة تشرف على تنظيم مهنة المراجعة في الجزائر.	08
					تعترض محافظ الحسابات أثناء قياممه بمهامه بعض النقائص بسبب عدم وجود معايير تتوافق إلى	09
					حد ما والمعايير الدولية التي تحكم مهنة المراجعة.	

المحور الثالث: مقومات تطبيق المراجعة الخارجية كآلية للرقابة في المؤسسة الإقتصادية

موافق بشدة	موافق	محايد	غير	غير موافق	العبارة	الرقم
			موافق	بشدة		
					تفرض مقاييس مهنة المراجعة في الجزائر على محافظ الحسابات القيام بمهامه بعناية مع مراعاة	01
					قواعد أخلاقية المهنة.	
					يقوم محافظ الحسابات بالتأكد من مصداقية القوائم المالية.	02
					يمثل التخطيط الجيد لعملية المراجعة الخارجية أحد العناصر الضرورية لضمان تنفيذ عملية	03
					المراجعة بمستوى مرتفع من الجودة.	
					يتضمن التخطيط لعملية المراجعة الخارجية وضع إستراتيجية عامة.	04
					محافظ الحسابات يطلب من القائمين بالإدارة كل التوضيحات اللازمة.	05
					يشهد محافظ الحسابات على انتظامية الحسابات السنوية ومدى مطابقتها لنتائج عمليات	06
					السنة المنصرمة.	
					يقوم محافظ الحسابات بتقييم المخاطر التي تواجه المؤسسة.	07
					يقوم محافظ الحسابات بالتأكد من مدى الإلتزام بالقوانين المعمول بما داخل المؤسسة.	08
					يقوم محافظ الحسابات بإقتراح الحلول التي تؤدي إلى تصحيح الأوضاع مستقبلا داخل	09
					المؤسسة.	
					يطبق محافظ الحسابات أساليب فنية فعالة للكشف عن مواطن القصور في الأداء المالي.	10
					يحرص محافظ الحسابات على تقييم النظام المحاسبي المستخدم داخل المؤسسة.	11
					يقوم محافظ الحسابات بالكشف عن كل الإنحرافات التي حدثت في المؤسسة.	12

		يسعى محافظ الحسابات إلى تطوير قدراته في المؤسسة بالتدريب والتعليم المهني المستمر.	13
		يكون محافظ الحسابات مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.	14

المحور الرابع: تحليل ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية

موافق	موافق	محايد	غير	غير موافق	العبارة	الرقم
بشدة			موافق	بشدة		
					أصبحت ظاهرة الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية ظاهرة منتشرة بكثرة.	01
					يرجع الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية إلى إنحلال القيم والأخلاق.	02
					ينطوي الفساد المالي على التضليل في القوائم المالية للمؤسسة.	03
					يتمثل الفساد المالي في إتباع الحيل وأساليب التغليط للتلاعب بالأرقام من أجل إظهار وضعية	04
					معينة تخدم مصالح أطراف معينة.	
					يرجع الفساد المالي في المؤسسات الإقتصادية الجزائرية إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة	05
					للعمل.	
					يعتبر الإخلال بالواجب المهني سعيا وراء تحقيق مكاسب شخصية على حساب مصلحة	06
					الأطراف الأخرى أحد مسببات الفساد المالي.	
					يعتبر عدم الإفصاح الكامل عن المعلومات من بين أسباب زيادة قوة الفساد المالي بالمؤسسات	07
					الإقتصادية .	
					عدم خضوع المتعاملين داخل المؤسسة للمساءلة يساهم في زيادة حالات التلاعب في القوائم	08
					المالية.	
					عدم وجود الآليات التي من شأنها ضمان احترام المتعاملين في المؤسسات للقوانين يجعل حجم	09
					الفساد في وتيرة مرتفعة.	

الملحق رقم 03

الإستبيان باللغة الفرنسية

UNIVERSITE HASSIBA BENBOUALI DE CHLEF

Faculté des sciences économiques et commerciales et des sciences de gestion

Département des sciences de gestion

QUESTIONNAIRE

Salutations,

Dans le cadre de la préparation d'une thèse de doctorat en sciences de gestion, spécialité, finance et comptabilité, intitulée "Le rôle de l'audit externe dans la réduction du phénomène de la corruption financière dans les entreprises économiques dans le cadre de la réforme de la profession d'audit en Algérie. Nous avons l'honneur de vous présenter ce questionnaire pour but de répondre à toutes les questions avec précision et objectivité, et en vous assurant que ce questionnaire ne sera utilisé que à des fins de recherche scientifique et doit faire l'objet d'une stricte confidentialité.

Merci pour votre coopération..

L'étudiante djeriou sara

Numéro de formulaire					
----------------------	--	--	--	--	--

	1- Qualification académique: Licence Mag	gistère Doc	torat Dipl	ôme professi	onnel	
	2- Fonction actuelle: Prof. Universitaire	commissaire aux	comptes	expert compt	ables	
	3- Années d'expérience : Moins de 10 ans	de 10 à 20 ans	plus de 20 a	nns		
	AXE N° 1: La réalité de la réforme de la profe	ssion d'audit ex	terne en Algér	rie		
n°		Tout à fait En Désaccord	En Désaccord	Neutre	D'accord	Tout à fait d'accord
01	La loi 10/01 remplissait toutes les conditions et modalités d'exercice de la profession d'audit externe en Algérie					
02	La réforme de la profession d'audit comprenait la mise en place d'un cadre complet pour la profession d'audit externe en Algérie.					
03	La loi 10/01 a défini des pouvoirs supplémentaires pour les commissaires aux comptes.					
04	L'adoption de normes internationales d'audit en Algérie est nécessaire pour la mise à niveau de la profession d'audit en Algérie.					
05	Les normes algériennes de l'audit constituent une référence importante sur laquelle l'audit externe effectué					
06	Il existe une corrélation entre les critères de la pratique de l'audit externe en Algérie et les normes d'audit internationales.					
07	L'adoption des normes internationales d'audit en Algérie facilite la détection rapide des pratiques de contrefaçon par le commissaire aux comptes.					
08	La publication des normes d'audit algériennes donne plus de crédibilité à l'information financière.					
09	L'application des normes algériennes de d'audit augmente la confiance de ses utilisateurs.					
10	Les normes d'audit internationales sont conviennent aux exigences de l'environnement économique des entreprises locales.					
11	Les normes d'audit algériennes aident les utilisateurs du rapport d'audit à prendre leurs décisions en toute confiance					
	AXE N° 2 : les enjeux de la profession d'audit e	en Algérie				
N°		Tout à fait En Désaccord	En Désaccord	Neutre	D'accord	Tout à fait d'accord

Premier axe: Informations personnelles: Veuillez cocher (X) au bon endroit

01	La loi 10/01 n'a pas donné toute la liberté aux commissaires aux comptes			
02	La loi 10/01 à préciser sur l'indépendance du commissaire aux comptes			
03	La loi 10/01 n'accordait pas de protection juridique aux commissaires aux comptes.			
04	Les commissaires aux comptes algériens ont un code de déontologie professionnel.			
05	L'émission de normes algériennes d'audit est difficilement compatible avec l'environnement économique des entreprises algériennes.			
06	Il n'y a pas de normes algériennes d'audit prévoyant une divulgation complète de l'information financière.			
07	Les sanctions prévues par la loi 10/01 ne sont pas réputées dissuasives si elles sont comparées aux sanctions prévues par la loi n ° 91/08 pour les commissaires aux comptes.			
08	Il n'y a pas d'organisme indépendant qui supervise l'organisation de la profession d'audit en Algérie			
09	certaines insuffisances ont présent dans la fonction de commissaire aux compte en raison de l'absence de normes dans une certaine mesure et des normes internationales régissant la profession d'audit			

 $\textbf{AXE} \ \textbf{N}^{\circ} \ \textbf{3:} \ \textbf{Les \'e} \textbf{l\'ements} \ \textbf{de l'application} \ \textbf{de l'audit externe} \ \textbf{en tant} \ \textbf{que} \ \textbf{m\'ecanisme} \ \textbf{de contr\^ole} \ \textbf{dans} \ \textbf{l'entreprise \'economique}$

N°		Tout à fait	En	Neutre	D'accord	Tout à fait
		En Désaccord	Désaccord			d'accord
01	Les normes de la profession d'audit en Algérie					
	exigent aux commissaire aux comptes qu'il					
	exerce ses fonctions avec soin, en tenant compte					
02	de l'éthique de la profession					
02	le commissaire aux comptes vérifie la					
	crédibilité des états financiers					
03	Une bonne planification du processus d'audit					
	externe est l'un des éléments nécessaires pour					
	garantir que le processus d'audit est effectué					
	avec un haut niveau de qualité					
04	La planification du processus d'audit externe					
	implique l'élaboration d'une stratégie générale					
05	Le commissaire aux comptes exige toutes les					
	clarifications nécessaires de l'administration.					
06	Le commissaire aux comptes atteste la					
	régularité des comptes annuels et l'étendue de					
	leur conformité avec les résultats des opérations					
	de l'année précédente					
07	le commissaire aux comptes évalue les risques					
	auxquels l'établissement est confronté.					
08	Le commissaire aux comptes doit vérifier la					
	conformité avec les lois applicables au sein de					

	l'entreprise			
09	Le commissaire aux comptes propose des solutions conduisant à une correction future au sein de l'entreprise.			
10	Le commissaire aux comptes applique des techniques efficaces pour détecter les déficiences dans la performance financière.			
11	Le commissaire aux comptes prend soin d'évaluer le système comptable utilisé au sein de l'organisation.			
12	Le commissaire aux comptes doit divulguer tous les écarts qui se sont produits dans l'entreprise.			
13	Le commissaire aux comptes cherche à développer ses capacités dans l'entreprise par la formation professionnelle continue.			
14	Le commissaire aux comptes est responsable des erreurs qu'il commet dans l'exercice de ses fonctions.			

 $AXE\ N^\circ 4$: Analyse du phénomène de la corruption financière dans les entreprises économiques algériennes

N°		Tout à fait En Désaccord	En Désaccord	Neutre	D'accord	Tout à fait d'accord
01	Le phénomène de la corruption financière dans les entreprises économiques algériennes est devenu un phénomène largement répandu.					
02	La corruption financière dans les entreprises économiques algériennes est due à la désintégration des valeurs et de la morale.					
03	La corruption financière implique une désinformation dans les états financiers de l'entreprise.					
04	La corruption financière doit suivre des astuces et des méthodes pour manipuler les chiffres afin de montrer une certaine situation qui sert à des intérêts de certaines parties					
05	La corruption financière dans les entreprises économiques algériennes est due à la mauvaise formulation des lois et règlements régissant le travail.					
06	Une violation du devoir professionnel dans la poursuite d'un gain personnel au détriment des autres parties est l'une des causes de la corruption financière.					
07	L'absence de divulgation complète de l'information est parmi les raisons de l'augmentation de la force de la corruption financière dans les entreprises économiques					

08	La non-responsabilité des opérateurs au sein			
	de l'entreprise contribue à l'augmentation des			
	cas de manipulation dans les états financiers			
09	L'absence de mécanismes qui assureront le			
	respect des opérateurs dans les entreprises des			
	lois fait que le volume de la corruption dans le			
	rythme est élevé.			

الملحق رقم 04 مخرجات spss

توصيف العينة

qualification

	qualification											
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative							
					Percent							
	L	34	31,8	31,8	31,8							
	М	24	22,4	22,4	54,2							
Valid	D	40	37,4	37,4	91,6							
	OTHER	9	8,4	8,4	100,0							
	Total	107	100,0	100,0								

careerlevel

	04100110401										
-		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative						
					Percent						
Valid	academic	54	50,5	50,5	50,5						
	govrrnor Accounts	36	33,6	33,6	84,1						
	accounting expert	17	15,9	15,9	100,0						
	Total	107	100,0	100,0							

experience

-		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative						
					Percent						
	less than 10	52	48,6	48,6	48,6						
امانا	10-20	23	21,5	21,5	70,1						
Valid	more than 20	32	29,9	29,9	100,0						
	Total	107	100,0	100,0							

الوسط الحسابي والانحراف المعياري

One-Sample Statistics

	N	Mean	Std. Deviation	Std. Error Mean							
reform	107	3,5011	,68595	,06631							
Challenges	107	3,3159	,57025	,05513							
Ingredints	107	4,0452	,51632	,04991							
Analysis	107	4,0083	,69649	,06733							
Х	107	3,7452	,42792	,04137							

الوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات المحاور

Case Processing Summary

		Cases										
	Inclu	ıded	Excl	uded	Total							
	N Percent		N	N Percent		Percent						
R1	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%						
R3	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%						
R2	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%						
R4	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%						
R5	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%						
R6	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%						
R7	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%						
R8	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%						
R9	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%						
R10	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%						
R11	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%						

Report

	R1	R3	R2	R4	R5	R6	R7	R8	R9	R1
Mean	3,1402	3,2150	3,2430	4,3738	3,8785	2,5607	3,6449	3,8318	3,7850	3,
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	
Std. Deviation	1,19313	1,13294	1,10608	,87441	,98776	1,84379	1,05734	1,01392	1,00965	1,2

			Ca	ses			
	Inclu	ıded	Excl	uded	Total		
	N	Percent	N	Percent	N	Percent	
C1	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%	
C2	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%	
C3	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%	
C4	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%	
C5	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%	
C6	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%	
C7	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%	
C8	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%	
C9	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%	

Report

	C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7	C8	C9
Mean	3,1589	3,5047	2,9626	3,3551	3,4579	3,2336	3,0187	3,6262	3,5
N	107	107	107	107	107	107	107	107	
Std. Deviation	1,13395	1,16856	1,20475	1,15948	1,15154	1,17022	1,00922	1,33546	1,11

Case Processing Summary

			Cas	ses		
	Inclu	ıded	Excl	uded	То	tal
	N Percent		N	Percent	N	Percent
11	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
12	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
13	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
14	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
15	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
16	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
17	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
18	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
19	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
I10	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
l11	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
l12	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
I13	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%
l14	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%

Report

	I 1	12	13	14	15	16	17	18	19	I10	l11	l12	l13
Mean	3,9907	4,4019	4,4299	4,2617	4,4206	4,2243	3,8879	4,1589	3,5327	3,6636	4,0748	3,5888	3,7944
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107	107
Std. Deviati on	,91626	,87803	,80226	,80490	,71424	,91433	1,0030 8	,91269	1,2687 7	1,1322 4	,88702	1,2049 7	1,0527 4

Case Processing Summary

	Cases							
	Included		Excl	uded	Total			
	N Percent		N	Percent	N	Percent		
A1	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%		
A2	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%		
А3	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%		
A4	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%		
A5	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%		
A6	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%		
A7	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%		
A8	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%		
A9	107	100,0%	0	0,0%	107	100,0%		

Report

	A1	A2	А3	A4	A5	A6	A7	A8	A9
Mean	4,0000	4,2056	4,0374	4,1402	3,3458	4,0467	3,9907	4,2617	4,0467
N	107	107	107	107	107	107	107	107	107
Std. Deviation	,98095	,92897	,93087	,89494	1,16637	,91511	,97609	,87239	,96528

معامل ألفا كرومباخ

أو لا:

Reliability Statistics

Reliability Statistics						
Cronbach's	N of Items					
Alpha						
,816	11					

ثانيا:

Reliability Statistics

Cronbach's	N of Items
Alpha	
,615	9

ثالثا:

Reliability Statistics

Cronbach's	N of Items
Alpha	
,807	14

رابعا:

Reliability Statistics

Cronbach's	N of Items
Alpha	
,886	9

اختبار الفرضيات:

الفرضية الرئيسية الأولى

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R	Std. Error of the
			Square	Estimate
1	,102 ^a	,010	,001	,69612

a. Predictors: (Constant), reform

ANOVA^a

Mode	el	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
	Regression	,539	1	,539	1,113	,294 ^b
1	Residual	50,882	105	,485		
	Total	51,421	106			

a. Dependent Variable: Analysis

b. Predictors: (Constant), reform

Coefficients^a

Model		Unstandardize	ed Coefficients	Standardized Coefficients	t	Sig.
		В	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	3,644	,352		10,365	,000
! '	reform	,104	,099	,102	1,055	,294

a. Dependent Variable: Analysis

الفرضية الرئيسية الثانية

.

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R	Std. Error of the
			Square	Estimate
1	,376 ^a	,141	,133	,64849

a. Predictors: (Constant), Challenges

 $\textbf{ANOVA}^{\textbf{a}}$

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
	Regression	7,264	1	7,264	17,272	,000 ^b
1	Residual	44,157	105	,421		
	Total	51,421	106			

a. Dependent Variable: Analysis

b. Predictors: (Constant), Challenges

Coefficients^a

Model		Unstandardize	ed Coefficients	Standardized Coefficients	t	Sig.
		В	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	2,486	,372		6,691	,000
<u> </u>	Challenges	,459	,110	,376	4,156	,000

a. Dependent Variable: Analysis

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R	Std. Error of the	
			Square	Estimate	
1	,532 ^a	,283	,276	,59266	

a. Predictors: (Constant), Ingredints

ANOVA^a

_			AITOTA			
ı	Model	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
	Regression	14,541	1	14,541	41,398	,000 ^b
ŀ	1 Residual	36,880	105	,351		
	Total	51,421	106			

a. Dependent Variable: Analysisb. Predictors: (Constant), Ingredints

Coefficients^a

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.		
		В	Std. Error	Beta				
	(Constant)	1,107	,455		2,434	,017		
	Ingredints	,717	,111	,532	6,434	,000		

a. Dependent Variable: Analysis

الفرضية الرئيسية الرابعة

الفرضية الفرعية الأولى

ANOVA

qualification

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	21,556	24	,898,	,887	,618
Within Groups	83,061	82	1,013		
Total	104,617	106			

الفرضية الفرعية الثانية

ANOVA

careerlevel

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.		
Between Groups	16,555	24	,690	1,358	,156		
Within Groups	41,651	82	,508				
Total	58,206	106					

الفرضية الفرعية الثالثة

ANOVA

experience

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	18,660	24	,777	1,035	,435
Within Groups	61,602	82	,751		
Total	80,262	106			